

الفصل الثاني

الأساس القانوني لحرية
الصحافة في بريطانيا

obeikandi.com

تعتبر بريطانيا الدولة الوحيدة في العالم المعاصر التي لا يوجد بها دستور مكتوب^(١)، ونتيجة لذلك فإنه لا يوجد نص يحمي حرية الصحافة فيها علي خلاف كل الديمقراطيات الغربية^(٢)، لكن هذه الحرية قد استقرت كأحد التقاليد الديمقراطية التي نشأت من خلال الكفاح الذي خاضه الشعب الإنجليزي لانتزاع حرياته، وكانت الصحافة تمثل طليعة هذا الكفاح حيث «خاضت معركة بطولية ضد القيود القانونية في القرن التاسع عشر، واستطاعت أن تنتزع الحق في النشر والتعنيق، ولذلك فإن خلق السلطة الرابعة كان جزءاً لا يتجزأ من عملية الإصلاح الديمقراطي، حيث ارتبطت حرية الصحافة بالحقوق الأساسية للإنسان مثل حرية الاجتماع، والحياة الديمقراطية، وبناء الرأي العام في مواجهة قوة السلطة التنفيذية، وقد تلازم ذلك أو تطابق مع ما يمكن تسميته بالنظرية الاقتصادية للحرية حيث قبل إن الملكية الخاصة للصحافة يمكن أن توفر الضمان النهائي لاستقلال الصحافة في مواجهة الضغوط السياسية، وتدخل السلطة التنفيذية، وارتبط ذلك بتحقيق ذلك الحق الديمقراطي في الملكية الخاصة، وهو ما كرسته نظرية جون لوك في المجتمع المدني، واعتبار الصحافة الحرة جزءاً من هذا المجتمع، وهكذا فقد أصبحت الصحافة في هذا المجتمع لسان الرأي العام، وأداة تدعيم الآراء الحرة المتعددة»^(٣).

ونتيجة لذلك فقد استقر مبدأ حرية الصحافة في الوجدان الجمعي، وشكل الإجماع حول هذا المبدأ حماية له تفوق تلك الحماية التي يمكن أن يحققها النص الدستوري المكتوب.

كما تجسد هذا المبدأ في عدد من التقاليد الناتجة من خلال كفاح الصحافة في المملكة المتحدة لانتزاع حرياتها ومن أهم هذه التقاليد ما يلي:

١- حظر أية رقابة سابقة علي النشر، أو طبقاً لما عبر عنه القاضي الإنجليزي ويليام بلاكستون في القرن الثامن عشر «فإن حرية الصحافة ضرورية جداً للدولة الحرة، وأنها تعني عدم فرض أية قيود مسبقة علي النشر.. لكن ذلك لا يحول دون فرض عقوبات علي الصحيفة إذا تضمن هذا النشر جريمة»^(٤).

وقد استمر هذا المبدأ يحكم التفكير الإنجليزي حول حرية الصحافة حتي الوقت

الراهن، حيث عرفت اللجنة الملكية للصحافة في تقريرها الصادر عام ١٩٧٧ حرية الصحافة بأنها «تلك الدرجة من انعدام القيود التي تمكن الملاك والمحربين والصحفيين من خدمة المصلحة العامة، وذلك بنشر الحقائق والآراء التي بدونها لا يستطيع الناخب في الدولة الديمقراطية أن يصدر أحكاماً صحيحة»^(٥).

وقد وقف هذا المبدأ أمام أية محاولات لفرض الرقابة علي الصحف حتي خلال الحروب حيث يري كوران وسيتون «إن الالتزام بفكرة حرية الصحافة هو الذي منع بعض السياسيين غير الليبراليين أمثال تشرشل واندرسون من السيطرة علي الصحافة خلال الحرب العالمية الثانية، وكان من أهم الشعارات التي رفعتها الحملات ضد قرارات الحكومة بإنذار الديلي ميمرور هو أن حرية الصحافة من أهم رموز الديمقراطية التي تدافع عنها بريطانيا ضد ألمانيا النازية، وقد اعترف أحد الوزراء البريطانيين في حكومة تشرشل بأنه من غير المناسب فرض أية رقابة سياسية علي الرأي في هذا البلد لأن ذلك يناقض التلاتمائة سنة الأخيرة من تاريخ إنجلترا»^(٦).

ولكن من الواضح أن الفكر السياسي الإنجليزي قد أخذ بتعريف السلطة علي أساس أنها الحكومة فقط دون البرلمان والقضاء، ولذلك فقد انصبت الحماية المستمدة من هذا المبدأ لحرية الصحافة علي حمايتها ضد تدخل الحكومة، أو فرض قيود مسبقة علي النشر من جانبها بمعنى الحصول علي تراخيص لإصدار الصحف أو فرض الرقابة عليها، لكنه لم يحم الصحافة من البرلمان كما فعل الدستور الأمريكي الذي «يحظر علي الكونجرس إصدار أي قانون يقيد حرية التعبير أو حرية الصحافة»^(٧).

ويرى الكثير من الصحفيين وملاك الصحف في بريطانيا أن الدستور الأمريكي قد أضفي بذلك حماية أكبر علي حرية الصحافة بمنعه البرلمان من إصدار قوانين تحد من حرية الصحافة، ويطالبون بتوفير حماية لهذه الحرية تجاه البرلمان، بل يري البعض مثل سيسل كنج، مالك مجموعة الميرور خلال

الستينات « إن الصحافة في المملكة المتحدة ليست حرة، وأن هناك الكثير من القيود القانونية التي تمنع الصحافة من أداء واجباتها، وأن الدولة تمتلك أسلحة يمكن استخدامها لمنع الصحف من نشر موضوعات معينة، وأن لهذه الأسلحة نفس تأثير الرقابة المفروضة علي الصحف في الدول الشمولية»^(٨).

ولا شك أنه يبدو أن هناك بعض المبالغة في هذا الرأي، ورغم ذلك فإن له الكثير من المؤيدين الذين يرون في إطلاق يد البرلمان في إصدار ما يشاء من قوانين خطراً علي حرية الصحافة، كما يرون في القوانين الموجودة ما يشكل اعتداء علي هذه الحرية.

كما أن هناك رأياً آخر عبر عنه هارولد ايفانز رئيس تحرير جريدة التايمز خلال عام ١٩٨٢، حيث رصف الصحافة البريطانية بأنها «نصف حرة»^(٩) مقارنة بالصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك نتيجة لوجود عدد من القوانين المقيدة لهذه الحرية في بريطانيا.

وسوف نختبر مدى صحة هذه المقولات من خلال دراسة القوانين الموجودة في المملكة المتحدة، ولكن من حيث المبدأ فإن إطلاق يد البرلمان في إصدار ما يشاء من قوانين يمثل في حد ذاته خطراً علي حرية الصحافة.

ويرجع إطلاق يد البرلمان في إصدار ما يشاء من قوانين، وعدم وضع أية قيود عليه تلزمه بأن لا تتعارض القوانين الصادرة عنه مع مبدأ حرية الصحافة إلي رؤية الشعب الإنجليزي للبرلمان باعتباره يشكل نوعاً من الجمعية التأسيسية الدائمة، بالإضافة إلي الثقة التي يمنحها الشعب الإنجليزي للبرلمان، وأنه هو نفسه كان نتاجاً لكفاح الشعب من أجل انتزاع حرياته.

ومع ذلك فإنه لا بد من النظر إلي البرلمان باعتبار أن الأغلبية البرلمانية هي التي تشكل الحكومة، وأنه لا يمكن نفي إمكانية موافقة البرلمان علي ما تريد الحكومة إصداره من قوانين، وقد يفسر ذلك موافقة البرلمان علي إصدار قانون الأسرار الرسمية عام ١٩١١، والتهديد المستمر الذي توجهه الحكومة إلي اإصحافة بإصدار تشريعات مقيدة إذا لم تلتزم بمبدأ التنظيم الذاتي.

أما الأمر الثاني وهو أشد خطورة فإن القانون الإنجليزي يتطور من خلال ما يسمي بقانون الحالة Case Law الذي يعتمد علي السوابق القضائية، ولا شك أن هذا المبدأ مشمول عن الكثير من القيود الواردة في الكثير من القوانين، مثل قانون القذف واحتقار المحكمة كما سنبين فيما بعد.

٢- أما المبدأ الثاني الذي تجسد كتقليد دستوري في بريطانيا، ولا يمكن الخروج عليه فهو أن «الصحافة يجب ألا تخضع لأي تنظيم قانوني خاص، وألا تكون لها أية امتيازات خاصة، وألا تتعرض لأية مساوئ خاصة مقارنة بالمواطن العادي، وأنها يجب أن تخاكم بمقتضى القانون العادي مثل أي مؤسسة أخرى، ومثل أي مواطن»^(١٠).

وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن «حقوق الصحافة في إنجلترا لا تزيد عن حقوق المواطنين العاديين»^(١١)، ومن هنا فإنه لا توجد أية قوانين في إنجلترا خاصة بالصحافة، أو تتعامل معها بشكل منفصل، لا بل أن هناك نصوصاً تتناول الصحافة كما تتناول المواطن العادي والمؤسسات الصناعية والتجارية في القوانين العامة المختلفة مثل القانون الجنائي والقانون المدني والقانون التجاري.

وقد وقف هذا المبدأ أمام أية محاولة لإصدار أي قانون خاص يتناول الصحافة، وعندما قام البرلمان بإصدار قانون الاندماج والاحتكار عام ١٩٦٥ حسب توصية اللجنة الملكية الثانية ١٩٦١-١٩٦٢، وصف مجلس الصحافة هذا القانون « بأنه أول قانون مخصص للصحافة في بريطانيا، وعارض المجلس هذا الاتجاه مؤكداً أن حرية الصحافة البريطانية وسمعتها في العالم قد تم تدعيمها من خلال عدم وجود قوانين للصحافة في بريطانيا، وأن إمكانية إصدار قانون مخصص للصحافة تعرض حرية الصحافة للخطر»^(١٢).

ونتيجة لذلك لجأ البرلمان كـمخرج دستوري إلي إدماج قانون الاندماج والاحتكار الذي أصدره في عام ١٩٦٥ في قانون التجارة الحرة الذي أصدره في عام ١٩٧٣.

ولقد كان لهذا المبدأ انعكاساته الإيجابية والسلبية علي حرية الصحافة، فيمكن رصد بعض إيجابيات هذا المبدأ في أنه قيد إلي حد كبير من سلطة البرلمان في إصدار قوانين خاصة بالصحافة يمكن أن تفرض قيوداً علي حريتها، لكنه من ناحية أخرى كان له الكثير من السلبيات منها الرفض المستمر من جانب البرلمان لإصدار بعض القوانين المهمة التي يمكن أن تحمي حرية الصحافة مثل حق الصحفي في المحافظة علي سرية مصادر معلوماته، كما منع البرلمان أيضا من إصدار قانون حق الرد، حيث تم الاحتجاج بهذا المبدأ في مواجهة جميع المشروعات التي قدمت إلي البرلمان لتقرير حق الرد.

كما أن هذا المبدأ يعتبر مسئولاً إلي حد كبير عن وجود النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة موزعة علي عدد كبير من القوانين مما جعل الإلمام بها يشكل مشكلة حادة، حتي بالنسبة للمتخصصين في القوانين الإنجليزية ، ومحامي الصحف.

وهو الأمر الذي دعا إلي ظهور المطالبة «بوجود قانون شامل يحدد حقوق الصحافة ومسئولياتها خاصة فيما يتعلق بقوانين محددة تؤثر علي وظيفتها، مثل قوانين القذف واحتقار المحكمة وحرية المعلومات وحق الرد وحماية الحق في الخصوصية»^(١٣).

ويشكك الكثيرون من الكتاب في قيمة وأهمية هذا المبدأ منهم علي سبيل المثال بستو وروبرتسون، حيث يرون أن هناك بالفعل قوانين مقيدة لحرية الصحافة، وأنه لا بد من «إعادة تشكيل راديكالية للقوة القانونية بشكل يضعها خلف جهود وسائل الإعلام لتقديم المعلومات للجمهور، وهذا التغيير في القوة القانونية يجب أن يكون متوازنا مع نظام مستقل مؤثر لتقييد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين»^(١٤)، كما أن التشريعات الموجودة - كما يرى هودجسون - مثل قانون الأسرار الرسمية والقذف واحتقار المحكمة «تحتوي شكلا غير مباشر من أشكال الرقابة»^(١٥).

وعلي ذلك يري هؤلاء المعارضون لهذا المبدأ والمطالبون بوجود قانون شامل أن

هذا المبدأ لا يحمي حرية الصحافة وأن الالتزام به يعوق التطور المطلوب بإصدار تشريع شامل يعالج الكثير من المشكلات مثل حق الرد، وحماية الحياة الخاصة للمواطنين، وحماية مصادر المعلومات، وحرية الصحافة في الحصول علي المعلومات ، هذا بالإضافة إلي أنه يجعل النصوص الخاصة بالصحافة موزعة علي عدد كبير من القوانين، ومختفية بين ثنايا هذه النصوص.

وفي الوقت نفسه فإن هناك الكثير من المؤيدين لاستمرارية هذا المبدأ، ومنهم مجلس الصحافة الذي يري أن إصدار قوانين خاصة بالصحافة خارج القانون العادي يشكل انتهاكا لحريةها.

ولا شك أن كلا الرأيين يجد الكثير من المبررات الوجيهة ، ولكن مع ذلك يظل السؤال مطروحا، هل نجح هذا المبدأ بالفعل في حماية حرية الصحافة؟ سوف نوضح من خلال دراستنا للقوانين الموجودة في المملكة المتحدة فيما بعد أن هذه القوانين تشكل تنظيمًا قانونيًا للصحافة، وأنها تفرض الكثير من القيود ، وأن هذا المبدأ لم ينتج سوي توزيع هذه النصوص المقيدة في الكثير من القوانين العامة، بالإضافة إلي أنه يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلي عدم الانتباه إلي تأثير هذه النصوص علي الصحافة كما حدث بالنسبة للمادة (١١) من قانون منع الإرهاب الصادر سنة ١٩٧٤ ، والذي لم يتنبه أحد إلي أنها تؤثر علي الصحافة إلا عندما أعلن النائب العام ذلك بعد ٥ سنوات من صدوره كما سنوضح فيما بعد.

وعلي ذلك فإنه بالرغم من المبررات الرجيهة التي تطرح دفاعا عن هذا المبدأ وتأكيذا لضرورة الالتزام به، فيمكن القول إن هذا المبدأ بالرغم من جاذبيته، إلا أنه في النهاية لم يكن له أهمية كبيرة في حماية حرية الصحافة، وأن المبدأ الذي أخذ به الدستور الأمريكي وهو منع البرلمان من إصدار تشريعات مقيدة لحرية الصحافة أكثر حماية لهذه الحرية من هذا المبدأ.

هناك أيضاً نقطة أخرى يتمسك بها المدافعون عن هذا المبدأ، وهي المساواة أمام القانون، وأنه يجب عدم التمييز بين المواطنين أو المؤسسات الصناعية والتجارية

أمام القانون، ومن ثم فإن إصدار قانون خاص للصحافة هو اعتداء علي هذا المبدأ، وأنه من قبيل التفرقة بين المواطنين، ولا شك أن لهذا الدفع أهمية كبيرة، ولكن يمكن الرد عليه بعدد من النقاط هي:

(أ) إن القوانين الموجودة خوف بالفعل - وكما سنوضح خلال دراستنا لها - نصوصا لا يمكن أن تنطبق إلا علي الصحافة أو وسائل الإعلام وحدها، وبالتالي فإنها تمثل إخلالا بحق المساواة أمام القانون سواء ما أدرجت في قانون العقوبات أو غيره من القوانين العامة، أو تم فصلها وإدراجها في قانون خاص.

(ب) إن الصحافة كمؤسسة لها مشاكلها الخاصة الناتجة من طبيعة دورها في المجتمع، وعلي ذلك فإنه لا بد من معالجة بعض الجوانب الخاصة بهذا الدور، كما أنه لا بد من إضفاء الحماية الكافية التي تمكنها من الاستمرار في أداء هذا الدور، وعلي سبيل المثال، فإن حماية مصادر المعلومات بالنسبة للصحفي تمثل قضية ذات أهمية خاصة إذ إنه لا يمكنه القيام بدوره في الحصول علي المعلومات ونشرها بما يحقق في النهاية خدمة المصلحة وتحقيق حق الجماهير في المعرفة بدون حماية حقه في الحفاظ علي سرية مصادره.

(ج) إن السلطة يمكنها التحايل علي هذا المبدأ، وذلك بإدماج ما تريد إصداره من نصوص تتناول الصحافة أو وسائل الإعلام داخل قوانين أخرى كما حدث مع قانون الاندماج والاحتكار الصادر سنة ١٩٦٥، والذي قامت السلطة بإدماجه في قانون التجارة الحرة الصادر سنة ١٩٧٣.

هناك أيضا نقطة أخرى يشير إليها مكني وتاييلور وهي أنه نتيجة لهذا المبدأ الذي جعل حقوق الصحافة لا تزيد ولا تنقص عن حقوق المواطنين العاديين، أن «أصبحت الصحافة ممثلا للمواطن العادي أو مندوبا له»^(١٦)، ولا شك أن هناك قدرا كبيرا من الصحة في هذا القول، فعلم تمتع الصحافة أو الصحفيين بأية امتيازات تزيد عما يتمتع به المواطن العادي، والمساواة بينها وبين المواطن

العادي أمام القانون يؤدي إلي نظرة المواطن العادي للصحافة باعتبارها ممثلة له، ولكن البرلمان يتمتع بامتيازات كبيرة، وقد أثرت هذه الامتيازات الممنوحة للبرلمان- كما سنوضح تفصيلا فيما بعد- علي حرية الصحافة، بل مثلت قيادا علي هذه الحرية، فهل أدي تمتع البرلمان بهذه الامتيازات إلي نظرة المواطن العادي إلي البرلمان علي أنه لايمثله؟

إن هذه المناقشة لا تعني رفضا لهذا المبدأ، أو تقليلا من أهميته بل إنه في حالة عدم تقييد البرلمان فيما يصدره من تشريعات بأن لا تتعارض هذه التشريعات مع حرية الصحافة، أو تمثل تهديدا لها يصبح لهذا المبدأ أهمية كبيرة حيث إنه يعوق إصدار مثل هذه التشريعات المقيدة، ولكن الذين يعارضون هذا المبدأ، يعارضونه لصالح مبدأ آخر قرره الدستور الأمريكي وهو تقييد البرلمان بعدم إصدار تشريعات مقيدة لحرية الصحافة من ناحية ويطالبون بإصدار تشريع يعمل علي ضمان حرية الصحافة بشكل أكبر، وحماية حقوق المواطنين العاديين مثل حق الخصوصية وحق الرد في مواجهتها، وعلي ذلك فإن تحدي هذا المبدأ والتقليل من أهميته مثل بالنسبة للذين يعارضونه خطوة أساسية في طريق زيادة الضمانات التي تحمي حرية الصحافة من ناحية، ومعالجة المشكلات الناتجة عن هذه الحرية من ناحية أخرى.

٣- أما المبدأ الثالث الذي استقر كأحد أهم التقاليد الدستورية التي لايمكن الخروج عليها فيما يختص بحرية الصحافة، فهو مبدأ السوق الحرة للأفكار والآراء، ويعني هذا المبدأ عمليا الحرية الكاملة لكل فرد أو هيئة أو شركة دون أي قيود علي شكل هذه الشركة أو المنشأة في الدخول إلي السوق، وإصدار الصحف، « ولا تستطيع الدولة تقييد حرية أي فرد في الدخول إلي السوق أو حرية النشر، ونتيجة لذلك يتم تقديم كل وجهات النظر من خلال الصحافة ، هذا بالإضافة إلي حيادية السوق التي تعني أن الصحافة لا بد أن تقدم ما يطلبه الجمهور، فالملاك والمحررون يجب أن يعطوا الناس ما يريدونه فالجمهور هو الحكم الوحيد علي الصحف الصادرة، وهو الذي يمتلك القدرة من خلال

حرية الاختيار علي التحكم في حياة هذه الصحف.

وعلي ذلك فإنه يحظر علي السلطة التدخل في حرية السوق، سواء بالدخول إليه بإصدار الصحف، أو بتقييد حقوق الأفراد والهيئات والشركات في إصدار مايشاعون من صحف، أو فرض أية قيود من أي نوع علي حرية الأفراد أو الهيئات أو الشركات في الدخول إلي السوق.

وعلي ذلك فإن كل فرد أو مجموعة من الأفراد أو هيئة أو شركة أو حزب له الحق من الناحية النظرية في إصدار صحيفة، دون الحاجة إلي الحصول علي ترخيص من الدولة، وليس هناك أي قانون يلزم الفرد أو مجموعة الأفراد باتباع أية اجراءات معينة بإصدار الصحف، ويمكن إصدار الصحيفة دون إخطار السلطة بهذا الإصدار، وطبقا لقانون التسجيل الصادر سنة ١٨٨١ والذي مازال معمولاً به حتى الآن، فإنه لا بد أن يقوم المسئولون عن إصدار الجريدة بتسجيلها، وذلك بأن يقدموا إلي مصلحة التسجيل في شهر يوليو من كل عام البيانات التالية:

١- عنوان الجريدة

٢- أسماء أصحابها ومهنتهم ومحل عملهم- إن وجد- أو إقامتهم- وقد أجاز القانون لصاحب الجريدة الجديد أو القديم في حالة حدوث أى تغيير في ملكيتها أن يقدم إلي مصلحة التسجيل في أى وقت شاء البيانات السابقة نفسها، وفرض القانون عقوبة الغرامة عند عدم القيام بالتسجيل طبقا للقسم (٩) من هذا القانون أو عند تقديم بيانات غير صحيحة، واستثنى القسم (١٨) من قانون ١٨٨١ الجرائد التي تعود إلي شركات مساهمة من الخضوع لأحكام التسجيل (١٧)

وقد لاحظ البستاني علي هذا النظام ما يلي:

١- إن الجهة المختصة بالتسجيل ليست الإدارة أو النيابة كما هو الحال بالنسبة إلي البيان- يقصد الإخطار- في مصر أو فرنسا، وإنما هي مصلحة التسجيل التابعة لوزارة التجارة، وهذا يرجع إلي نظرة المشرع الإنجليزي إلي الجريدة باعتبارها عملا تجاريا.

٢- إن هذا النظام يحتوي علي نقص بارز يظهر أولاً في عدم إلزامه الطابعين والناشرين في حالة إصدار الجريدة في غير شهر يوليه بتسجيلها قبل حلول الشهر المذكور، وعلي ذلك فإن الجريدة التي تصدر في شهر أغسطس مثلاً يمكن أن تبقى بدون تسجيل ما يقرب من ١١ شهراً، ويظهر ثانياً في عدم إلزامه أصحاب الجريدة المسجلة بإخطار مصلحة التسجيل عند حدوث أي تعديل في ملكيتها في خلال مدة معينة من تاريخه، وهذا معناه إمكانية عدم تسجيل التغيير الحاصل قبل شهر يوليه أيضاً (١٨).

وبالرغم مما يمكن أن ينشأ من مشكلات نتيجة الأخذ بهذا النظام والتي تتمثل فيما أورده البستاني، بالإضافة إلي صعوبة التعرف في الكثير من الأحيان علي مالكي الصحيفة، أو المسؤولين عن تحريرها، وهو ما عبرت عنه اللجنة الملكية الثالثة في تقريرها الصادر سنة ١٩٧٧، حيث وجدت هذه اللجنة صعوبات كبيرة في دراسة ملكية الصحف، والحصول علي المعلومات اللازمة عن مالكي الصحف والمساهمين فيها، ولكن مع ذلك فإن هذا النظام يأتي اتساقاً مع النظرية التي تحكم الصحافة والفكر السياسي في المملكة المتحدة، والتي تري في إخطار السلطة بإصدار الصحف، أو إلزام هذه الصحف بتقديم أي بيانات إلي السلطة ما يمثل قيوداً مسبقة علي النشر، وعلي ذلك فقد حدد المشرع الإنجليزي شهر يولية كموعداً للتسجيل في مصلحة التسجيل التابعة لوزارة التجارة، وذلك بصرف النظر عن الموعد الذي صدرت فيه الصحيفة، وبالتالي لا تملك الدولة أو أية سلطة من سلطاتها حق الاعتراض علي صدور الصحيفة أو علي ملكية أي شخص لها أو المسؤولين عن تحريرها، ولا شك أن مثل هذا النظام يتيح للأفراد أكبر حرية ممكنة في إصدار الصحف، وينفي أية إمكانية لتدخل الدولة أو أي من سلطاتها في هذه العملية، ويظل هذا النظام يحقق هذا الهدف حتى بالرغم مما يمكن أن ينشأ عنه من مشكلات وهي في النهاية مشكلات قليلة الأهمية.

هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية الواقعية فإنه ظهرت الكثير من المشكلات التي باعدت بين النظرية وتطبيقاتها في الواقع، حيث فرض هذا الواقع

قيودا كبيرة علي حقوق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف، مما أدى إلي إلغاء هذا الحق من الناحية العملية نتيجة لتزايد حدة مشكلة التركيز والاحتكار في الصحافة وهو ما سوف نعالجه في الفصل الثالث، هذا بالإضافة إلي أن هذه المشكلة قد أدت إلي ضرورة تدخل الدولة، وهو ما أدى إلي إصدار قانون الاندماج والاحتكار كما سنوضح بالتفصيل فيما بعد.

بعد تحديد المنطلقات الأساسية أو المبادئ الدستورية الملزمة، يمكننا أن نتاقر القوانين التي تحكم الصحافة البريطانية علي النحو التالي:

أولاً: قانون القذف

تعتبر قوانين القذف في المملكة المتحدة من أهم فروع القانون العام التي توجه لها الانتقادات بشكل مستمر علي أساس أنها تقيد حق الجماهير في المعرفة بمنع الصحف من نشر المعلومات التي تهم الجمهور والتي تحقق مصلحة عامة، وتجعل هذه القوانين «الصحافة تعيش في خطر دائم وخوف من قضايا القذف، وقد ظهرت الكثير من التحذيرات من تأثير قوانين القذف علي حرية الصحافة وجاءت بعض هذه التحذيرات من القضاة الذين نظروا في قضايا القذف أنفسهم»^(١٩).

وتتدرج هذه الانتقادات من القول بأن هذه القوانين تشكل نوعاً من الرقابة علي ما تنشره الصحف إلي القول بأنها تمثل «نقطة احتكاك دائمة بين الصحافة والسلطة»^(٢٠) وقد وصف سيسل كنج مالك مجموعة الميرور في عام ١٩٦٢ قانون القذف بأنه يشكل «كابوساً» لرؤساء التحرير والصحفيين، ويؤكد سيمور يور أن كل صحفي يوافق علي هذا الوصف، وتجمع الصحف البريطانية علي أن قانون القذف يمنعها من نشر معلومات تهم الجمهور، ويحقق نشرها مصلحة عامة، كما أنه يمنع الصحف من القيام بوظيفتها في حراسة مصالح المجتمع، وأن هذا القانون قد جاء نتيجة عداة السياسيين لدور الصحافة^(٢١).

ويتبنى الكثير من الصحفيين البريطانيين هذه الرؤية، ففي دراسة أجراها مركز بحوث التخطيط الاجتماعي للجنة الملكية الثالثة علي عينة من الصحفيين البريطانيين، أوضحت أن أغلبية الصحفيين البريطانيين يرون أن هناك تهديدات

خطيرة لحرية الصحافة في هذه الفترة.، ويرى ١٤٪ من الصحفيين الذين شملتهم عينة الدراسة ، أن مصدر التهديد الأساسي لحرية الصحافة هي قوانين القذف (٢٢) ، ولا شك أن تلك نسبة لا يستهان بها.

المصادر التشريعية لقانون القذف:

إن معظم النصوص المتعلقة بالقذف في القانون العام الإنجليزي ترجع إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر، ويرى كارتر روك « إن قوانين القذف في إنجلترا ومعظم الدول الغربية قد اشتقت بشكل أساسي من القانون الروماني، وتجد أصولها في الإنجيل والتوراة» (٢٣) ، ويعرض روك الكثير من الأمثلة علي ذلك.

وقد تطورت النصوص الخاصة بالقذف في القانون العام الإنجليزي، بالإضافة إلى المصدر السابق الذي يذكره روك من خلال ما يطلق عليه قوانين الحالة Case Law وهي تشمل السوابق القضائية التي حكم بها القضاة في قضايا القذف، وهو مصدر معترف به في القوانين الإنجليزية.

ويعتبر البعض أن هذا المصدر لقوانين القذف مسئول بشكل أساسي عن الكثير من التعقيدات والقيود الواردة في هذه القوانين حيث يعلق جيو فري روبرتسون علي تعريف اللجنة الملكية لسنة ١٩٧٧ لحرية الصحافة، بأن تلك الدرجة من الحرية من القيود أو القمع التي تري اللجنة أنها ضرورية لتمكين الملاك والمحررين والصحفيين من خدمة المصلحة العامة بنشر الحقائق والآراء غير موجودة في بريطانيا، وأن الخطأ الأساسي لا يقع علي الملاك أو المحررين أو الصحفيين ، ولكن علي الأحكام القانونية الغامضة والتي يمكن بمقتضاها العقاب علي نشر الحقائق والآراء الضرورية للقوي الاجتماعية، فهذا هو الشرك الذي نسج القضاة الجزء الأكبر منه خارج إطار القانون العام (٢٤).

وهذا يعني طبقاً لرؤية روبرتسون أن هذا المصدر هو المسئول الأساسي عن التعقيدات الموجودة في قوانين القذف، ويعتبر ماكني وتايلور أن «القسم الخاص بالقذف من أشد أقسام القانون الإنجليزي تعقيداً، ولا يستطيع فهم دلالات الألفاظ الحقيقية فيه سوي أولئك المحامين الذين كرسوا حياتهم لدراسة هذا القسم وعددهم

قليل نسبياً، هذا بالإضافة إلى أن القسم الخاص بالقذف هو جزء من القانون العام الإنجليزي الذي تعرض لتعديلات عديدة، ومع ذلك بقيت المصطلحات القانونية المستخدمة تتسم بقدر من الغموض حيث إن تفسيرها يختلف من قضية إلى أخرى، ويضاف إلى ذلك أن الكلمات نفسها تتغير معانيها، وما يعتبر قذفاً في فترة معينة قد لا يعتبر قذفاً في فترة أخرى، ففي بعض الفترات في العصر الحديث كان يعتبر قذفاً في حق شخص أن تصفه بأنه ألماني أو شيوعي، لكن الآن لا تعتبر هذه الكلمات قذفاً^(٢٥).

وكان من نتائج الغموض والتعقيدات الواردة في قوانين القذف، واختفاء الكثير من النصوص التي يمكن أن تعاقب الصحف طبقاً لها في الكثير من القوانين والسوابق القضائية القديمة، ونتيجة لخوف الصحف الدائم من قانون القذف فقد أصبحت كل جريدة تعين مستشاراً قانونياً متخصصاً في قانون القذف يقوم بمراجعة مواد الصحيفة قبل نشرها ليري ما إذا كان هناك أية مواد يمكن أن تنطبق عليها نصوص هذا القانون، وقد قال اللورد بيفربروك في شهادته أمام اللجنة الملكية للصحافة عام ١٩٤٨ أن هؤلاء المستشارين القانونيين يمتلكون سلطة حذف أي مادة من الجريدة قبل الطبع، وأن قرار هؤلاء المستشارين يتم تنفيذه حتى لو تناقض مع رأي رئيس التحرير، ويقول وليم هالي رئيس تحرير التايمز الأسبق في ندوة العدالة عام ١٩٦٦ « إن هؤلاء المحامين عادة ما يصدرن قرارهم بعدم النشر لدي أي شك في أية مادة يمكن أن ينطبق عليها قانون القذف »^(٢٦).

ويؤكد روبرتسون دور محامي الصحف في ممارسة الرقابة المسبقة علي الصحف، حيث يقول: لقد كانت الاستجابة المستمرة للصحف البريطانية بالنسبة للقوانين هي تعيين مجموعة من المحامين لمراجعة صفحات الجريدة قبل النشر من الناحية القانونية، بحيث لا يتم نشر ما يخالف القوانين، ولكن مجموعات المحامين هذه تتحكم في مضمون الجريدة أكثر من القوانين الصحفية، لأنهم يفضلون أن يظلوا دائماً في الجانب الآمن، وبحيث لا يثبت بعد ذلك أنهم كانوا مخطئين، ولذلك فإن نصائح هؤلاء المحامين تخلق ضعوطاً علي الصحفي الذي يقوم بتقصي

الحقائق، مما أدى إلي وضع الصحفي في وضع المدافع عن نفسه دائما، فقد أصبح دائما ملتزما بأن يسأل نفسه ماذا أستطيع أن أكتب بحيث يمر من تحت أيدي المحامين؟ ودائماً يؤيد المالك ورئيس التحرير وجهة نظر المحامي باعتبار أنه هو الذي يحميهم من الناحية القانونية (٢٧).

وهكذا فإن غموض نصوص قوانين القذف، وتوزيعها علي الكثير من القوانين، بالإضافة إلي تعقيدها قد خلق نوعا من الرقباء الدائمين علي الصحف، وهم المحامون أو المستشارون القانونيون، كما عرقل قيام الصحافة بوظيفتها في حراسة مصالح المجتمع الديمقراطي والرقابة علي الحكومة، ويقدم سيمور يور مثالا علي ذلك «أنه في عام ١٩٦٣ ترددت الشائعات حول علاقة وزير الدفاع البريطاني مستر بروفيمو بفتاة تعمل بالتجسس لصالح المخابرات السوفيتية كريستين كيلر، وكانت الصحف تعرف الكثير من الحقائق حول هذا الموضوع، وقد نشرت بعض المواد في الصحافة البريطانية حول هذه القضية، ولكن بشكل لا يكشف عن هوية المسئول الرسمي (جون بروفيمو) خوفا من قضايا القذف، وقد أدى خوف الصحافة من رفع قضايا قذف ضدها إلي نشر هذه المواد بدون توجيه اتهامات واضحة، وقد ووجه مستر بروفيمو بهذه الشائعات في البرلمان، ثم اعترف بعد ذلك بأنه قد خدع البرلمان حول علاقته بهذه الجاسوسة وقدم استقالته (٢٨)، وينطلق سيمور يور من هذا المثال إلي القول بأن قانون القذف يمثل تقييدا لوظيفة الصحافة في الرقابة علي الحكومة.

أنواع القذف:

يمكن تقسيم القذف في القانون الإنجليزي إلي نوعين وذلك بعد استبعاد السب Slander الذي يتعلق بالكلمة المنطوقة، مع ملاحظة أن ما يذاع في الراديو أو التلفزيون لا يعتبر سب Slander بل يعتبر طبقا لقانون القذف الصادر سنة ١٩٥٢ Criminal libel. The Defamation act قذفا Libel.

وعلي ذلك فإنه يمكن تقسيم القذف، وهو ما يتعلق بالبيانات الموضوعية في شكل دائم مثل الكتابة والصور، وهو ما يهمننا هنا إلي نوعين هما:

أ- القذف الجنائي Criminal libel، وتأتي النصوص التي تعالجه في القانون

الجنائي، وتختص المحاكم الجنائية بنظر القضايا التي تنطبق عليها هذه النصوص، وقد عرف دونكان ونيل القذف الجنائي بأنه القذف الذي «يؤدي إلى تهديد السلام في المجتمع أو تدمير سمعة الشخص المقذوف في حقه بشكل خطير يؤدي إلى ضرورة عقاب القاذف طبقاً للقانون الجنائي وليس طبقاً للقانون المدني الذي ينص على التعويضات فقط» (٢٩).

وطبقاً لتعريف دونكان ونيل فإن القذف الجنائي ينقسم إلى القذف المتعلق بالمجتمع، والقذف المتعلق بالأفراد بشرط أن يؤدي إلى التدمير الكامل لسمعتهم، ومعنى ذلك أن هناك قضايا قذف في حق الأفراد يمكن أن تخرج عن إطار القانون المدني لتندرج في إطار القانون الجنائي، وتحول إلى المحاكم الجنائية، وذلك إذا رأت المحكمة أن الشخص المقذوف في حقه قد تعرضت سمعته إلى التدمير بشكل خطير، وهو ما يجعل من الضروري معاقبة مرتكب جريمة القذف بالسجن لمدة لا تزيد على سنة طبقاً للقانون الجنائي، «وهذه حالات نادرة جداً، نتيجة لوجود مبدأ أساسي في القانون الإنجليزي يقوم على أنه لا عقوبات جنائية على الكلمات» (٣٠).

أما بالنسبة للقذف المتعلق بالمجتمع فقد أورد البستاني عدة تصنيفات له، ولكن من الواضح أن تصنيف البستاني قد أدمج بعض القوانين الأخرى مثل قانون الإلحاد والتجديف **Blasphemy act** ضمن هذا النوع من القذف، على أساس أنه كان يشار إليه في النصوص القديمة، وفي بعض المراجع القانونية على أنه قذف **Libel** ولكننا رأينا معالجة هذا القانون بشكل منفصل.

ومن أهم أنواع القذف الجنائي المتعلق بالمجتمع القذف الثوري **Seditious libel** وهو ما يشكل تهديداً للسلام في المجتمع ولكي يمكن تحديده ما إذا كانت المادة المنشورة تحتوي على جريمة قذف ثوري «فإنه لا بد من طرح التساؤلات التالية، هل تعرض المادة المنشورة الملكية والأسرة المالكة للكرهية والاحقار، أو هل تشجع المواطنين على التمرد على القوانين لتغيير نظام الدولة أو الكنيسة، أو هل تؤدي المادة المنشورة إلى إثارة العداوة بين الطوائف والطبقات المختلفة في المجتمع؟ وباختصار إذا كانت المادة المنشورة تحث المواطنين على تصرفات أو

أعمال غير دستورية، فإنها تشكل جريمة قذف ثوري^(٣١).

ولقد كان القذف الثوري (الدعوة إلى العصيان والتمرد والثورة والخروج علي قوانين الدولة) موضوعا لتفسير واسع ومحاکمات متعددة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، ثم تناقصت في القرن التاسع عشر، وذلك عقب صدور قانون عام ١٧٩٢ الذي وضع مسئولية الحكم في قضايا القذف الثوري علي المحلفين، ونتج عن هذا القانون تناقص قضايا القذف، وتناقص خطر الرقابة الحكومية غير المباشرة^(٣٢).

ثم جاء قانون لورد كامبل الصادر عام ١٧٤٣ بتطور جديد هو ما يطلق عليه التبرير أي إثبات صحة الوقائع الواردة في المادة المنشورة، واعتبار ذلك دفاعا مقبولا، أما التطور الأكبر في هذا المجال فقد جاء في عام ١٨٨١ حيث تم تعديل قانون القذف ليمنع محاكمة الصحف جنائيا علي جرائم القذف، ولكنه لم يمنع ذلك بشكل قاطع وصريح طبقاً لرأي دونكان ونيل، ولكنه ظل هناك احتمال للمحاكمة علي القذف الثوري، ولكن طبقاً لإجراءات معقدة منها أنه لا يمكن رفع دعوي القذف الثوري في إنجلترا وويلز ضد أي مالك صحيفة أو ناشر أو أي شخص مسئول عن النشر بدون إذن من المحكمة العليا، وطلب هذا الإذن لا يمكن أن يتم إلا بعد استدعاء المتهم وإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه.

وقد أدى ذلك إلي إلغاء هذا النوع من القذف من الناحية الواقعية حتي وإن ظلت النصوص قائمة وقابلة للتطبيق، حيث لم يشهد القرن العشرون أية قضية من هذا النوع، ويمكن أن يفسر ذلك تركيز الصحفيين والكتاب في المملكة المتحدة علي الكفاح ضد القذف المدني، والنسيان التام للنصوص المتعلقة بالقذف الثوري، حيث إن هذه النصوص الأخيرة قد اعتبرت ملغاة من تلقاء نفسها، وأنه يجبها المبدأ الذي تكرر عقب تعديل قانون القذف عام ١٨٨١ وهو أنه لا عقوبة جنائية علي الكلمات.

ومع ذلك تظل هناك إمكانية ولو ضئيلة لمحاكمة الصحفيين طبقاً للنصوص القديمة المتعلقة بالقذف الثوري، ذلك لأنها مازالت قائمة من الناحية النظرية

حيث يشير روبر تسون إلى ذلك محذراً من أن القانون الحالي للقذف في إنجلترا يمكن بمقتضاه أن يسجن الصحفي لمدة سنة لارتكابه جريمة قذف، وبالرغم من أن ذلك يظل احتمالاً نظرياً بحتاً، إلا أنه مع ذلك يستحق نوعاً من الكفاح لإسقاط تلك النصوص بشكل نهائي، إذ إن بقاءها حتى من الناحية النظرية يمثل خطراً.

ب- **القذف المدني Civil libel**، وهو ما يتعلق بالقذف في حق الأفراد، ومن أهم الإشكاليات التي يواجهها الصحفي عدم وجود تعريف محدد للقذف في القانون، وعدم القدرة على وضع قائمة بالحالات التي يمكن أن تشكل جريمة قذف من واقع القانون، ولذلك يقرر المحرر نشر المادة أو عدم نشرها بناء على تخيله لما يمكن أن يراه المحلفون إذا ما عرضت أمامهم قضية قذف بالنسبة للمادة المنشورة، والتعريف الكلاسيكي الذي يشرحه القاضي للمحلفين قبل نظرهم لدعوي القذف هو أن القذف هو كل ما يعرض المقذوف في حقه للكراهية أو الاحتقار من جانب أعضاء المجتمع الآخرين، والذي يمكن أن يعرضه للضرر في وظيفته أو مهنته أو تجارته، أما المحلفون فيتوسعون في هذا التعريف بحيث يكون القذف هو نشر أي بيانات زائفة عن شخص تسبب عدم الثقة فيه^(٣٣)

وقد بذلت عدة محاولات لوضع تعريف محدد للقذف في القانون الإنجليزي، منها التعريف الذي ورد في قانون القذف الصادر سنة ١٩٥٢ *The Defamation Act* وهو أن «القذف هو بيان يحتوي على عبارات يمكن أن تؤدي إلى كراهية الشخص أو احتقاره في المجتمع الذي يعيش فيه».

كما تقدمت عام ١٩٧٤ اللجنة البرلمانية التي شكلت لدراسة قانون القذف في تقريرها بتعريف للقذف هو «إن القذف يتكون من نشر مادة يمكن في كل الظروف أن تضر بسمعة شخص معين، وتؤدي إلى احتقار أو كراهية الناس بشكل عام له»^(٣٤)

ومن الواضح أن التعريفات السابقة لا تخرج في جوهرها عن ذلك التعريف

الكلاسيكي الذي يشرحه القاضي للمحلفين في قضايا القذف، وأن كل هذه التعريفات لا تحدد بدقة المقصود بالقذف، ولا تتيح للمحلفين إمكانية الحكم بشكل دقيق علي المادة المعروضة أمامهم، وهل تتضمن هذه المادة قذفا أم لا؟ ومن الناحية الواقعية فإنهم يعتبرون قذفا- طبقا لرأي ماكني وتاييلور- كل عبارة يمكن أن تفقد المقذوف في حقه الثقة فيه، أو بمعنى آخر كل عبارة يمكن أن يعتبرها المقذوف في حقه مثيرة لمشاعره أو ضاره بسمعته.

أما الإشكالية الثانية فهي أن القانون الإنجليزي للقذف يقوم علي أن كل إنسان له سمعة ، وأن القذف يعرض سمعته للضرر، وأن هذا الضرر يمكن تقديره بالمال، ويسند إلي المحلفين عملية تقدير التعويض المناسب عن الضرر، ويرى انجرامز خطأ هذا المبدأ ، وأنه لا بد من تعديل قانون القذف بحيث ينص علي أن التعويضات تمنح علي أساس أن يكون المقذوف في حقه تعرض لأضرار حقيقية وليست مفترضة من جراء القذف في حقه، كأن يكون قد فقد عمله مثلا، وهذا ما يتم التعويض عنه، وذلك علي غرار القانون الأمريكي الذي ينص علي أن التعويضات تكون علي أساس وقوع أضرار حقيقية وليست مفترضة علي الشخص المقذوف في حقه، وعلي ذلك فإنه لا بد أن يثبت أن ضررا حقيقيا قد وقع عليه، وفي هذه الحالة يمنح تعويضا عن الضرر الحقيقي الذي وقع عليه بالفعل، ويرى انجرامز أن من شأن ذلك أن يقلل من قضايا القذف التي يرفعها الأفراد بهدف الحصول علي المال (١٣٥).

وتجد رؤية انجرامز لضرورة التفريق بين الضرر الحقيقي والضرر المفترض، والتعويض علي أساس الضرر الحقيقي وليس المفترض علي غرار القانون الأمريكي صدي واسعا بين أوساط الصحفيين والكتاب حيث يتفق معه في ضرورة ذلك روبرتسون علي سبيل المثال.

أما الإشكالية الثالثة فهي أن قوانين القذف في بريطانيا لا تفرق بين الشخص العام الذي يتولي منصبا أو يتحمل مسؤولية عامة وبين الشخص العادي ، علي عكس القانون الأمريكي الذي يفرق بينهما، ولا شك أن الجدير بالحماية هو

الشخص العادي الذي لا يتحمل مسؤولية عامة، فذلك الشخص من حقه أن يتمتع بحياته الخاصة ، ولا يكون هناك أية مصلحة عامة في كشف حقائق حياة هذا الشخص العادي، أو توجيه النقد إلي سلوكه الشخصي ، أما بالنسبة للشخص العام فإن سلوكه الشخصي وحياته الخاصة تنعكس على أدائه لمسئولياته ومن حق الجماهير أن تطلع علي تفاصيل حياته، كما أن من حق الصحف أن تراقب سلوكه ، وتنتقد ما قد يكون في هذا السلوك من أخطاء أو انحرافات، وإذا ما تم حماية هذا الشخص العام الذي يتحمل مسؤولية عامة من نقد الصحف أو كشف الحقائق عن عمله أو سلوكه أو مؤهلاته لتولي هذه الوظيفة فإن الصحافة تفقد بذلك وظيفتها في حراسة مصالح المجتمع الديمقراطي، كما تفقد دورها في الرقابة علي الحكومة.. وقد سبق أن أشرنا إلي عدم قدرة الصحف البريطانية علي نشر ما تعرفه من حقائق حول علاقة وزير الدفاع البريطاني جون بروفيمر بالجاسوسة السوفيتية كريستين كيلر خوفا من قضايا القذف، ويبين هذا المثال أن قانون القذف بعدم تفريقه بين الشخص العام والمواطن العادي قيد دور الصحافة في الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وكشف الفساد والانحرافات في المجتمع، كما يبين هذا المثال مدي انعكاس السلوك الشخصي وحقائق الحياة الخاصة للشخص العام علي أدائه لمسئولياته ، فعلاقته بكريستين كيلر هي علاقة شخصية ، لكنها انعكست علي أدائه لمسئولياته العامة، لا بل أن هذه المسؤولية العامة قد استغلت للإضرار بالمصلحة العامة.

أما الإشكالية الرابعة التي تثار هنا فهي أن قوانين القذف في المملكة المتحدة، قد أعطت للمحلفين حق الحكم في قضايا القذف، وتقدير التعويضات للمقذوف في حقه، وقد اعتبر ذلك في الماضي حماية للصحافة، لكنه ظهر مع ذلك أن الحكم بواسطة المحلفين كان له الكثير من المساوئ التي أدت إلي ارتفاع أصوات الكثير من الكتاب والصحفيين مطالبة بقصر الحق في الحكم في قضايا القذف علي القضاة وحدهم دون المحلفين، ومن هؤلاء لورد تومسون الذي قدم مجموعة من الاقتراحات إلي مجلس اللوردات في مايو ١٩٦٦ لإصلاح قوانين القذف ، وإقامة التوازن بين الواجب العام وحقوق الفرد، وكان من هذه الاقتراحات أن يحكم القاضي فقط في

قضايا القذف، وقال لورد تومسون في تبرير اقتراحه هذا أن المحلفين يمكن أن يكونوا متنازعين في المحاكمات الجنائية، حيث يمكن أن يقرر المحلف ببساطة ما إذا كان الشخص ملقبا أم غير مذنب، أما قانون القذف فهو مختلف حيث إنه معقد إلى حد كبير، ويطلب من المحلفين فهم هذه التعقيدات، وهم بالتأكيد لا يستطيعون فهم مصطلحات هذا القانون، كما يقومون بتقدير تعويضات مبالغ فيها إلى حد كبير ضد الصحف لصالح المدعين، وقال تومسون إن جعل قضايا القذف تنظر بواسطة القضاة دون المحلفين سوف يساعد الصحف من غير المساس بحقوق الآخرين (٢٦).

كما قدم اقتراح آخر إلى مجلس اللوردات في المناقشة نفسها التي حدثت عام ١٩٦٦ بأن يقوم القضاة بمراجعة الأحكام التي يصدرها المحلفون في قضايا القذف، حيث إن المحلفين يقضون بغرامات كبيرة علي الصحف.

والمشكلة أن قوانين القذف لم تحدد حدا أدني أو أقصى للتعويض في حالات القذف، وتركت للمحلفين تقدير هذا التعويض، حيث يقوم كل محلف بتقدير قيمة التعويض علي ورقة ثم تجمع هذه الأوراق، ويقوم القاضي بجمع قيمة التعويضات ثم تقسم علي ١٢ (عدد المحلفين)، وبالتالي يكون الرقم الناتج من عملية القسمة هو قيمة التعويض الذي يحكم به علي الصحيفة، ويقول تومسون إن هذه ليست طريقة علمية أو عادلة.

ولا شك أن قيمة التعويضات التي يحكم بها المحلفون، أو الناتجة عن الطريقة السابق شرحها تكون كبيرة جدا، وقد أورد كارتر روك في ملاحق كتابه قائمة بقضايا القذف في المملكة المتحدة وعدد من الدول الأخرى منها الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا وفرنسا، وذلك خلال الفترة من ١٩٥١ حتى ١٩٨٥، وباستخدام هذه القائمة قمنا بإجراء عملية إحصائية ثبت منها أن مجموع التعويضات التي حكم بها القضاء الإنجليزي في إنجلترا وحدها دون سكوتلندا وأيرلندا الشمالية قد بلغ مجموعه مليون و ٢٢٣ ألفا و ٤٠٠ جنيه استرليني خلال الفترة من ١٩٥١ حتى ١٩٨٥ (٢٧).

وقد تراوحت هذه التعويضات بين نصف بنس كما في حالة القضية التي رفعتها ليدي دوكر على جريدة الصنداى اكسبريس عام ١٩٧٤، و٢١٧ ألفا كما في حالة القضية التي رفعها عضو البرلمان البريطاني جون لويس على جريدتى اللدلى ميل واللدلى تلجراف نتيجة لنشرهما خبرا صحيحا حول قيام الشرطة بالتحقيق مع بعض المسئولين فى الشركة التى يرأسها جون لويس، وبالرغم من صحة قيام الشرطة بالتحقيق مع بعض المسئولين فى الشركة التى يرأسها جون لويس، وبالرغم من صحة هذا الخبر إلا أن المحكمة قد حكمت بأن الكلمات المستخدمة قد حملت اتهامات ضد جون لويس وشركته أكثر من المعلومات الحقيقية، ولذلك فقد حكمت المحكمة على جريدة اللدلى ميل بدفع تعويض قدره ١١٧ ألف جنيه، وعلى اللدلى تلجراف بدفع تعويض قدره ١٠٠ ألف جنيه، أى أن جون لويس قد حصل على تعويض قدره ٢١٧ ألف جنيه من الجريدتين لنشرهما خبرا صحيحا، وحتى مع التسليم بصحة تفسير المحلفين للكلمات المستخدمة وأنها تحمل اتهامات لجون لويس أكثر مما تحمله المعلومات الصحيحة المتضمنة فى الحدث، إلا أنه مع ذلك يبقى أن مثل هذه الأحكام يمكن أن تقيد حق الجماهير فى المعرفة، وتقيد وظيفة الصحافة فى الرقابة على المجتمع، وكشف الانحرافات كما أن جون لويس هو شخص عام يتحمل مسؤولية عامة، ومن حق الجمهور الاطلاع على تفاصيل ما يحدث فى الشركة التى يرأسها.

وليست هذه هى الحالة الوحيدة التى تكشف مبالغة المحلفين فى تقدير التعويضات، بل أن هناك الكثير من القضايا الأخرى التى حكم فيها القضاء بتعويضات تزيد على المائة ألف جنيه، وعلى سبيل المثال تظهر حالة القضية التى رفعها لاعب الكرة بيلى بريمز الذى اتهمته جريدة الصنداى بيبول بأنه قد تقاضى رشوة لهزيمة فريقه، وقد حكمت المحكمة على جريدة الصنداى بيبول بدفع تعويض قدره ١٠٠ الف جنيه للاعب الكرة.

وهذه الأمثلة توضح ما وصفته رابطة الصحفيين I.O.J - فى مذكرتها التى قدمتها إلى اللجنة البرلمانية التى شكلت لمراجعة قانون القذف «بمبالغة المحلفين فى

تقدير التعويضات» (٣٨)، وقد أشار بعض القضاة إلى هذه الظاهرة، وطالب أحد القضاة المحلفين بأن يقدروا التعويض بشكل معقول ودون مبالغة.

ولقد شكل ذلك مشكلة حادة للصحف الإنجليزية التي تضطر إلى دفع مبالغ كبيرة كتعويض في حالات القذف مما يضعف من موقفها المالي كثيرا، وقد عبر وليم هالي رئيس تحرير التايمز عام ١٩٦٦ عن حدة هذه المشكلة بقوله إنه سيكون سعيدا لو أن العقوبة التي تفرض في بعض حالات القذف تكون السجن، لكن في الحقيقة أن العقوبة يمكن أن تؤدي إلى تدمير الجريدة نتيجة التقديرات المبالغ فيها للتعويضات التي تقدر للمقذوف في حقهم.

ولا شك أن هذه التعويضات الكبيرة التي يحكم بها القضاء الإنجليزي في قضايا القذف يمكن أن تؤدي إلى تدمير الكثير من الصحف الصغيرة وبخاصة تلك التي تتخذ أسلوبا نقديا مثل مجلة برايفت آي Private Eye التي تكون دائما عرضة لإدانتها بدفع الكثير من التعويضات.

وبالنظر إلى تزايد ظاهرة الاحتكار والتركيز في الصحافة البريطانية - كما سنوضح بالتفصيل فيما بعد - فإن قانون القذف، والتقديرات المبالغ فيها للتعويضات التي تمنح للمقذوف في حقهم من شأنه أن يقلل من قدرة الصحف الصغيرة على البقاء في السوق، ويضطرها إما إلى الاندماج في شركات أو مجموعات صحفية كبرى، أو إلى التوقف، ومن شأن ذلك أن يزيد من حدة مشكلة الاحتكار والتركيز، ويؤدي إلى تقليل التعددية والتنوع.

يضاف إلى ذلك أن قانون القذف، وكما يؤكد الكثير من الكتاب، قد أصبح يخدم مصالح الأغنياء، ورجال المال والأعمال، والشخصيات العامة، ولا يحمي مصالح الفقراء والأشخاص العاديين حيث يرى لينكولن «إن قانون القذف قد أصبح يخدم مصالح رجال المال والأعمال في إنجلترا الذين يراقبون بدقة ما تكتبه الصحف عنهم، ويستطيعون الادعاء بأن ما تكتبه يعد قذفا له آثاره الضارة بمصالحهم، أي أن هذا القانون قد أصبح يخدم مصالح الطغاة في عالم الصناعة» (٣٩). ويتفق معه في الرأي هو لنجسورث الذي يرى «أن قانون القذف لا يحمي الأشخاص الفقراء من

انتهاك الصحف لحقهم فى الخصوصية، ولكنه يجعل الحياة مستحيلة للصحف التى تريد أن تتقصى الحقائق عن الأغنياء والأقوياء، أو أن تستقصى الحقائق عن أخطاء الحكومة، أو تكشف عن الارتباطات المالية للسياسيين وأسرهـم) (٤٠).

وكان من أهم أسباب ظهور هذه المشكلة هو أن قضايا القذف تكلف أموالا طائلة، سواء بالنسبة للمقذوف فى حقهم أو للصحف وعلى سبيل المثال فقد تكلف هارولد لاسكى فيلسوف حزب العمال البريطانى ١٣ ألف جنيه كمصاريف قضية قذف رفعها على جريدة الديلى اكسريس، وصحيفتين إقليميتين فى عام ١٩٤٥، وقد خسر لاسكى هذه القضية حيث أثبت للدفاع أن التقرير الذى نشرته هذه الصحف كان دقيقا وعادلا، وكانت هذه الصحف قد نقلت عنه فى خطاب عام ألقاه فى الحملة الانتخابية عام ١٩٤٥ قوله: إنا سنحقق الثورة الاشتراكية حتى عن طريق العنف، وقد أكد لاسكى أنه لم يقل هذه الكلمة (العنف) ولكن الدفاع اثبت أنه قد قال معنى مشابهها لذلك فى أحد كتبه، وأنه بذلك يصبح التقرير الذى نشرته هذه الصحف عادلا، حتى وإن كان لاسكى لم يستخدم هذه الكلمة فى هذا الخطاب.

ويرجع ارتفاع التكاليف فى قضايا القذف إلى ندرة المحامين المتخصصين فى هذا الفرع من القانون، بالإضافة إلى صعوبة وتعقيد الإجراءات المتبعة فى المحاكمات التى ينظرها المحلفون، وعدم امتداد نظام المعونة القضائية المقدمة من الدولة إلى قضايا القذف، وهو ما يجعل رفع قضايا القذف فوق طاقة الفقراء، ولا يستطيع سوى الاغنياء فقط الاستفادة من هذا القانون، يضاف إلى ذلك أن الاشخاص العاديين غالبا ما يفتقدون المعرفة الكافية لرفع قضايا القذف، ويفسر ذلك إلى حد كبير ارتفاع عدد الشكاوى التى تقدم كل عام إلى مجلس الصحافة وأنه يقبل على هذه الشكاوى أنها من الفقراء الذين لا يستطيعون رفع قضايا قذف ضد الصحف.

وقد أوصت اللجنة البرلمانية التى شكلت لمراجعة قانون القذف عام ١٩٧٢، فى تقريرها الذى قدمته عام ١٩٧٤ بامتداد نظام المعونة القضائية، والاستشارات القضائية إلى قضايا القذف بحيث يصبح من حق كل شخص يرفع قضية قذف أن

يصل على هذه الإعانة بالإضافة إلى الاستشارة القضائية(٤١).

وقد عارض الصحفيون هذه التوصية، كما عارضها مجلس الصحافة، وفسر معارضته لها بأنها.. تعنى ضياع المزيد من المال العام. لكن المجلس لم يرفض هذه التوصية على أساس المطالبة بإلغاء قانون القذف بشكل كامل، والاستعاضة عنه بوسائل أخرى يمكن أن تحقق الغرض الأساسى لهذا القانون وهو حماية السمعة للشخصية، والحياة الخاصة للأفراد ضد الصحف مثل نظام الامبودسمان(*)، أو حتى عن طريق لجنة الشكاوى التابعة للمجلس، وهو ما بنى عليه الكثير من الكتاب مثل هولنجسورث وروبرتسون معارضتهم لمثل هذه التوصية.

وعلى ذلك فإن معارضة مد نظام المعونة القضائية إلى قضايا القذف دون إيجاد دليل لحماية المواطنين العاديين من انتهاك حرمة حياتهم الخاصة، وتشويه سمعتهم، يعتبر فى صالح استمرارية الوضع الراهن الذى يحمى الأغنياء ورجال المال والأعمال، والأشخاص العامين على حساب الفقراء أو الأشخاص العاديين وهم أولى وأجدر بالحماية.

كما نتج أيضا عن ارتفاع تكاليف قضايا القذف أن أصبحت معظم هذه القضايا يتم تسويتها خارج المحكمة عن طريق التصالح بين الصحيفة والمقذوف فى حقهم، حيث تقوم الصحف بدفع التكاليف التى تحملها هؤلاء الذين قاموا برفع القضايا عليها، بالإضافة إلى تقديم الترضية المناسبة لهم حسب الأحوال، وذلك يكلف الصحف مبالغ طائلة، وتفضل الصحف دفع هذه المبالغ عن الاستمرار فى القضية ذلك لأن تكاليف الدفاع غالبا ما تكون كبيرة ثم إذا حكم فى القضية على الصحيفة فإن التعويضات غالبا ما تكون كبيرة أيضا.

وقد فتح ذلك المجال لابتزاز الصحف عن طريق رفع القضايا، وفى أغلب الأحيان لا يكون لهذه القضايا أية أسس صحيحة، ولكن نتيجة لغموض قانون القذف، وعدم إمكانية التنبؤ بنتائج المحاكمة أمام المحلفين، فإن الصحف فى أغلب الأحيان

(*) الامبودسمان هو نظام نشأ فى السويد حيث تقوم الصحف بالاشتراك فى إنشاء جهاز يرأسه محام أو قاض ليبحث شكاوى الجمهور ضد الصحف، وإصدار أحكامه فى هذه الشكاوى، وتلتزم الصحف بنشر هذه الأحكام وتوفير حق الرد لمقدمى هذه الشكاوى.

ترضخ لمطالب رافعى القضايا، وتقوم بدفع التكاليف التى تحملوها حتى لا تستمر فى القضية، وفى أغلب الأحيان يكون المقابل هو وقف النشر عن الموضوع محور القضية، كما يشير سيموريور إلى «أن الهدف الأساسى لبعض قضايا القذف هو منع الصحف من الإشارة إلى موضوع أو نشر حقائق معينة عن طريق تهديتها بأن ذلك يشكل جريمة قذف، كما أن رفع قضية قذف يستتبعه منع النشر فى الموضوع محور القضية ذلك لأن أى نشر جديد عقب رفع القضية يشكل جريمة احتقار المحكمة» (٤٢).

وبالرغم من وضوح النتائج المترتبة على منع النشر عن الموضوع محور قضية القذف بأمر من المحكمة، ومن أهمها تقييد حق الجماهير فى المعرفة، وتقييد وظيفة الصحافة فى مراقبة الحكومة وأجهزتها والأشخاص العاميين إلا أن اللجنة البرلمانية التى شكلت عام ١٩٧٢ لمراجعة قانون القذف، قد أوصت فى تقريرها الصادر عام ١٩٧٤ بعدم تغيير هذا النظام: وعدم فرض أية قيود على قيام المحاكم بانذار الصحف بعدم الاستمرار فى النشر عن الموضوع الذى تلور حوله قضية قذف.

هناك أيضا نقطة أخرى على جانب كبير من الأهمية هى أن قوانين القذف فى المملكة المتحدة تعاقب الناشر والموزع على ما ينشر فى الصحيفة من مواد تعتبر قذفا، ولقد كان ذلك موروثا منذ أن كانت الصحف مجرد منشورات صغيرة توزع باليد ولا يعرف محررها، ويرى المحرمان أن ذلك قد شكل صعوبة كبيرة فى الوقت الحالى خاصة بالنسبة للصحف الصغيرة التى تكافح من أجل البقاء، فثلث توزيع الصحف تسيطر عليه شركتان للتوزيع، هما: شركة سميث وأولاده وشركة جون مينزس، وهاتان الشركتان بالإضافة إلى شركات التوزيع الأخرى ترفض توزيع الصحف التى تشك فى احتوائها على قذف، وبشكل ذلك عقبه أمام الصحف الصغيرة، ومع أنه قد أصبح نادرا جدا أن يتم رفع قضية قذف على الموزع بشكل منفصل، إلا أنه مع ذلك فإن شركات التوزيع ترفض توزيع أية مطبوعة ترى أن توزيعها يمكن أن يشكل خطرا، أو تتضمن ما تعاقب عليه قوانين القذف.

ويرى روبرتسون أن ذلك قد انعكس بشكل أساسى على صحف الاتجاه

ايسارى، وأن الشركات التى تحتكر التوزيع غالبا ما ترفض توزيع أية منشورات مكروهة حتى لو كانت قانونية، ولاشك أن ذلك يشكل رقابة على رغبات القارىء، ويعطى الموزع قوة سياسية على حساب الصحافة بالإضافة إلى إنه يناقض حق الجماهير فى المعرفة، ويرى روبرتسون أن الحل هو إلزام الموزعين الرئيسيين قانونيا بأن يوفروا أية دورية يطلبها القارىء، ولكن من الطبيعى أن يعارض الموزعون ذلك، والحجة التى يرفعونها هى أن قوانين القذف تعاقب الموزع على ما تحتويه الصحيفة من مواد تعتبر قذفا، لذلك يطالب روبرتسون بإلغاء قوانين القذف، ذلك أن إلغاءها يمكن أن يمهد الطريق لتطبيق هذا الإلزام القانونى على الموزعين الرئيسيين، كما يفتح الباب أمام توزيع صحف الاتجاه اليسارى التى غالبا ما تصنف من قبل الموزعين على أنها من الصحف التى يحتمل احتواؤها على قذف، ولذلك يرفضون توزيعها^(٤٣).

ولا شك أن معاقبة الموزع على ما تحتويه الصحيفة التى يقوم بتوزيعها من مواد تعتبر قذفا من شأنها أن تشكل تقييدا للتعددية والتنوع فى الصحافة حيث إن المتضرر من نشر ما يعد قذفا فى حقه يمكنه أن يهدد الموزع أو شركة التوزيع برفع قضية قذف عليهما، وهو ما يمكن أن يؤدى إلى امتناع شركة التوزيع عن توزيع الصحيفة، وهو ما يمكن أن يؤدى بدوره إلى قتل الصحيفة خاصة فى ظل الوضع الذى يقترب من درجة الاحتكار فى مجال توزيع الصحف بسيطرة شركتى سميث ومينزس على توزيع الصحف.

وبهذا تساهم قوانين القذف فى زيادة حدة مشكلة التركيز والاحتكار فى الصحافة بمعاقبة الموزع، مما يؤدى إلى قتل الصحف الصغيرة، خاصة التى تنتهج خطا سياسيا معيناً مثل صحف الاتجاه اليسارى، أو تلك التى تتميز بأسلوبها النقدى مثل مجلة برايفت آى Private Eye.

- الدفاع طبقا لقوانين القذف:

تعطى قوانين القذف فى المملكة المتحدة خاصة القانون الصادر عام ١٩٥٢
لنصحف حق الدفاع فى قضايا القذف بالوسائل التالية:

١ - إثبات صحة جميع المعلومات الواردة في المادة محور قضية القذف: وهذا
يعنى أن القانون ألقى على عاتق الصحيفة نفسها عبء إثبات صحة كل ما ورد
في المادة المنشورة من معلومات، ولاشك أن ذلك عملية صعبة^(٤٤)، ذلك أن
الصحيفة قد لا تمتلك الوثائق والأدلة الكافية على صحة ما نشرته من
معلومات، وهناك حالات عديدة تم الحكم فيها بتعويضات كبيرة للمقذوف
في حقهم على معلومات ثبت بعد ذلك أنها كانت صحيحة^(٤٥) وقد طالب
مجلس الصحافة بأن يوضع على المدعى نفسه عبء إثبات أن المعلومات التي
نشرت عنه غير صحيحة، كما قدم مجلس الصحافة اقتراحا إلى لجنة فولكس
التي شكلت لمراجعة قانون القذف في عام ١٩٧٢ بأن يكون هناك امتياز
نوعى للصحافة على أساس أن المعلومات قد تم نشرها من أجل تحقيق المصلحة
العامه، ويعتبر ذلك دفاعا مقبولا إذا كانت الصحيفة قد نشرت هذه المعلومات
وهي تعتقد في صحتها، وأنه كان لديها أدلة معقولة تجعلها تعتقد أنها
صحيحة، وذلك بشرط أن تعطى الصحيفة للمقذوف في حقه أو الشاكي
فرصة نشر خطاب يتضمن تصحيحا للوقائع المنشورة^(٤٦).

ويجد هذا الاقتراح صدقاً واسعاً بين أوساط الصحفيين، ودارسى الصحافة،
وبعض السياسيين، وقد قدم هذا الاقتراح لورد نايجلز في عام ١٩٦٦ إلى
البرلمان، لكن البرلمان رفضه كما رفضته اللجنة في عام ١٩٧٢، وقد تمت
معارضة هذا الاقتراح بناء على عدد من الحجج منه ما قاله لوردي رى Rey
في البرلمان عام ١٩٦٦ بأن هذا الاقتراح من شأنه أن يؤدي إلى نشر معلومات
أو بيانات تسبب أضرارا خطيرة، وتضر بسمعة الأشخاص، كما اعترض ممثل
الحكومة في مجلس اللوردات على هذا النص بأن من شأن إدخال هذا النص
أن يعطى للصحافة امتيازاً خاصاً، كما بنت لجنة فولكس رفضها لهذا الاقتراح
على نفس الحجة^(٤٧).

ويرد روبرتسون على هذه الحجة التي استند إليها أعضاء البرلمان ولجنة فولكس
في رفض هذا الاقتراح بأن الصحافة بالفعل تملك بعض الامتيازات الخاصة،

وهى تحتاج إلى أكثر من ذلك، وإذا كانت حرية الصحافة توفر الحقائق الضرورية للاختيار الديمقراطي، فإن الصحافة يجب أن تحصل على امتيازات لتمكينها من الحصول على الحقائق ونشرها.

ولا شك أن إعطاء أى امتياز للصحافة يتناقض مع المبدأ الدستوري، الذى استقر فى المملكة المتحدة وهو أن الصحافة لا يجب أن تخضع لأى تنظيم قانونى خاص، ولا أن تعطى أى امتياز خاص، وقد سبق أن شرحنا هذا المبدأ، وبيننا أنه قد أصبح يمثل قيودا على عملية الإصلاح، ومواجهة المشاكل التى تعوق الصحافة البريطانية عن أداء دورها، ومن هنا فإن هذه الحجة سوف تظل تعرقل تحقيق أية مطالب ضرورية للصحافة البريطانية بحجة عدم إعطائها أية امتيازات خاصة.

٢ - إثبات ناشر المادة حسن نيته. جاء قانون القذف الصادر فى عام ١٩٥٢

The defamation act بتطور جديد فى مجال قضايا القذف هو أنه وفر دفاعا لناشر المادة محور قضية القذف هو إثبات أن القذف قد تم بحسن نية، وأن القاذف قد أعطى للمقذوف فى حقه الحق فى الرد على ما جاء فى المادة التى تضمنت القذف، مع تقديم الاعتذار له (المادة ٤ من قانون القذف الصادر ١٩٥٢)، ويعتبر تقديم الناشر اعتذارا للمقذوف فى حقه مع توفير حق الرد له من الأدلة التى تثبت حسن نيته، ولكن مع ذلك فإن «هذا التطور لم يكن له تأثير كبير على قضايا القذف منذ صدور هذا القانون نتيجة لأن عبء إثبات حسن النية قد وقع على الناشر نفسه، وعملية إثبات حسن النية هى فى حد ذاتها عملية صعبة» (٤٨).

ويطالب الكثير من الكتاب مثل سيموريور و روبرتسون بأن يوضع على عاتق المدعى نفسه إثبات أن النشر قد تم بسوء نية.

ولكن هناك حل آخر يمكن إثارته هنا هو أن يكون إثبات الناشر لحسن نيته فقط بإعطاء المقذوف فى حقه الحق فى الرد على ما جاء فى المادة

المنشورة، ويكون ذلك هو كل ما يتحمله الناشر لإثبات حسن نيته، وبدون الحاجة إلى أية أدلة أخرى.

٣ - الامتياز: يحمى القانون الإنجليزي بعض المواد المنشورة من قضايا القذف حتى لو تضمنت معلومات غير حقيقية، وحتى لو أدت إلى أضرار حقيقية بسمعة الاشخاص أو الهيئات، وذلك إذا كانت هذه المادة منقولة عن مصادر يحميها الامتياز، وينقسم هذا الامتياز إلى نوعين.

الأول: هو الامتياز المطلق ويتضمن ذلك مناقشات مجلس البرلمان، أو البيانات التي توضع أمامه، أو تتضمنها أوراقه، وطبقا للمادة التاسعة من إعلان الحقوق الصادر عام ١٦٨٨ لا يتم العقاب على أية مواد يمكن أن تتضمن قذفا ألقيت أمام مجلس البرلمان، أو تضمنتها أوراقه، حيث ينص هذا الإعلان على حظر نظر أية قضية أمام القضاء تختص بحرية المناقشة في البرلمان، كما يشمل هذا الامتياز لجان التحقيق البرلمانية، لكنه لا يغطي ما يقوله عضو البرلمان خارج المجلس، وطبقا لقانون الأوراق البرلمانية الصادر سنة ١٨٤٠ فإن كل التقارير والأوراق والإجراءات التي يتم نشرها بناء على أوامر من أحد مجلسي البرلمان لا يجوز العقاب على أية جريمة وقعت فيها ومنها جرائم القذف، (٤٩).

وطبقا لذلك فإن أية مواد صحفية تنقل عن هذه المصادر التي يحميها الامتياز المطلق لا يمكن العقاب عليها، ولا يجوز للمحكمة أصلا أن تنظر قضية قذف محورها مادة منقولة من مناقشات البرلمان أو أوراقه.

أما النوع الثاني: فهو الامتياز النوعي وهو يحمى نشر التقارير الدقيقة والعادلة عن الإجراءات القضائية سواء تم هذا النشر خلال نظر هذه الإجراءات أو بعدها، ولكن لكي يكون التقرير دقيقا وعادلا فلا بد أن يكون متوازنا ويعطى وزنا مناسباً لكل أطراف النزاع، فليس من وظيفة الصحف إصدار أحكام على أي من أطراف النزاع، ولكن وظيفتها أن تسجل انحقاق كما طرحت في المحكمة، كما يجب التأكيد على أن جسم التقرير الصحفي فقط هو الذي يتم حمايته بالامتياز طبقا لنصوص قانون القذف الصادر سنة ١٨٨٨ (المواد من

١٩ - ٢٣)، أما مقدمة التقرير وعناوينه فيمكن أن توقع الجريدة في قضية قذف.

كما أن الامتياز النوعي لا يحمي الصحيفة من قضايا القذف إذا استطاع المدعى إثبات أن النشر قد تم بسوء نية، وذلك على خلاف المواد التي يحميها الامتياز المطلق والذي لا يتم العقاب على ما تتضمنه سواء تم بحسن نية أو بسوء نية.

وقد جاء قانون القذف الصادر سنة ١٩٥٢ بتطور جديد في هذا المجال، حيث غطى الامتياز النوعي بعض المواد الأخرى مثل التقارير التي تنشر عن الاجتماعات العامة والهيئات المحلية والشركات وبعض الأجهزة العامة، وعلى ذلك فإنه طبقاً لهذا القانون لا يتم قبول قضايا قذف حول التقارير المنشورة عن هذه الاجتماعات، إلا إذا أثبت المدعى أن النشر قد تم بسوء نية.

لكل مازال هناك الكثير من الهيئات لا يتم حماية المواد المنقولة عن اجتماعاتها بالامتياز النوعي، وعلى سبيل المثال مجلس الصحافة، وقد شكل ذلك مشكلة كبيرة له سوف نعالجها بالتفصيل فيما بعد، كما لا تحمي التقارير المنقولة عن اجتماعات البرلمانات الأجنبية والمحاكم الأجنبية، وقد طالب لورد تومسون في مايو ١٩٦٦ في مجلس اللوردات بمد الامتياز النوعي ليشمل التقارير المنقولة عن اجتماعات البرلمانات الأجنبية والمحاكم الأجنبية، ولكن البرلمان رفض هذا الاقتراح.

٤ - التعليق العادل: يمكن الدفاع في حالات القذف بأن المادة المنشورة هي تعليق عادل نشر بحسن نية، وأنها كانت للمصلحة العامة، وأن التعليق محل القذف كان نقداً وتعبيراً عن الرأي مبنى على الحقائق الصحيحة ولاشك أن ذلك هو أصعب أنواع الدفاع في قضايا القذف، فعلى ناشر المادة أن يثبت أولاً: أن التعليق عادل، أي أنه قد تم من خلاله عرض جميع وجهات النظر بدون تحيز لأي طرف في قضية معينة، وأنه ثانياً: تعبير عن الرأي مبنى على الحقائق الصحيحة، وطبقاً لذلك لا بد من إثبات صحة الحقائق التي بنى عليها الرأي،

وهو عملية صعبة. وثالثاً: أن نشر المادة قد تم بحسن نية، وهنا يقع أيضاً على عاتق الناشر إثبات حسن نيته.

ولقد تصاعدت الانتقادات الموجهة إلى قوانين القذف خاصة خلال الستينات والسبعينات، وقدمت العديد من الاقتراحات لمعالجة نتائج قوانين القذف، وقد سبق أن أشرنا إلى بعض هذه الاقتراحات، ويمكن تقسيمها إلى:

أ - اقتراحات إصلاحية: ترى ضرورة إصلاح وتعديل قوانين القذف، وذلك بحماية الصحافة من قضايا القذف عن طريق مد الامتياز النوعي ليشمل جميع اجتماعات الهيئات العامة، وإدخال نص يعطى الصحيفة حق الدفاع في قضايا القذف بأن النشر قد تم لتحقيق المصلحة العامة، وأن لديها أسباباً معقولة بأن البيان المنشور عن أشخاص مهمين أو هيئات أو منظمات عامة يحقق مصلحة عامة، وذلك على غرار القانون الأمريكي للقذف، ومعظم القوانين في دول أوروبا الغربية.

وقد قدمت إلى البرلمان البريطاني الكثير من الاقتراحات طوال فترة الستينات منها الاقتراح الذي قدمه جسيبرمور عام ١٩٦٨ بتعديل قانون القذف الصادر سنة ١٩٥٢ بحيث يتم إدخال نص يحتم بحث الكلمات المشتبهة على القذف في إطار السياق العام للمادة المنشورة وليس بشكل منفصل، وأن يكون من حق القاضي فقط دون المحلفين أن يقرر ما إذا كانت الكلمات تشتمل على قذف أم لا^(٥٠).

كما قدمت مشروعات أخرى مثل مشروع وليم شيفرد لتعديل قانون القذف في ٢٢ يوليو ١٩٦٣، ولكن النائب العام رد على ذلك بأن قانون القذف قد خضع للمراجعة، حيث قامت لجنة بورتر بمراجعته في عام ١٩٤٨ وأنه قد تم الأخذ بتوصيات هذه اللجنة عندما تم إصدار قانون القذف عام ١٩٥٢، وأنه لا يعتقد أن هناك أية حاجة لبحث ومراجعة هذا القانون في هذا الوقت، لكنه على استعداد لبحث أية مقترحات لتعديل هذا القانون^(٥١).

ونتيجة لتوالي الاقتراحات المقدمة إلى البرلمان طوال فترة الستينات لتعديل

قانون القذف بحيث تعطى الصحف حماية أكبر فقد تم تشكيل لجنة فولكس عام ١٩٧٢، ومع أن توصيات هذه اللجنة جاءت قليلة الأهمية إلى حد كبير، ويرى روبرتسون أنها فشلت في دراسة النتائج الاجتماعية لقانون القذف، ويفسر روبرتسون ذلك. بأن اللجنة كانت تضم الكثير من المحامين وخاصة محامي القذف، ولذلك انصبت اقتراحاتها على ضرورة مراجعة هذه القوانين وتنقيتها، وليس إصلاحها، وذهبت إلى المطالبة بامتداد هذه القوانين لتحمي سمعة الموتى، ورفضت اقتراح لورد شاوكروس بأن الصحف يجب حمايتها فيما يختص بالمسائل العامة طالما أن ما تنشره يحتوى على الحقائق، لكن اللجنة تحفظت على هذا الاقتراح، وقالت إنه سيحول توازن قانون القذف بشكل خطير ضد المقذوف في حقهم وهذا غير مرغوب فيه.

وبالرغم من صحة ما ذكره روبرتسون فإن اللجنة قد قررت ضرورة تعديل قوانين القذف، وقدمت بعض الاقتراحات الإصلاحية التي سبق أن أشرنا إليها، وكان أهم ما جاء في هذه التوصيات اعتبار أن تقديم الناشر للمقذوف في حقه الحق في الرد على ما جاء في المادة محور القذف، وتقديم الاعتذار له هو دفاع كاف، ودليل لإثبات حسن نية الناشر، ودون أن يتحمل الناشر عبء تقديم أدلة أخرى لإثبات حسن نيته، كما أوصت بعدم قبول أية قضية قذف من أية شركة تجارية إلا إذا أثبتت هذه الشركة أنها قد تعرضت إلى خسائر كبيرة من جراء نشر هذه المادة، كما أوصت بوضع قيود على قبول أية قضية قذف من مؤسسات غير تجارية مثل جهاز الحكومة والهيئات المحلية^(٥٢).

ولا شك أن مثل هذه الاقتراحات يمكن أن تخفف إلى حد ما من تأثير قانون القذف على الصحف، وبالرغم من أنها معتدلة إلى حد كبير إلا أن الحكومة ظلت ترفض تعديل القانون بحيث يشمل هذه المقترحات، وظلت تدعى أنها لم تدرس بعد مقترحات لجنة فولكس، وفي عام ١٩٨٢ أعلنت الحكومة أنه ليس لديها أية خطط حالية لتنفيذ مقترحات لجنة فولكس، وهكذا فإنه حتى هذه الاقتراحات القليلة الأهمية لم يتم تنفيذها.

ب - اقتراحات راديكالية: تقوم على إلغاء قوانين القذف بشكل كامل، وقد تبنت الكثير من الصحف هذه الاقتراحات ومن أهمها الجارديان والصنداى تايمز، ويرز أهم مشروع متكامل فى هذا الإطار وهو مشروع روبرتسون الذى يقوم على أن قوانين القذف قد قيدت حق الجماهير فى المعرفة، وقيدت دور الصحافة كحارس للمجتمع الديموقراطى، وذلك دون أن تحقق الحماية الكافية لسمعة المواطنين العاديين، وأنها تخدم فى النهاية مصالح رجال المال والأعمال والأشخاص العامين من النقد، بالرغم من أن ذلك يشكل مصلحة مشروعة للمجتمع، وعلى ذلك يرى روبرتسون ضرورة إلغاء قوانين القذف خاصة المواد المتعلقة بالصحف، وأن تحل محلها هيئة قضائية لها سلطة إلزام الصحف بنشر الرد المناسب على البيانات التى يثبت لها أنها كانت مخالفة للحقيقة، وأن تحكم بدفع تعويض مناسب فى حالة ثبوت حدوث أضرار حقيقية، وقد قام روبرتسون بإجراء بعض التعديلات على اقتراحه هذا بهدف تطويره وأشار إلى ضرورة إدخال نظام الأمبودسمان على غرار ما هو معمول به فى السويد، حيث يقوم هذا الجهاز ببحث الشكاوى التى تقدم من المواطنين وإلزام الصحف بنشر الرد المناسب على ما جاء فى المادة المنشورة^(٥٣).

ويلاحظ أن فكرة إدخال نظام الأمبودسمان تلقى قبولا كبيرا لدى الكثير من الكتاب، وقد تبنت اللجنة الملكية للصحافة (١٩٧٤ - ١٩٧٧) فكرة الأمبودسمان حيث قالت فى تقريرها إن هذا النظام يعمل بشكل جيد فى أوروبا، فلماذا لا نأخذ به فى إنجلترا؟ وقالت اللجنة إن حق الرد يقدم إصلاحا عاجلا، ويعمل كنوع من الجزاء ويحث على التزام الدقة^(٥٤).

ولاشك أن هذا النظام يمكن أن يوفر إصلاحا عاجلا وسريعا لما يمكن أن يلحق بسمعة المواطنين العاديين من أضرار نتيجة لنشر معلومات غير حقيقة عنهم، كما يمكن أن يحمى حق المواطنين فى الخصوصية، ويعالج ما نتج عن تطبيق قوانين القذف من مساوىء.

ثانياً: حماية الحياة الخاصة للإنسان (حق الخصوصية Privacy)

بالرغم من أن قوانين القذف في المملكة المتحدة تبالغ في حماية السمعة الشخصية للإنسان على حساب حرية الصحافة، بحيث شكلت هذه المبالغة تقييداً لحرية الصحافة ولحق الجماهير في المعرفة، إلا أنها قد فشلت في حماية الحياة الخاصة للإنسان (حق الخصوصية) من تدخل الصحافة الذي يكون في بعض الأحيان لا ينبع من الرغبة في تحقيق مصلحة عامة مشروعة في الحصول على المعلومات التي تهتم الجماهير ونشرها، بل تنبع من الرغبة في الحصول على قصص خفيفة، وفي بعض الأحيان تافهة، ويأتى ذلك كنتيجة للمنافسة الحادة بين الصحف للحصول على القصص الإنسانية الطريفة أو الغريبة بهدف زيادة التوزيع.

وقد بدأت المناقشة حول ضرورة حماية حق الإنسان في الاستمتاع بحياته الخاصة ليس في مواجهة الصحافة، ولكن فيما يختص بنظم الحكم، فقد «تبتت» الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي هذا المطلب عقب الحرب العالمية الثانية على أساس أن الأنظمة الشمولية مثل النظام النازي والنظام الشيوعي قد استباحت التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، لذلك فقد اعتبرت الأمم المتحدة أن حق الإنسان في الخصوصية هو من أهم حقوق الإنسان، وعكست وثائق الأمم المتحدة الاهتمام بحماية حق الإنسان في الخصوصية من تدخل الحكومات، ولم يكن المقصود حماية حق الإنسان في الخصوصية من تدخل الأفراد، وقد وقعت بريطانيا على الوثيقة التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي تقرر حماية حق الإنسان في الخصوصية، ولكن بدون شعور قوى بأن هناك حاجة إلى إجراء تعديلات في القوانين الموجودة لتحقيق هذه الحماية، ولذلك فلم يتم إجراء أية تعديلات على القوانين القائمة أو إصدار أى قانون جديد لحماية حق الإنسان في الخصوصية مع أن الحكومات المتعاقبة منذ عام ١٩٤٥ قد قبلته كالتزام أخلاقي^(٥٥).

وقد ارتفعت المناقشة حول ضرورة إصدار تشريع لحماية حق الحياة الخاصة لا سيما خلال الستينات والسبعينات حيث قدمت إلى البرلمان البريطانى العديد من المشروعات لإصدار هذا القانون، ففي عام ١٩٦١ قدم لورد مانكروفت مشروع

قانون، وقد فشل هذا المشروع في المرحلة الأخيرة، حيث قام لورد مانكروفت بسحبه نتيجة لما وجه له من نقد سواء من الصحافة، ومجلس الصحافة أو الهيئات السياسية الأخرى^(٥٦)، وقد اعترف لورد مانكروفت فيما بعد بصعوبة تعريف حق الخصوصية، وقال في خطاب أرسله إلى جريدة التايمز في عام ١٩٧١ إن مشروعه قد فشل لأنه لم يكن قادرا على التمييز بين ما يجب أن يعرفه الجمهور، وما يمكن أن يحتفظ به الإنسان لنفسه.

وقد قدمت العديد من المشروعات الأخرى منها على سبيل المثال المشروع الذي تقدم به براين والدين عضو البرلمان عن حزب العمال عام ١٩٦٩، كما حاولت العديد من الهيئات دراسة هذا الموضوع منها لجنة العدالة برئاسة مارك لايمان، وقد اعترفت هذه اللجنة أيضا بصعوبة إيجاد تعريف لمصطلح الخصوصية *privacy*، وإن كانت قد أشارت إلى أن مفهوم حق الخصوصية، والمسائل التي تدخل ضمن هذا الحق يختلف من مجتمع إلى آخر، وتحكمه ثقافة وقيم وأعراف وتقاليد هذا المجتمع، ولكن في أى وقت هناك أشياء معينة لا يختلف أحد على ضرورة السماح للأفراد بالاحتفاظ بها لأنفسهم وعدم نشرها إلا إذا كان ذلك يحقق مصلحة عامة تفوق في أهميتها أهمية حق الخصوصية، ويحيط بهذه المنطقة المركزية منطقة أخرى رمادية تختلف حولها الآراء، وتختلف من وقت إلى آخر.

ونتيجة لتزايد المطالبة بحماية حق الانسان في الخصوصية فقد تم تشكيل لجنة برلمانية برئاسة سيركنيث ينجر، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلى البرلمان في يوليو ١٩٧٢، وأشارت أيضا إلى صعوبة تعريف حق الخصوصية وقالت: إن بعض جوانب الحياة الخاصة للمواطنين تحميها القوانين القائمة المصممة لأغراض أخرى مثل قانون القذف لكن هذه الحماية غير كافية، وأضافت أن من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الاهتمام بحق الإنسان في الخصوصية هو تطور الآلات الالكترونية الحديثة والتي يمكن استخدامها في الكشف عن أسرار الحياة الشخصية للمواطنين والتجسس عليهم، هذا بالإضافة إلى أن هناك الكثير من الشكاوى من المواطنين حول انتهاك وسائل الإعلام لحرمة حياتهم الخاصة، وينطبق ذلك على الصحف

وقد رفضت لجنة ينجر فكرة إصدار تشريع لحماية حق الإنسان في الخصوصية، وفضلت أن يتم ذلك من خلال التنظيم الذاتي للمهنة، وذلك من خلال تقوية مجلس الصحافة، والتزام الصحف بنشر أحكامه، وأن يقوم المجلس بإصدار ميثاق للسلوك الصحفى يتضمن حماية حق الإنسان في الخصوصية، وقد قدمت اللجنة بعض التوصيات فيما يختص بتقوية مجلس الصحافة سوف نشير إليها خلال دراستنا لمجلس الصحافة.

وقد قام مجلس الصحافة بالفعل بإصدار إعلان حول الحق في الخصوصية عام ١٩٧٦ سوف نشرحه ببعض التفصيل خلال دراستنا لعمل هذا المجلس، ولكن مع ذلك فإنه قد ظلت المطالبة بإصدار تشريع لحماية حق الإنسان في الخصوصية مستمرة، حيث قدم إلى البرلمان العديد من مشروعات القوانين عقب صدور إعلان المجلس كان من أهمها المشروع الذى تقدم به عضو البرلمان وليم كاش عن حزب المحافظين عام ١٩٨٦، وقد سار هذا المشروع على النهج نفسه المعمول به فى قوانين القذف، والذى نتج عنه الكثير من المشكلات التى سبق أن شرحناها حيث أعطى لكل فرد الحق فى رفع قضية، والحصول على تعويضات على الأضرار التى يمكن أن تصيبه من جراء نشر الصحف لمعلومات خاصة عنه مالم يتبين أن النشر يحقق مصلحة عامة^(٥٨)، كما أن هذا المشروع قد ركز على معالجة ما يمكن أن يحدثه النشر من أضرار، وليس على الوسيلة المستخدمة للحصول على المعلومات المنشورة، وذلك على غرار القانون الأمريكى الذى يوفر حماية من استخدام أجهزة التصنت الالكترونية للحصول على المعلومات عن حياة الإنسان الخاصة، ولاشك أن ذلك هو الجانب الجدير بالمعالجة من خلال التشريع، وليس ما يحدثه النشر من أضرار حيث إن الجانب الثانى تعالجه بالفعل قوانين القذف التى تبالغ فى حماية السمعة الشخصية للإنسان.

وقد فشل هذا المشروع أيضا فى الحصول على الأغلبية المطلوبة لإصداره، ولكن مع ذلك ظلت هناك ضغوط سياسية متزايدة على السياسيين وأعضاء البرلمان من

كل الاحزاب لإصدار تشريع يحمى حق الإنسان في الخصوصية، حيث وقع ٢٠٠ من أعضاء البرلمان عام ١٩٨٦ على مذكرة يبدون فيها أسفهم لعدم وجود تنظيم ذاتي كاف للصحافة يعمل على منع الانتهاكات غير المبررة للحياة الخاصة.

ونتيجة لهذه الضغوط فقد «شكأت الحكومة البريطانية لجنة في ٣٠ أغسطس ١٩٨٩ لدراسة موضوع الحق في الخصوصية، وإمكانية إصدار تشريع لمعالجة انتهاك الصحف لهذا الحق، وصرح رئيس اللجنة مستر كالكوت أن لجنته مستتجيب بسرعة للقلق العام من سلوك الصحافة، وانتهاكها للحياة الخاصة للمواطنين»^(٥٩).

وقد قدمت لجنة كالكوت تقريرها إلى البرلمان في ٢١ يونيو ١٩٩٠، وأدانت هذه اللجنة الصحافة لانتهاكها حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وبشكل محدد استخدام الأدوات الالكترونية الحديثة في الحصول على المعلومات عن حياة المواطنين الخاصة، واستخدام وسائل الخداع والتجسس للحصول على هذه المعلومات، كما وجهت انتقادات حادة لمجلس الصحافة، وأكدت أنه قد فشل في حماية الحياة الخاصة للمواطنين، ولكن مع ذلك فقد فضلت اللجنة أن يتم حماية الحياة الخاصة للمواطنين من خلال التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وأنه إذا ما فشلت الصحافة في تنظيم نفسها فإنها بذلك تفتح الباب لتقديم تشريع يحمى حياة المواطنين الخاصة، وقد قدمت اللجنة اقتراحاتها حول هذا التشريع، ومن الواضح أن النصوص التي أوصت اللجنة بأن يتضمنها التشريع في حالة عجز الصحافة عن تنظيم نفسها يمكن أن تؤدي إلى فرض قيود شديدة على الصحافة، وقد رفضت اللجنة أن يتم إدخال هذه النصوص ضمن قانون القذف حيث قالت: إن هذا القانون يحمى السمعة الشخصية للإنسان وليس حقه في الحياة الخاصة، واقترحت أن يتم إدخال النصوص المقترحة في قانون العقوبات^(٦٠). أى أنه يمكن أن يتم فرض عقوبات جنائية على الصحف، وهذا يعنى ردة عن المبدأ الذى تكرر فى المجلتر منذ عام ١٨٨١، وهو أنه لا عقوبة جنائية على الكلمات.

وقد اعترفت اللجنة بأن هذه النصوص يمكن أن تقيد الصحف الجادة، ولكنها

أكدت أن هذا هو البديل الوحيد في حالة فشل الصحافة في تنظيم نفسها، واقترحت اللجنة أن يتم هذا التنظيم من خلال تشكيل لجنة تعمل ٢٤ ساعة في تلقى شكاوى المواطنين، وأن يكون لهذه اللجنة سلطات قانونية لإنذار رؤساء التحرير بعدم نشر المواد المشكو منها قبل نشرها، وفرض تعويضات للمواطنين الذين انتهكت الصحافة حرية حياتهم الخاصة، كما تقوم هذه اللجنة بإصدار ميثاق للسلوك الصحفي، وأن يتم فرض غرامات على الصحف التي لا تلتزم بهذا الحق، وأن لا تكون هذه اللجنة ملتزمة بالدفاع عن حرية الصحافة مثل مجلس الصحافة الذي اقترحت اللجنة إلغاؤه.

كما أن هذه اللجنة قد رفضت فكرة إصدار قانون ينص على حق الرد، وقالت إن لجنة الشكاوى التي اقترحت تشكيلها يمكن أن تقوم بإلزام الصحف بنشر تصحيح واعتذار عن المادة التي يثبت لها أنها غير عادلة أو دقيقة.

وقد عرض هذا التقرير على البرلمان، واختلفت حوله الآراء بشكل كبير، لكن المعارضة أيدت وجهة نظر الحكومة في ضرورة تنفيذ توصيات لجنة كالكوت، وقد وجه وزير الداخلية تحذيرا شديدا للصحافة بأنها إذا لم تقم بتنظيم نفسها وتشكيل لجنة لبحث شكاوى الجمهور طبقا للخطوط التي قدمتها لجنة كالكوت في تقريرها خلال ١٢ شهرا من تاريخ مناقشة البرلمان للتقرير، فإن البرلمان سوف يتدخل لفرض ذلك عن طريق التشريع، وإصدار قانون يتضمن النصوص التي اقترحتها لجنة كالكوت.

ومن خلال استقراء تقرير لجنة كالكوت وتوصيتها حول لجنة الشكاوى، يتضح أن المقصود هو أنها عبارة عن محكمة لها سلطات كبيرة في إلزام الصحف بنشر التصحيحات والاعتذار وإنذار الصحف قبل النشر وفرض الغرامات والتعويضات وليس على غرار لجنة الشكاوى بمجلس الصحافة، ومثل هذه اللجنة المقترحة لا يمكن أن تتم من خلال التنظيم الذاتي، ذلك أنه من الصعب مطالبة الصحافة بتشكيل مثل هذه اللجنة ذات السلطات الكبيرة على الصحف.

وقد عكست الصحف البريطانية خوف الصحافة من تدخل البرلمان، وإصدار

تشريع يتضمن النصوص التي اقترحتها لجنة كالكوت خاصة اعتبار أن دخول الصحفيين إلى الممتلكات الخاصة للمواطنين لالتقاط الصور، أو استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة في الحصول على المعلومات عن حياة المواطنين الخاصة جريمة جنائية، لكنها عكست أيضا وجود خلافات كبيرة بين الصحفيين حول تنفيذ توصية لجنة كالكوت الخاصة بتشكيل لجنة الشكاوى، وقد قامت الدبلى تلجراف باستطلاع آراء رؤساء تحرير عدد كبير من الصحف البريطانية عبروا فيها عن خوفهم من أن تؤدي مقترحات لجنة كالكوت إلى تقييد حق الصحفيين فى البحث عن المعلومات ونشرها، وأن البحث عن المعلومات ونشرها يشكل مصلحة مشروعة للمجتمع ككل.

وقد أكد رئيس رابطة رؤساء تحرير الصحف البريطانية مستر جيمس يشوب أن مقترحات اللجنة والتهديد بتقديم تشريع إلى البرلمان يتضمن النصوص المقترحة، ويشكل بالقانون لجنة للشكاوى ذات سلطات واسعة يتناقض مع مبدأ حرية الصحافة.

كما عبر المجلس القومى للصحفيين عن أن اللجنة قد وضعت الصحافة فى مأزق شديد الصعوبة، وأنها قد قدمت للصحافة عرضا لا تستطيع أن ترفضه.

ولكن بالرغم من ذلك فإنه ليس هناك ما يشير إلى أنه من الممكن أن يكون هناك اتفاق بين الصحفيين حول تشكيل اللجنة المقترحة طبقا للخطوط التى تضمنها تقرير لجنة كالكوت، وعلى ذلك فإن الصحافة تظل تحت التهديد باصدار تشريع يقيد من حريتها.

وقد ألقى الصحف الجادة مثل الدبلى تلجراف والتايمز باللوم على الصحف الشعبية ولاشك أن ذلك صحيح إلى حد كبير، فهذه الصحف قد استباححت خلال سباقها للحصول على القصص الإنسانية المثيرة، ذات الجوانب الجنسية حياة المواطنين الخاصة، وقامت بالكثير من الأعمال التى لا يمكن أن يتقبلها الضمير الإنسانى مثل تركيب أجهزة تصوير فى حجرات نوم مواطنين عاديين للحصول على صور جنسية، وقد أدت هذه الممارسات إلى أن تصبح حماية الحياة الخاصة حتى من خلال التشريع يشكل مصلحة مشروعة للمجتمع، لكن التشريع من جانب آخر

يؤدي إلى تقييد حق الصحف المشروع في تقصي الحقائق والحصول على المعلومات ونشرها وهي مصلحة مشروعة للمجتمع أيضا. وطبقا لهذا التحليل فإن تنفيذ توصية لجنة كالكوت حول تشكيل اللجنة المقترحة بشكل اختياري يمكن أن يؤدي إلى حل هذه المشكلة، وذلك دون أن يسبب تقييدا كبيرا لحرية الصحافة الجادة في البحث عن المعلومات التي تهم المجتمع ونشرها، ولكن من ناحية أخرى فإن تشكيل اللجنة من خلال مبدأ التنظيم الذاتي الاختياري لن يؤدي إلى التنفيذ الكامل لتوصية لجنة كالكوت بإعطاء لجنة الشكاوى كل السلطات التي اقترحتها اللجنة، وأنه في النهاية يمكن أن تصبح هذه اللجنة مثل لجنة الشكاوى التابعة لمجلس الصحافة.

ولكن هناك حل آخر يطرحه الكثير من الكتاب هو الأمبودسمان، وذلك على غرار تجربة السويد ودول أوروبية أخرى، ولكن لجنة كالكوت لم تشر إلى نظام الأمبودسمان، أو توصي بالأخذ به بالرغم من أن اللجنة الملكية للصحافة في ١٩٧٧ قد أشارت إلى أنه يعمل بشكل جيد في أوروبا كما أوضحنا من قبل.

ولاشك أن مثل هذا الحل، أو الحل الذي طرحته لجنة كالكوت بتشكيل لجنة للشكاوى من خلال مبدأ التنظيم الذاتي الاختياري للصحافة لبحث شكاوى الجمهور من انتهاك الصحافة لحرمة حياتهم الخاصة، أفضل بكثير من إصدار قانون يحمي الحياة الخاصة للمواطنين، فمثل هذا القانون يمكن أن ينتج عنه ما نتج عن قوانين القذف بحيث يكون في النهاية أداة في أيدي النخبة والأغنياء لتقييد حرية الصحافة وحق الجماهير في المعرفة في الوقت الذي لا يستطيع المواطنون العاديون الذين تعرضت حياتهم الخاصة لأضرار النشر الاستفادة منه لأنهم غالبا ليس لديهم المال اللازم أو المعرفة الكافية لرفع القضايا، كما أن المحاكمات يمكن أن تقدم إعلانا دراميا للخطأ الأصلي الناتج عن النشر، هذا بالإضافة إلى أن القضاة والمحلفين يمكن أن يجدوا صعوبة عامة في تقدير القضايا، وإيجاد التوازن بين حق الخصوصية وحق الجماهير في المعرفة، وبالتالي فإن وجود الحق القانوني في الخصوصية قد لا يكون له سوى تأثير ضئيل في رفع مستويات الصحف.

ثالثاً : حق الرد

هناك نقطة أخرى ترتبط بقوانين القذف، ومحاولات إصدار تشريع لحماية حق الإنسان في الخصوصية، وهي حق الرد، وبالرغم من أن هذا الحق قد أصبح معترفاً به في جميع دول أوروبا مثل ألمانيا وفرنسا، فإن الكثير من الهيئات السياسية بالإضافة إلى الصحافة قد ظلت ترفض من حيث المبدأ إصدار قانون بحق الرد وذلك استناداً إلى مبدأ أن الصحافة لا يجب أن تكون لها امتيازات، أو يقع عليها مساوئ أكثر من المواطن العادي أو أن تكون محلاً لتنظيم قانوني خاص. وهذه الحجة هي التي استندت إليها اللجنة الملكية للصحافة في رفض إصدار قانون بحق الرد بالرغم من أنها قد قدمت دراسة لحق الرد في ألمانيا الغربية، أوضحت فيها أنه منذ تم العمل بهذا النظام فقد زادت الدقة في عرض التقارير المنشورة في الصحف.

ويرى روبرتسون خطأ هذا الرأي على أساس أن القانون الإنجليزي يوفر نوعاً ما من حق الرد منذ عام ١٨٨١، ولكن في شكل محدود، حيث نص قانون القذف الصادر في سنة ١٨٨١ على منح امتياز نوعي للتقارير الصحفية التي تحتوي على بيانات يمكن أن تعتبر قذفاً في حق أحد الأشخاص إذا كانت منقولة عن اجتماعات عامة، وتتعلق بأحداث ذات أهمية عامة، لكن هذا الامتياز لا يتم الاستناد إليه في الدفاع إلا إذا أعطى الشخص الذي تعرض للقذف في حقه الفرصة المناسبة لنشر خطاب يرد فيه على ما جاء في المادة المنشورة^(٦١).

ويمكن أن نضيف إلى ملاحظة روبرتسون أن قانون القذف الصادر سنة ١٩٥٢ قد أتاح للناشر فرصة الدفاع في قضايا القذف، بأن المعلومات المنشورة قد تم نشرها بحسن نية، وأنه قد أعطى للمقذوف في حقه الحق في الرد على ما جاء فيها من معلومات مع تقديم الاعتذار له كما أوضحنا من قبل.

وهذا يعني سقوط الحجة التي تستند إليها اللجنة الملكية للصحافة (١٩٧٤) - (١٩٧٧) بالإضافة إلى الكثير من الهيئات السياسية، وقد تبنى حزب العمال البريطاني فكرة تقديم مشروع قانون ينص على ضمان حق الرد للأفراد الذين يتعرضون للهجوم من الصحافة عليهم، أو لنشر معلومات خاطئة عنهم، وقد

أصبحت المطالبة بإصدار هذا القانون جزءا من سياسة حزب العمال.

وقد تقدم فرانتك آلون عضو حزب العمال بمشروع قانون حق الرد ثلاث مرات إلى البرلمان كان آخرها عام ١٩٨٣، وتعطى المشروعات المقدمة من فرانتك آلون «لأى فرد أو هيئة أو شركة تقوم الصحف بنشر تقارير عنها تحتوى على معلومات غير دقيقة أن تطلب من رئيس تحرير الصحيفة نشر رد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه للرد علي أن ينشر الرد مجانا، وأن يكون فى نفس حجم المادة المنشورة وفي نفس المكان وبنفس الحروف، وإذا رفض رئيس التحرير نشر الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه له، فلصاحب الشأن رفع الأمر إلى المحكمة التي تجلّك أن تلزم رئيس التحرير بنشر الرد مجانا، بالإضافة إلى الحكم بغرامة قدرها ٤٠ ألف جنيه على رئيس التحرير كما هو معمول به فى فرنسا، وفى خلال أيام الانتخابات تقلل فترة نشر الرد إلى ٢٤ ساعة بدلاً من ثلاثة أيام بالنسبة للصحف اليومية، وفى أول عدد يصدر من الصحيفة بالنسبة للصحف الدورية، وينطبق ذلك على الإذاعة والتليفزيون» (٦٢).

ولكن يلاحظ على مشروعات آلون أنه قد غلب عليها المبالغة فى تقدير الغرامة التي تفرض على الصحف فى حالة رفضها لنشر الرد وهى ٤٠ ألف جنيه، كما أنه رفض فى كل مشروعاته أن يكون تقرير حق الرد فى مقابل إلغاء أو التخفيف من حدة قوانين القذف، وهو ما يجعل الشكوك تثار حول أن هذه المشروعات تأتى كرد فعل من جانب حزب العمال نتيجة لتحيز الصحافة البريطانية ضده.

ورغم أن مشروعات آلون قد أيدها عدد كبير من النواب بلغ فى المرة الثالثة ٩٧ عضواً، وذلك فى جلسة مجلس العموم فى ١٨ فبراير ١٩٨٣ إلا أنها لم تحقق الأغلبية الكافية لإصدار القانون.

كما قدم نائب آخر ينتمى لحزب العمال أيضا هو اوستن ميتشل مشروع قانون لتقرير حق الرد، وقد نص هذا المشروع على إنشاء جهاز الأمبود سمان ليقوم بتوفير وضمان حق الرد للجماهير على ما ينشر عنه فى الصحافة، وبالرغم من أن هذا المشروع قد احتوى على ايجابيات كثيرة، وتحاشى عيوب مشروعات آلون إلا أنه لم

يحقق الأغلبية الكافية.

وجاء تقرير لجنة كالكوت في عام ١٩٩٠ ليقرر رفض اللجنة لتقرير حق الرد بواسطة القانون، ويلاحظ هنا أن حق الرد يحظى بتأييد الكثير من الهيئات منها حزب العمال البريطاني، ومؤتمر الاتحادات العمالية، بالإضافة إلى الكثير من دراسى الصحافة، لكن الكثير من الهيئات ترفضه مثل مجلس الصحافة الذى يرى أنه « غير عملى وغير مرغوب فيه (٦٣) ». وأن وظيفة مجلس الصحافة فى نظر الشكاوى تصبح لا ضرورة لها فى حالة صدور هذا القانون، كما ترفض الصحف تقرير حق الرد، وتردد الحجة التقليدية أن الصحافة يجب ألا تخضع لتنظيم قانونى خاص، وقد أوضحنا من قبل سقوط هذه الحجة.

ولا شك أن حق الرد على ما ينشر فى الصحف يصب فى النهاية فى صالح الديمقراطية وحرية المناقشة العامة، وهو يمكن أن يقدم الوجه الآخر لما ينشر فى الصحف، ويعمل على زيادة الالتزام بالدقة والموضوعية فيما ينشر، وفى حالة عدم الالتزام بذلك. فإنه يمكن أن يقدم نوعاً من التوازن بعرض الجوانب المختلفة للموضوع، كما أن مثل هذا الحق يصبح ضرورة فى ظل ما أثبتته العديد من الدراسات من تحيز الصحافة ضد حزب العمال، واتحادات العمال والجماعات الاثنية... الخ كما ستوضح بالتفصيل فيما بعد، هذا بالإضافة إلى أنه يعمل على زيادة التعددية والتنوع خاصة فى ظل تزايد الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز فى ملكية الصحافة.

ولكن من ناحية أخرى فإن الاعتراف بهذا الحق وتقريره لابد أن يكون فى مقابل التخفيف من قوانين القذف، كما أنه من الأفضل أن يتم حماية حق الرد بواسطة جهاز يتم تشكيله من خلال مبدأ التنظيم الذاتى، أو بإدخال نظام الأبودسمان.

رابعاً : قانون احتقار المحكمة

تعتبر قوانين احتقار المحكمة من أهم القوانين التى تقيد الصحافة البريطانية، وتعوقها عن أداء وظائفها فى الوفاء بحق الجماهير فى المعرفة، ونقل أخبار

المحاكمات كما أن النصوص الخاصة باحتقار المحكمة في القانون الإنجليزي قديمة جدا يرجع بعضها إلي القرن الثاني عشر، وتستند هذه النصوص في معظمها إلى السوابق القضائية التي حكم بها القضاة، أكثر من استنادها إلى قوانين أصدرها البرلمان، لكن ذلك لا يعنى عدم وجود قوانين صادرة عن البرلمان تعالج احتقار المحكمة، بل إن هناك الكثير من النصوص الموجودة في القوانين الإنجليزية الصادرة عن البرلمان مثل القانون الجنائي والقانون المدني، ويرجع أول قانون صادر عن البرلمان يعالج احتقار المحكمة إلى عام ١٧٤٢^(٦٤). وقد تم إجراء الكثير من التعديلات على هذا القانون، وخضع للكثير من التطورات، لكن هذه التطورات ظلت تحافظ على هذا السلاح القديم الذي يطلق عليه احتقار المحكمة، والفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه القوانين هي أن يضمن لكل فرد محاكمة عادلة أمام المحاكم البريطانية، وأن لا يتم محاكمته بواسطة الصحف، ولكن هذه الفكرة قد تم المبالغة في تكريسها من خلال القوانين بحيث تم تقييد دور الصحف في إعلام الجمهور بحقائق ما يتم في المحاكمات، ويعرف جون وال احتقار المحكمة بأنه «نشر أى شيء يمكن أن يعنى تدخلا في سير العدالة بوضع أفكار الإدانة أو البراءة في أذهان القضاة أو المحلفين»^(٦٥). لكن هذا التعريف يبدو ناقصا على أساس أنه لا يتضمن جوانب أخرى لاحتقار المحكمة منها الفعل الذي يصدر من الفرد ويعد عصيانا لأمر المحكمة، ولذلك يأتي تعريف هود جسون ليعطى صورة أشمل فهو يعرف احتقار المحكمة بأنه «كل فعل أو قول شفاهة أو كتابة يمكن أن يعوق عمل المحكمة»^(٦٦). وقد قسمت لجنة فيليمور التي شكلت لمراجعة قوانين احتقار المحكمة في عام ١٩٧١ في تقريرها الذي قدمته عام ١٩٧٢ النصوص الخاصة باحتقار المحكمة في القوانين الإنجليزية إلى أربعة فئات هي :

- ١ - التدخل في سير العدالة.
- ٢ - تهديد الشهود أو الأطراف المشتركة في القضية.
- ٣ - الكشف عما يمكن أن يسئ إلى القضاة، وهو ما يعرف بـ Scandalizing the court، ويتضمن ذلك أى قذف يوجه إلى القضاة أو المحلفين.

وتدرج النصوص الخاصة باحتقار المحكمة ضمن قانون العقوبات فيما عدا بعض النصوص الموجودة في القانون المدني، والتي تعالج بعض الجوانب الخاصة بالمحاكمات في القضايا المدنية، ويطلق على هذا النوع «الاحتقار المدني».

ويفرق مكنى وتابلور بين الاحتقار المدني والاحتقار الجنائي حيث يعرفا الاحتقار المدني بأنه عدم إطاعة أوامر القضاة، أو نشر الأدلة التي يتم تقديمها في غياب المحلفين، أو الفشل في فهم أحكام ووقائع المحاكمة، وبالرغم من أن القانون المدني لا يتضمن سوى في القليل جدا من نصوصه عقوبات مثل السجن، إلا أنه بالنسبة لجريمة احتقار المحكمة فإنه يعاقب بالسجن الذي يتراوح بين ٦ أشهر و١٢ شهراً.

أما القذف الجنائي فيتمثل في توجيه أية إهانة إلى القضاة أو مقاطعة سير الجلسة، أو رفض الإجابة عن أسئلة القضاة، أو نشر أية معلومات تسيء إلى المحكمة أو قضاتها أو تعرقل سير العدالة، ويعاقب على الاحتقار الجنائي بالغرامة أو السجن أو كليهما، لكن القانون لم يحدد فترة السجن، وترك تخليدها للقاضي.

ويقول ماكنى وتابلور إن الشخص الذي يتعرض لعقوبة السجن في قضية احتقار جنائي يمكن أن يقضى - نظرياً - طوال حياته في السجن، حيث إن مصطلح السجن imprisonment يمكن أن يكون لمدة شهور أو أسابيع، وربما يكون لسنوات، أما من ناحية الممارسة فإنه غالباً ما يتم العفو عن المتهم في هذه الجريمة بعد أن يقدم اعتذاراً للمحكمة، ويقتنع القاضي بأنه مخلص في اعتذاره، وأنه لن يكرر إساءته للمحكمة^(٦٧).

ونتيجة لتزايد حدة المشكلات التي سببتها قوانين احتقار المحكمة، وتقييدها لحرية النشر، فقد بذلت العديد من المحاولات لتعديل هذه القوانين، ففي عام ١٩٥٨ شكلت لجنة لتعديل القانون الجنائي في الجزء الخاص بنشر تقارير عن المحاكمات الابتدائية (لجنة توكر)، وقد واجهت هذه اللجنة الصراع بين الصحافة والحكومة حول التعديلات المقترحة على القانون، فقد طالبت الحكومة بفرض قيود على نشر التقارير عن المحاكمات الابتدائية، بينما عارضت الصحافة ورابطة الصحفيين

ومجلس الصحافة فرض أية قيود، وفي النهاية نجحت الحكومة في التأثير على اللجنة بحيث يتضمن التعديل الجديد النص على حظر النشر فيما يتعلق بالمحاكمات الابتدائية، ولكن مجلس الصحافة مع ذلك حقق نصرا جزئيا هو النص على أنه من حق الدفاع أن يطلب رفع هذا الحظر، وقد برزت ثمار هذا النصر في محاكمة جيرمي ثورب رئيس الحزب الليبرالي، حيث طلب أحد محامي الدفاع رفع الحظر عن النشر، لكن محامي الحزب الليبرالي قاموا بإعداد مشروع قانون لمنع حدوث ذلك مرة أخرى، وأن يعطى للقضاة السلطة في قلب اختيار الدفاع أو منع النشر حتى إذا طلب الدفاع ذلك إذا رأوا أن من مصلحة العدالة حظر النشر، وقد وافق البرلمان على هذا التعديل عام ١٩٨١، وبذلك فقد أجهض النص الإيجابي الوحيد الذي جاء كنتيجة لتقرير لجنة توكر.

ثم جاء قانون إدارة العدالة الصادر سنة ١٩٦٠ The administration of justice act بتطور جديد حيث أضاف عنصر النية في النشر، وقرر أنه لا يمكن فرض أية عقوبة على نشر المواد التي تعتبر احتقارا للمحكمة إذا كان النشر قد تم بحسن نية، وأثبت الناشر أنه لم يكن يعرف وليس هناك ما يدعوه إلى الشك في أن إجراءات المحاكمة في القضية التي تم النشر عنها قد بدأت، وكان السبب الأساسي لهذا التعديل أنه في عام ١٩٥٦ نشرت جريدة «ذا بيبول» مقالا طالبت فيه بمحاكمة رجل وحددت اسمه، ولم تكن تعرف قبل النشر أنه قد تم القبض عليه بالفعل، وقد تم محاكمة الجريدة، ورئيس تحريرها، ومحرر المقال بتهمة احتقار المحكمة، وتم الحكم على الجريدة بغرامة قدرها ألف جنيه وعلى رئيس التحرير ومحرر المقال بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه لكل منهما. وقد جاء هذا النص الجديد الذي تم ادخاله في قانون إدارة العدالة لمعالجة مثل هذه الحالة، ومع ذلك فإنه طبقا لهذا القانون لا بد أن تبذل الصحيفة جهدا لاكتشاف ما إذا كان المتهم قد تم القبض عليه بالفعل أم لا، ولا يعتبر الدفاع بأن الجريدة لم تعرف بالقبض على المتهم مقبولا، إلا بإثبات أن الجريدة قد بذلت جهدا في سبيل معرفة ذلك، وأنها لم تتمكن من معرفة أنه قد تم القبض على المتهم.

كما أن هناك تطورا آخر في هذا القانون هو أنه قد اعتبر أن اثبات الجريمة عدم معرفتها بأن الحقائق التي نشرتها تشكل تدخلا في إجراءات المحكمة دفاعا مقبولا، وإذا لم يستطع المحرر إثبات أنه لم يكن يعرف أن نشر بعض الحقائق يشكل احتقارا للمحكمة، فإنه يستطيع أن يقسم على ذلك.

وفي عام ١٩٥٩ بحثت لجنة العدالة برئاسة شاوكروس قانون احتقار المحكمة، وأكدت ان هذا القانون يشكل قييدا خطيرا على المناقشة الحرة، ولكن هذه اللجنة قالت إنه ليس هناك حاجة للإصلاح عن طريق التشريع، ولكن في هذا الإطار تشعر اللجنة بأن قرارات المحاكم ومجلس اللوردات يجب أن تقيم توازنا عادلا بين احتياجات إدارة العدالة، والعناصر الأخرى للمصلحة العامة.

وجاء في توصيات هذه اللجنة ما يلي :

١ - إن كل حالة لاحتقار المحكمة يجب أن تكون محكومة بثلاثة مبادئ أساسية هي :

(أ) إن المحكمة يجب أن تحتفظ بسلطتها فيما يتعلق بالحالات المؤثرة التي تشكل تدخلا في سير العدالة، وذلك بفرض العقوبات على الاحتقار.

(ب) إن إجراءات المحاكمة بتهمة الاحتقار يجب أن يتخذها النائب العام إذا شعر بضرورة ذلك.

(ج) إن المحكمة يجب ألا تدين المتهم إذا لم يكن هناك تدخلا غير مبرر يؤدي إلى تضليل العدالة، وفي كل الحالات فإنه يجب الموازنة بين ما يمكن أن يؤدي إلى تضليل المحكمة أو التأثير في سير العدالة، وبين المصلحة العامة التي يمكن أن تتأثر بمعاملة المادة المنشورة كاحتقار للمحكمة.

٢ - يجب أن يكون الدفاع بأن الصحفي لم يكن يعلم قبل نشر المادة بأن إجراءات المحاكمة قد بدأت مقبولا. كما يجب أن يكون دفاع من يقوم بتوزيع الصحيفة التي تحوى احتقارا للمحكمة بأنه لم يفحص الصحيفة، ولم يكن لديه ما يثير الشك في أنها تحوى احتقاراً للمحكمة مقبولا، ومع ذلك فإنه في بعض

الحالات يجب معاقبة موزعي الصحيفة إذا لم يكن منتجوا هذه الصحيفة ممن ينطبق عليهم القانون الإنجليزي (*).

٣ - أن لا يطبق قانون احتقار المحكمة على أية مادة تنتقد القضاة إذا لم يؤد هذا النقد إلى التأثير على المحكمة أو تضليلها.

٤ - إن نشر أية معلومات عن التحقيقات السرية أو الجلسات السرية للمحاكم لا يشكل بذاته جريمة احتقار للمحكمة، إذا لم يكن ذلك خرقاً لأمر صادر من المحكمة بحظر النشر.

٥ - أن يعطى حق الاستئناف لكل من تدينه المحكمة بتهمة الاحتقار أمام المحكمة العليا، وإضافة نص بهذا الحق إلى قانون الإجراءات القضائية الصادر سنة ١٩٢٥.

لكل هذه التوصيات لم يكن لها تأثير كبير، ذلك لأنها قد تركت عملية إصلاح قوانين احتقار المحكمة، واعتمدت على تسامح المحاكم ومجلس اللوردات.

وفي عام ١٩٦٧ صدر القانون الجنائي متضمناً بعض التعديلات السابقة التي تضمنها قانون إدارة العدالة، ولم يأخذ هذا القانون بتوصية لجنة العدالة السابق الإشارة إليها، وفرض قيوداً قاسية على تغطية جلسات المحاكم بشكل عام، والمحاكم الابتدائية بشكل خاص، وقد وصف مجلس الصحافة هذا القانون فيما يختص بتقييد حرية نشر أخبار المحاكمات بأنه «تحول ليصبح أسوأ مثال للقوانين في العالم كله، وطالب مجلس الصحافة بمراجعة وتعديل هذا القانون، ولكنه أكد أن الحكومة غير راغبة في القيام بذلك، أو في مناقشة أية تغييرات راديكالية في هذا القانون» (٦٨).

والحقيقة ان هذا القانون في المواد من (٣٨ إلى ٦٠) قد حظر بشكل تام نشر أية مواد عن المحاكمات الابتدائية، وذلك ما لم يطلب الدفاع رفع هذا الحظر، واعتبر أن نشر أية مادة من هذا القبيل يشكل جريمة احتقار للمحكمة.

(* أوضحنا فيما سبق أن القوانين الإنجليزية تعاقب موزعي الصحف علي ما ينشر فيها، كما أوضحنا النتائج السيئة لذلك، وذلك خلال مناقشتنا لقانون القذف.

ونتيجة لارتفاع حدة المعارضة لهذا القانون فقد ألقى النائب العام الانجليزي بيانا في البرلمان في يوليو ١٩٦٨ قال فيه : إن الصحف حرة في التعليق بشكل مسئول على المحاكمات، والأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية، وإن الحرية المتاحة للصحافة يجب حمايتها ولا يمكن تقييدها، لكنه رفض تقديم تشريع إلى البرلمان يحمي حق الصحافة في التعليق على أحكام المحاكم، وقد جاء ذلك بمناسبة ما أثارته الصحف من تعليقات على قسوة الأحكام في إحدى القضايا.

وفي عام ١٩٦٩ قال النائب العام في ندوة عن حرية الصحافة : إنه ليس من المتوقع أن تتم محاكمة أية جريدة بتهمة احتقار المحكمة، أو أن تصدر أحكام على الصحف في القضايا التي تكون فيها الصحف على وعى بالوقت الذي يتم فيه القبض على المتهم.

ويعلق مكنتي وتايلور على هذه التصريحات «بأن التصريحات الوزارية ليست لها قوة القانون، وما زالت نصوص القانون موجودة، وطبقا لها يمكن محاكمة أية جريدة بتهمة احتقار المحكمة» (٦٩).

وبالرغم من هذه التصريحات فقد ظلت شكاوى الصحف من هذا القانون تتزايد، كما أصبح مجالا لكفاح عدد من الهيئات السياسية المهتمة بقضايا الحرية مثل المجلس القومي للحرريات المدنية ومجلس الصحافة، ونتيجة لذلك فقد قام البرلمان بتشكيل لجنة برئاسة لورد فيليمور في يونيو ١٩٧١ لبحث قانون احتقار المحكمة وتعديله، وقد قدمت الكثير من الشهادات إلى هذه اللجنة التي أكدت أن هذا القانون يقيد دور الصحافة في إعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع، وقد اعترفت هذه اللجنة بذلك حيث قالت في تقريرها: «إن قانون احتقار المحكمة يهدف إلى المحافظة على حقوق المواطنين في المحاكمة العادلة، وإلى حماية العدالة وتطبيق القانون، لكن المشكلة أن هذا القانون يضع قيودا على حرية الصحافة وحرية التعبير» (٧٠).

ولكن مع هذا الاعتراف فقد جاءت توصيات اللجنة ذات طابع إصلاحى تهدف إلى التخفيف من القيود التي يفرضها قانون احتقار المحكمة على النشر، وتلخص

أهم هذه التوصيات فيما يلي :

١ - أن يستمر تطبيق القانون على المواد المنشورة التي يمكن أن تعتبر تدخلا في سير المحاكمة أو تضليلا للعدالة، أو التي يمكن أن تؤثر على القضاة أو المحلفين، ولكن مع تحديد الفترة التي يتم فيها العقاب على النشر ببداية إعلان الاتهام في القضية الجنائية، أو بدء إجراءات المحاكمة في القضية المدنية، وإصدار الحكم فيها، وكان القانون الجنائي الصادر سنة ١٩٦٧ يحدد هذه الفترة بلحظة القبض على المتهم، وإصدار الحكم، ولا شك أن مثل هذه التوصية تخفف قليلا من القيود المفروضة على النشر، حيث يكون هناك فترة ما بين القبض على المتهم، وإعلان الاتهام في القضية، كما أن البوليس كثيراً ما يخفى حقيقة أن المتهم قد تم القبض عليه، وهو ما يشكل مشكلة للصحف حيث تستمر في النشر مما يعرضها للمحاكمة.

٢ - أن لا يتم فرض أية عقوبات جنائية على المواد المنشورة إذا لم يكن هناك أسباباً مهمة تدعو إلى ذلك.

٣ - أن لا يتم العقاب على المواد المنشورة إلا إذا كانت هذه المادة تشكل خطراً حقيقياً يمكن أن يؤدي إلى تضليل العدالة.

٤ - أن يتم الاعتراف بالدفاع بأن المواد المنشورة هي تقرير دقيق وعادل عن الإجراءات القضائية في الجلسات العلنية، وأن يكون ذلك دفاعاً مقبولاً في قضايا الاحتقار.

٥ - أن يتم الاعتراف بالدفاع بأن المادة المنشورة هي جزء من مناقشة عامة لقضايا تهم المجتمع، لكن اللجنة رفضت الاعتراف بالدفاع بأن النشر يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

٦ - أن يتم إلغاء المواد الخاصة بالإساءة إلى القضاة من قانون احتقار المحكمة، وأن يتم العقاب فقط في الحالات التي يتم فيها توجيه قذف إلى القضاة والمحلفين، مع اعتبار أن إثبات صحة الحقائق الواردة في هذا القذف دفاعاً مقبولاً، كما يتم الاعتراف بأن النشر الذي أدى إلى القذف في حق القضاة والمحلفين قد تم

لتحقيق مصلحة عامة كدفاع مقبول.

٧ - أن تحدد العقوبات التي تفرض على احتقار المحكمة بالغرامة التي لا تزيد على عشرين جنيهاً أو السجن لمدة ٧ أيام.

وبالرغم من ذلك فقد استمرت الحكومة في الماطلة في تقديم تشريع إلى البرلمان يتضمن التعديلات التي اقترحتها لجنة فيليمور، ولكن الحكومة اضطرت إلى ذلك عقب حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (الثاليدوسيد).

وتتلخص هذه القضية في أنه في سبتمبر ١٩٧٢ نشر هارولد ايفانز في جريدة الصنداي تايمز مقالا عن أطفال (الثاليد وميد)، وكان هذا المقال يشكل بداية لسلسلة من التحقيقات الصحفية حول عقار (ثاليد وميد)، وتأثيره على ٢٦٦ طفلا تعاطت أمهاتهم هذا العقار أثناء الحمل، مما أدى إلى حدوث تشوهات خلقية كبيرة فيهم نتيجة لتأثير هذا العقار، وكانت الجريدة تهدف من خلال حملتها على استعراض مأساة (الثاليد وميد)، الدفاع عن حقوق هؤلاء الأطفال وأسرههم، وقد طلبت شركة ديستلرز المنتجة للعقار من النائب العام وقف النشر على أساس أن النشر يشكل احتقاراً للمحكمة التي كانت على وشك أن تنظر بعض القضايا التي رفعها المواطنون ضد الشركة، وقرر النائب العام أن يطلب من المحكمة العليا إصدار إنذار للصنداي تايمز بعدم الاستمرار في النشر، لكن الصنداي تايمز استأنفت الحكم أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها بإلغاء إنذار المحكمة العليا للصنداي تايمز، ولكن النائب العام أحال القضية إلى مجلس اللوردات، وهو أعلى هيئة قضائية، فأصدر رئيس مجلس اللوردات قراره بتأييد إنذار المحكمة العليا للصنداي تايمز على أساس أن النشر في القضية يشكل تدخلا في سير العدالة، ويؤثر على المحاكمة، وقد رفض هارولد ايفانز أن يستسلم، ورفع قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكانت هذه هي القضية الأولى التي ترفعها جريدة بريطانية للمحكمة الأوروبية^(٧١).

وفي ١٨ مايو ١٩٧٧ عرضت هذه القضية على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أكدت أن قيام النائب العام بحظر النشر في قضية الثاليد وميد، وإنذار جريدة

الصند اى تايمز يشكل اعتداء على حق الجريدة وحريتها فى التعبير، وهو ما يشكل خرقا للمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبناء على هذا رأى فقد رفعت القضية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أصدرت حكمها فى ٢٦ أبريل ١٩٧٩ وجاء الحكم مؤيدا لرأى اللجنة فى أن قرار النائب العام يشكل خرقا للمادة (١٠) من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، وقالت : إن قانون احتقار المحكمة فى بريطانيا يجب تعديله ليصبح أكثر ليبرالية، وبحيث يتناسب مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد وضع هذا الحكم الحكومة البريطانية فى موقف اضطرت فيه إلى تعديل القانون، ونتيجة لذلك فقد قامت الحكومة بتقديم مشروع لتعديل قانون احتقار المحكمة فى عام ١٩٨٠، وقالت إن الهدف من هذا المشروع هو توضيح قانون الاحتقار، وتنفيذ توصيات لجنة فيليمور، وتنفيذ التزام بريطانيا بإصلاح هذا القانون نتيجة لحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لصالح جريدة الصند اى تايمز فى قضية ناليد وميد.

ولكن هذا المشروع ووجه بمعارضة قوية على أساس أنه لم ينفذ توصيات لجنة فيليمور بشكل كامل وتضمن قيودا شديدة على حق الصحف فى النشر، حيث نص المشروع على أنه فى القضايا الجنائية يعتبر النشر احتقارا للمحكمة منذ لحظة القبض على المتهم بدلا من أن يكون من لحظة توجيه الاتهام اليه حسب اقتراح لجنة فيليمور، وبالنسبة للقضايا المدنية يعتبر النشر احتقارا للمحكمة بعد أن يتم تحديد موعد نظر القضية.

وقد أدان مجلس الصحافة هذا المشروع وقال : إنه قد تضمن قيودا على وسائل الإعلام، وأنه قد أحكم ووسع هذه القيود وذلك بإعطاء سلطات كبيرة للمحاكم بحظر النشر حول إجراءات المحكمة أو حظر نشر أسماء وعناوين الشهود عندما يكون ذلك ضروريا لسير العدالة.

وقد ضغطت الكثير من المنظمات من أجل تعديل هذا المشروع مما اضطرت الحكومة إلى سحبه، ولكنها أعادته مرة أخرى إلى البرلمان فى عام ١٩٨١ متضمنا

النصوص نفسها التي تضمنها المشروع الأول، ولكن الحكومة قدمت تنازلاً في اللحظة الأخيرة حيث أضافت نصاً يحمي المصادر الصحفية بشكل جزئي - كما سنوضح فيما بعد - وقد أدى ذلك إلى موافقة البرلمان على إصدار هذا القانون في يوليو ١٩٨١.

ولقد كان لهذا القانون تأثير سيء على الصحافة، حيث ارتفعت شكوى رؤساء التحرير من أن المحاكم تستخدم هذا القانون لحظر النشر، وقد قامت رابطة رؤساء تحرير الصحف بإجراء بحث حول الحالات التي استخدم فيها هذا القانون لكبت حرية الصحافة، وقالت الرابطة في بحثها: «إن القانون الجديد قد جعل الحياة مستحيلة للصحفيين ورؤساء التحرير» (٧٢).

ومن الواضح أن النص الذي تضمنه هذا القانون بإعطاء المحاكم سلطة فرض حظر النشر على أية مواد تتعلق بالقضايا المنظورة أمامها قد استغل بشكل كبير، حيث رصد مجلس الصحافة ٨٨ أمر حظر نشر أصدرتها المحاكم خلال عام ١٩٨٤، وطالب مجلس الصحافة بأن يقوم رئيس مجلس اللوردات بمراجعة أوامر الحظر التي أصدرها القضاء، وخلال عام ١٩٨٤ حكمت المحكمة العليا بأن من حق القضاء أن يفرضوا حظراً على نشر وسائل الإعلام لأي قصص إخبارية يمكن أن تتعلق بالقضايا المنظورة أمامهم.

وقد شهدت الفترة التي أعقبت صدور هذا القانون الكثير من المحاكمات للصحف بتهمة احتقار المحكمة من أهمها :

١ - محاكمة صحيفتي الديلي اكسبريس والصنداي اكسبريس عام ١٩٨١ وعقب صدور القانون مباشرة لنشرهما مقالات عن محاكمة د. ليونارد آرثر المتهم باغتتيال طفل حيث حكم على جريدة الديلي اكسبريس بغرامة قدرها ١٠ آلاف جنيه، وعلى جريدة الصنداي اكسبريس بغرامة قدرها ألف جنيه، وقد حوكم أيضاً في هذه القضية رئيس تحرير جريدة الديلي ميل، ولكن تم الحكم ببراءته على أساس أن نشر المقال كان بنية حسنة، وأنه لم يقصد التأثير على المحكمة.

٢ - فى عام ١٩٨٤ تم محاكمة جريدة الصن طبقا لهذا القانون بتهمة احتقار المحكمة، وحكم عليها بغرامة قدرها خمسة آلاف جنيه لأنها نشرت خبرا عن قيام زوجين بإحداث عامة مستديمة لابنتهما التى يبلغ عمرها خمسة أسابيع.

٣ - فى عام ١٩٨٤ تم الحكم على جريدة ذا يفننج تايمز، التى تصدر فى جلاسجو بغرامة خمسة آلاف جنيه بتهمة احتقار المحكمة، كما حوكت جريدة ليفربول ديلى بوست بهذه التهمة أيضاً وحكم عليها بنفس العقوبة.

٤ - فى عام ١٩٨٣ حوكت خمس صحف بتهمة الاحتقار لنشرها تقارير عن محاكمة ميتشل فاجن وهو الشخص الذى اقتحم القصر الملكى، وحكم على الصند اى تايمز بغرامة قدرها ٦ آلاف جنيه، وتمت تبرئة الصحف الأربع الأخرى وهى الديلى ستار والصن والصند اى بيبول وميل أون صند اى.

كما اتضح أن النص على إعطاء النائب العام سلطة الموافقة أو رفض محاكمة الصحف بتهمة الاحتقار، لا قيمة له، فقد تعرضت الصحافة البريطانية للعديد من التهديدات من النائب العام يرفع قضايا احتقار عليها منها التهديد الذى أصدره النائب العام فى عام ١٩٨٤ بمحاكمة الصحف بتهمة احتقار المحكمة إذا استمرت فى النشر عن أنشطة سابقة لأشخاص تم القبض عليهم بتهمة الانتماء إلى جيش التحرير الايرلندى، أو ارتكاب جرائم إرهابية^(٧٣).

قوانين احتقار المحكمة وحماية المصادر الصحفية :

لقد أصبح الحفاظ على أسرار المصادر الصحفية وعدم الكشف عنها، من أهم التقاليد الصحفية التى تم الاعتراف بها عالمياً، ففى دراسة أجراها المعهد الدولى للصحفيين عام ١٩٦٢ على عينة مكونة من ٢٥٠ صحفياً ينتمون إلى ٣١ دولة باستخدام اسلوب الاستبيان، أوضحت هذه الدراسة أن الحفاظ على سرية المصادر يعتبر من أهم الاخلاقيات المهنية لمهنة الصحافة، كما أن هذا التقليد يخدم المصلحة العامة، حيث يمكن الصحفى من الحفاظ على علاقته بمصادره^(٧٤).

كما أن المادة (٧) من ميثاق العمل الصحفى الذى أصدره الاتحاد القومى

للصحفيين تنص على أن يحافظ الصحفي على أسرار مصادره.

لكن قوانين احتقار المحكمة في المملكة المتحدة لا تعترف بهذا التقليد المهني، فالصحفي مثل أعضاء المهن الأخرى ملزم بالكشف عن مصادره إذا طلبت المحكمة ذلك، وإلا تعرض للحكم عليه بالسجن أو الغرامة أو بهما معا بتهمة احتقار المحكمة الذي يتمثل في عصيان أوامرها.

وبالرغم من أن المملكة المتحدة قد شهدت كفاحاً مستمراً من جانب الصحفيين ومنظماتهم المهنية ومجلس الصحافة لتقرير حق الصحفي في عدم الكشف عن مصادره إلا أن هذا الحق لم يتم الاعتراف به، وتمت محاكمة العديد من الصحفيين بتهمة احتقار المحكمة نتيجة لرفضهم الكشف عن مصادره.

ففي عام ١٩٦٣ تم الحكم على اثنين من الصحفيين بالسجن نتيجة لرفضهم الإجابة عن أسئلة المحكمة في قضية تجسس، وقد عرضت هذه القضية على البرلمان لبحث ظروف محاكمة الصحفيين، وقام البرلمان بتشكيل لجنة تقضي حقائق لذلك، وقد أوصت هذه اللجنة بأن لا يتم إرغام الشاهد على الإجابة على تساؤلات المحكمة إلا بعد إرسال تقرير إلى المحكمة العليا لترى ما إذا كانت الإجابة عن هذه التساؤلات مهمة بالنسبة للدعوى، وفي هذه الحالة يعطى الشاهد فرصة أخرى للإجابة، وإذا رفض في المرة الثانية فلا يكون أمام المحكمة بديل سوى الحكم عليه بالسجن بتهمة احتقار المحكمة، وقد تم تنفيذ هذه التوصية بعد ذلك، ففي قضية الجاسوسية نفسها استدعت المحكمة بعض الصحفيين للإدلاء بشهاداتهم، ورفضوا الكشف عن مصادره، ولم تجبرهم المحكمة على ذلك لأنها رأت أن إجاباتهم لن تشكل أهمية كبيرة بالنسبة لسير المحاكمة، لكنها مع ذلك أرسلت ثلاثة صحفيين إلى المحكمة العليا مع تقرير يؤكد أن إجاباتهم عن الأسئلة الموجهة إليهم بالكشف عن مصادر معلوماتهم تشكل أهمية لسير العدالة، وهو ما يعني إمكانية الحكم عليهم بالسجن في حالة رفضهم الإجابة للمرة الثانية، ولكن جاء المصدر بنفسه إلى المحكمة وأخبر هيئة المحكمة أنه هو الذي أعطى المعلومات للصحفيين الثلاثة، وقد قال رئيس المحكمة العليا في ذلك الوقت إن القانون قد وضع الامتيازات المشتقة

من مبدأ حق الجماهير فى الاتصال، ولكن القانون لم يطور ويبلور علاقة مرضية بين المحكمة والصحافة، وأنه لا بد من مراعاة تحقيق العدالة.

وفيما بعد قال اللورد باركر : إن الإصلاح هو أن تطلب الصحافة من البرلمان أن يمنحها امتيازاً خاصاً يتيح للصحفيين عدم الإجابة عن بعض أسئلة المحكمة، وبالتالي عدم الكشف عن مصادر معلوماتهم.

وعقب ذلك تم تشكيل لجنة فى عام ١٩٦٦ لبحث هذا الموضوع، وقد أوصت هذه اللجنة بأن على المحكمة أن لا تصر على الكشف عن مصادر المعلومات بالنسبة للصحفيين إلا فى حالة ما تكون هذه المعلومات ذات أهمية كبيرة لسير العدالة، وفى هذه الحالة لا بد أن تشرح المحكمة للصحفى لماذا تطرح هذه الأسئلة، وما هى أهميتها الحيوية بالنسبة للمحكمة، ومن الضرورى أن تعطيه الفرصة للعودة إلى مصدره لاستدانه فى ذلك.

لكن رغم هذه التوصيات لم يتم اتخاذ أية إجراءات لتعديل قانون احتقار المحكمة، وأستمر تطبيق نصوص هذا القانون لإجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم، وقد تقدم مجلس الصحافة إلى لجنة فيليمور التى شكلت لمراجعة قانون الاحتقار بمذكرة أكد فيها أن هذا القانون يجعل الصحفى أمام خيار مؤلم، إما أن يطيع القانون ، وإما أن يقف بجانب مبادئه المهنية، وطالب المجلس بإدخال نص إلى القانون يحمى المصادر الصحفية، ولكن مع ذلك لم تتضمن توصيات اللجنة إدخال مثل هذا النص.

وقد شهدت السبعينات عدة محاكمات للصحفيين بتهمة احتقار المحكمة لرفضهم الكشف عن مصادرهم منها محاكمة صحفى بجريدة سكوتش ديلي ريكورد، وتم معاقبته بغرامة قدرها ٥٠٠ جنيه، وقد هدد القاضى لورد ايمسلى فى المحكمة العليا بأذنبه عام ١٩٧٥ بأن «أى شخص يرفض الإجابة عن أى سؤال للمحكمة حتى لو كان صحفياً سوف يحاكم بتهمة احتقار المحكمة وتطبق عليه أقصى العقوبة».

وفى عام ١٩٨٠ قدم تليفزيون جرانادا برنامجاً ينتقد فيه شركة الصلب البريطانية، مقدماً وثائق حول سلوك الإدارة إزاء إضراب العمال، وقد رفعت الشركة قضية أمام

المحكمة فأصدر القاضى أمره بأن يكشف التليفزيون عن المصدر الذى حصل منه على هذه الوثائق، وقال: «إن دعوى حماية المصادر لا يمكن قبولها فى حالة السلوك غير المسئول».

وقد أدى ذلك إلى أن يقوم جريفل جانر عضو البرلمان بتقديم مشروع قانون حرية الصحافة فى حماية مصادرها إلى البرلمان، لكن هذا المشروع لم يحرز أى تقدم، حيث أعلن النائب العام أن على العضو أن ينتظر حتى يصدر حكم مجلس اللوردات فى الدعوى التى أقامها تليفزيون جرانادا، لكن مجلس اللوردات رفض دعوى تليفزيون جرانادا، وقال فى حكمه: إن مصلحة العدالة تفوق فى أهميتها أية مصلحة فى التدفق الحر للمعلومات أو حماية مصادر وسائل الإعلام .

فى عام ١٩٨١ قدمت الحكومة مشروع قانون احتقار المحكمة إلى البرلمان مرة أخرى، ونتيجة لأنها كانت تدرك أن القانون يتضمن قيودا شديدة على حق الصحافة فى نشر تفاصيل المحاكمات، وأن هذا المشروع سوف يواجه بمعارضة قوية من جانب أعضاء البرلمان، كما حدث عند تقديمه للمرة الأولى فى عام ١٩٨٠، فقد قدمت الحكومة تنازلا مفاجئا هو إدخال نص المادة (١٠) من هذا القانون التى نصت على «أنه لا يعتبر احتقارا للمحكمة رفض الصحفى الكشف عن مصادر معلوماته، وذلك إلا إذا إستقر لدى المحكمة أن الكشف عن هذه المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة».

ورغم أنه من الواضح أن هذا النص يضع على عاتق سلطات الاتهام إثبات أن الكشف عن المصادر ضرورى لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لمنع الفوضى أو الجريمة، إلا أنه مع ذلك فقد ثبت أن هذا النص لاقية له.

فعقب صدور هذا القانون مباشرة، وفى عام ١٩٨٢، أمرت المحكمة جريدة الجارديان بالكشف عن المصدر الذى حصلت منه على وثيقة حول صواريخ كروز فى قاعدة جرينهام، ورغم أن الجريدة قد رفعت قضية أمام مجلس اللوردات احتجاجا على ذلك، إلا أنها قد أجبرت على الكشف عن مصدرها وهو سيدة حكم عليها بعد ذلك بالسجن لمدة ٦ أشهر طبقا لقانون الأسرار الرسمية.

وقد نظر مجلس اللوردات فى عام ١٩٨٤ دعوى جريدة الجارديان وأدان المادة

(١٠) من قانون احتقار المحكمة الصادر سنة ١٩٨١، وطالب بتعديلها والنص على أنه يحظر على المحكمة أن تطلب من الجريدة الكشف عن مصدر معلوماتها وذلك بشكل مطلق، وقد أشار مجلس اللوردات إلى إساءة المحكمة تفسير المادة (١٠) من القانون، وقال: إنه طبقا لهذا النص فإنه لا يمكن للمحكمة أن تأمر الجريدة بالكشف عن مصادرها إلا في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر هي:

- ١ - أن يكون ذلك ضروريا لتحقيق العدالة.
- ٢ - أن يكون ذلك ضروريا لحماية الأمن القومي .
- ٣ - أن يكون ذلك ضروريا لمنع الفوضى .
- ٤ - أن يكون ذلك ضروريا لمنع جريمة .

وبالرغم من هذا الحكم الواضح الصادر من أعلى هيئة قضائية وتشريعية هي مجلس اللوردات ، إلا أنه لم يتم تعديل النص، ولم يتم الالتزام بتفسير المجلس، ففي عام ١٩٨٧، رفض جيرمي وارنر الكاتب الاقتصادي بجريدة الأندبندانت أن يكشف عن مصدر معلوماته لمفتشى وزارة التجارة حول صفقة داخلية عقدها مجلس مدينة لندن، وقد رفعت هذه القضية إلى المحكمة العليا التي حكمت على الكاتب بغرامة قدرها ٢٠ ألف جنيه، بالإضافة إلى مصاريف القضية التي وصلت إلى ١٠٠ ألف جنيه.

وتعليقا على هذا الحكم قال مجلس الصحافة: إن قانون احتقار المحكمة به عيوب خطيرة، وأنه إذا استمر تغريم الصحفيين والصحف بمبالغ كبيرة، كما حدث في قضية وارنر، فإن من شأن ذلك أن يجعل الصحف والصحفيين يرفضون الحصول على معلومات يطلب مصدرها عدم الكشف عنه، وبالتالي سيخسر المجتمع حق الاطلاع على الكثير من المعلومات المهمة للمصلحة العامة.

خامسا : احتقار لجان التحقيق :

جاء قانون لجان التحقيق الصادر سنة ١٩٢١، وهي لجان تقوم الحكومة أو البرلمان بتشكيلها لتقصى الحقائق في موضوعات معينة ليضيف نصا خاصا يمكن أن يحاكم بمقتضاه الصحف والصحفيون بتهمة احتقار لجان التحقيق إذا قامت بنشر مايمكن أن يؤثر على عمل هذه اللجان، أو على الشهود الذين سيتم

استدعاؤهم للإدلاء بشهاداتهم أمامها، أو إذا أمتنع الصحفي عن الإجابة على تساؤلات هذه اللجنة.

وقد أثار هذا النص مشكلات حادة للصحافة البريطانية خاصة خلال فترة الستينات، ففي عام ١٩٦٣، اكتشف أن هناك عميلا للمخابرات السوفيتية «كريستوفر فازال» كان يعمل في وزارة الدفاع البريطانية لمدة ٧ سنوات، وقد تم القبض عليه وحكم عليه بالسجن، وقامت الصحف بتغطية هذه القضية، وبعد المحاكمة تم تشكيل لجنة تحقيق برلمانية طبقا لقانون سنة ١٩٢١ للتحقيق في هذه الحادثة، وفي تغطية الصحف للحادث، وقد تم استدعاء عدد كبير من الصحفيين للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة، وأجبر بعضهم على الكشف عن مصادر معلوماتهم، لكن ثلاثة من الصحفيين رفضوا الكشف عن مصادرهم للجنة مما أدى إلى تحويلهم إلى المحكمة العليا بتهمة احتقار اللجنة، حيث حكم عليهم بالسجن.

وقد شنت الصحافة حملة شديدة على هذا القانون، وشاركت العديد من المنظمات السياسية المهتمة بقضايا الحريات في هذه الحملة، ونتيجة لذلك فقد تم تشكيل لجنة عام ١٩٦٤ برئاسة لورد سالمون لمراجعة قانون لجان التحقيق الصادر سنة ١٩٢١. وقد جاءت توصيات هذه اللجنة إيجابية إلى حد كبير حيث «أوصت بأن تكرب كل الجلسات التي تعقدها لجان التحقيق علنية بما فيها سماع الشهود، وأن الجمهور لا يثق في أية تحقيقات تتم وراء الأبواب المغلقة، وأن مثل هذه التحقيقات السرية عادة ماتتير الشكوك، وقالت اللجنة إنه إذا كانت العلانية مرغوبا فيها في جلسات لجان التحقيق، فإنه مما يخدم المصلحة العامة أن تقوم الصحف بإعلام الجمهور بما يحدث في لجان التحقيق.

ولكن رغم ذلك فإن هذه التوصيات لم يكن لها أى تأثير، ولم يتم تعديل القانون بل استخدمته الحكومة بعد ذلك لتقييد نشر الصحف لأية معلومات عن حادثة ابيرفان في عام ١٩٦٦، حيث انهيار سقف أحد المناجم ودفن تحته ١١٤ شخصا، وعقب هذا الحادث بساعات، أعلن رئيس الوزراء عن تشكيل لجنة برئاسة القاضى آدموند ديفيز للتحقيق في هذه الكارثة، وقد قامت الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بتغطية هذا الكارثة وجذورها والتحذيرات التي قدمت إلى الحكومة منذ

أعوام سابقة عن إمكانية حدوثها، وقد ألقى النائب العام بيانا فى البرلمان هاجم فيه الصحف ووسائل الإعلام، وهدد بمحاكمة الصحف بتهمة احتقار لجنة التحقيق، وطالب اللجنة بأن تتقدم إلى المحكمة العليا بتقرير تطلب فيه عقاب الصحفيين بتهمة احتقار اللجنة، وأشار إلى أن أى نشر حول كارثة ابيرفان غير مرغوب فيه طالما أن اللجنة تبحث الموضوع.

وقد كان رد الصحافة على بيان النائب العام شديد اللهجة، حيث أكدت أنه محاولة لمنع التعبير الحر عن الآراء، وقالت الصنادى تلجراف: إن بيان النائب العام وتهديده بمحاكمة الصحف بتهمة احتقار لجنة التحقيق يجب أن يعامل بالاحتقار الذى يستحقه، كما عبرت كل المنظمات الصحفية وأحزاب المعارضة عن احتجاجها على هذا البيان^(٧٧) ..

وقد قام مجلس الصحافة بإجراء بحث حول تغطية الصحافة لكارثة ابيرفان، وطالب بتشكيل لجنة ملكية لبحث ما إذا كان من الضرورى للمصلحة العامة أن تفرض قيود على نشر التعليقات أو المعلومات فى المسائل التى تكون موضع تحقيق طبقا لقانون ١٩٢١، كما طالب المجلس بتعديل قانون ١٩٢١ لحماية حرية النشر^(٧٨).

ونتيجة لتقرير مجلس الصحافة، فقد تم تشكيل لجنة حكومية اشترك فيها وزير الداخلية ووزير الدولة لشئون سكوتلندا فى عام ١٩٦٨، وقد جاءت توصيات هذه اللجنة متسقة مع طبيعتها الحكومية، وتتلخص هذه التوصيات فيما يلى:

- ١ - استمرار تطبيق قانون الاحتقار على النشر فيما يتعلق بلجان التحقيق.
- ٢ - إن تطبيق قانون الاحتقار على ما يختص بلجان التحقيق يجب ألا يمنع فى أى وقت أى تعليق على الموضوع، الذى تبحثه لجان التحقيق.
- ٣ - يجب أن يطبق قانون الاحتقار على نشر ما يمكن أن يؤدى إلى منع أو تشويه أو تحريف أى شهادة تطلبها لجنة التحقيق.
- ٤ - يجب أن يطبق القانون منذ تاريخ تشكيل اللجنة.
- ٥ - لرئيس لجنة التحقيق أن يطلب عدم اجراء مقابلات صحفية مع أشخاص معينين سوف يقومون بالإدلاء بشهاداتهم أمام لجنة التحقيق.

- ٦ - يعتبر احتقارا للجنة التحقيق أى هجوم على أحد أعضاء اللجنة .
- ٧ - يعتبر احتقارا للجنة كل قول أو فعل يتم فى مواجهة اللجنة يمكن أن يعتبر احتقارا لو كانت اللجنة محكمة قانونية .
- ٨ - يجب تعديل قانون لجان التحقيق الصادر سنة ١٩٢١ ليشمل هذه التوصيات .
- ولكن لم يتم تنفيذ هذه التوصيات وتعديل قانون لجان التحقيق طبقا لها بالرغم من أنها لا تحمى حرية النشر، بل إنها تحافظ على معظم النصوص الموجودة فى قانون لجان التحقيق الصادر سنة ١٩٢١ ، وقد أعلنت الحكومة رفضها لتعديل هذا القانون عام ١٩٧٣ ، حيث «أعلنت أنه ليس لديها نية تعديل القوانين» .

وقد جاء قانون الاحتقار الصادر سنة ١٩٨١ ليكرس مبدأ معاملة لجان التحقيق مثل المحاكم، وحظر النشر فى المسائل التى تبحثها، والخطورة هنا أن الحكومة يمكن أن تستخدم هذه النصوص لتقييد حرية النشر فيما يختص بالمسائل التى يمكن أن تسبب ازعاجا للحكومة، وذلك بالقيام بتشكيل لجنة تحقيق طبقا لقانون ١٩٢١ ، كما حدث فى حادثتى فزال وايرفان، وبذلك يحظر على الصحافة الاستمرار فى النشر حول هذا الموضوع بحجة أن النشر يمكن أن يشكل احتقارا للجنة.

سادسا: قانون امتياز البرلمان

أوضحنا فيما سبق أن امتياز البرلمان قد لعب دورا فى حماية الصحف من بعض قضايا القذف، وذلك بمنع العقاب على أية مواد منقولة من مناقشات البرلمان أو أوراقه، لكن هذا الامتياز قد شكل فى حد ذاته قيودا على الصحافة حيث تعاقب القوانين الإنجليزية على نشر أية مادة يمكن أن تشكل خرقا لامتياز البرلمان، وذلك بتهمة احتقار البرلمان ويتضمن ذلك:

- ١ - نشر أية مواد يمكن أن تعتبر احتقارا لمجلسى البرلمان أو أعضائه .
- ٢ - نشر تقارير غير دقيقة عن اجراءات لجان البرلمان، أو الكلمات التى يلقيها أعضاء البرلمان أمام أحد المجلسين .

٣ - نشر مناقشات لجان البرلمان في جلساتها السرية، وذلك قبل عرض تقارير هذه اللجان على المجلس.

٤ - نشر ما يعد احتقارا لأعضاء المجلسين حتى إذا كان ذلك لا يشكل جريمة قذف (٧٩).

وفكرة امتياز البرلمان تعود إلى القرن الخامس عشر، أما العقوبات فهي بالنسبة للحالة الأولى التي تتمثل في نشر ما يمكن أن يعتبر احتقارا للبرلمان أو لأحد أعضائه فيمكن أن تكون السجن، وحتى منتصف القرن التاسع عشر كانت هذه العقوبة تستخدم في الحكم على الصحفيين الذين يقومون بنشر مادة يمكن أن تقلل من احترام الجمهور للبرلمان، لكن بعد ذلك قل استخدام هذه العقوبة إلى حد إختفائها تماما.

أما بالنسبة للحظر المفروض على نشر أعمال لجان البرلمان، ولسات هذه اللجان فيرجع إلى القرن الثامن عشر عندما كانت كل أعمال البرلمان سرية، وكان ذلك يستند إلى فكرة أن علانية الجلسات تمنع الأعضاء من التحدث بصراحة.

وفي حالة خرق امتياز البرلمان بارتكاب أى من الأعمال السابقة، فإن لجنة الامتيازات التابعة للبرلمان تعد تقريرا عن هذا الموضوع، وتقوم بعرضه على البرلمان الذى يعتبر فى هذه الحالة هيئة محكمة، ويستطيع مجلس العموم إصدار أية عقوبة بالسجن ولأية مدة يريد على من يقوم بخرق امتياز البرلمان، كما يستطيع مجلس اللوردات إصدار عقوبة الغرامة، ولكن ليس هناك حالات فى العصر الحديث تم فيها إصدار هذه الأحكام، وتطور إجراء جديد هو استدعاء رئيس تحرير الصحيفة التى اتهمت بخرق امتياز البرلمان ليقدم اعتذارا للبرلمان.

ولكن هذا التطور لا يعنى أن البرلمان قد تنازل عن امتيازه، أو أنه ليس هناك إمكانية لإصدار أحكام بالسجن أو الغرامة على الصحفيين إذا قاموا بنشر ما يمكن أن يعد خرقا لامتياز البرلمان، بل إن وجود هذه القوانين فى حد ذاتها تفرض على الصحفيين التكيف معها، وبالتالي تقيّد حرية الصحافة فى النشر حتى فى حالة عدم تطبيقها، حيث يرى سيسل كنج أن امتياز البرلمان يقيّد نشر المناقشات البرلمانية

ويحمى البرلمان من النقد، وبالتالي يقيد حرية الصحافة، كما أن إعطاء البرلمان سلطات المحكمة هو في حد ذاته أمر خطير يمكن البرلمان من استدعاء رؤساء التحرير وإصدار أحكام مباشرة عليهم، وكثيرا ما تم دعوة رؤساء التحرير أمام البرلمان وطلب منهم تقديم اعتذار إلى البرلمان عما قاموا بنشره.

وقد كانت هناك الكثير من الحالات التي استخدم فيها امتياز البرلمان بهدف تقييد حرية الصحافة في النشر، ففي عام ١٩٥٦ نشرت جريدة الصنداي جرافيك رقم تليفون أحد أعضاء مجلس العموم، وطلبت من القراء الاتصال به ليبلغوه برفضهم لآرائه، وقد اعتبر البرلمان أن ذلك يعد محاولة لإعاقة أحد أعضائه عن أداء وظائفه، واضطر رئيس التحرير إلى تقديم اعتذار للبرلمان.

وفي عام ١٩٦٥ أحال البرلمان الشكاوى المقدمة من أحد أعضائه من جريدة سبيكتاتور وجريدة ديلي تلجراف إلى لجنة الامتيازات، وكان العضو قد تقدم إلى البرلمان بشكوى من الجريدتين لأنهما قد اتهمتا بأنه قد تأثر بكرم ضيافة حكومة فيتنام الشمالية له اثناء زيارته لها مما أثر على مواقفه، واعتبر العضو أن ذلك إهانة له، وعندما عرضت الشكوى على لجنة الامتيازات قال ممثل المعارضة في اللجنة: إن أي إجراء يتخذ: المجلس هو محاولة لمصادرة حرية التعليق في الصحافة، وأن العضو عندما قبل عضوية المجلس فإنه قد ارتضى أن تتعرض مواقفه للنقد والتعليق من جانب الصحف، وأن هذا النقد من أهم جوانب النظام الديمقراطي، وبناء على ذلك رفضت اللجنة اتخاذ أي إجراء ضد الصحيفتين^(٨٠).

وفي عام ١٩٧٥ كانت إحدى لجان مجلس العموم تبحث مشروعاً بقانون لفرض ضرائب على الثروة، وقامت مجلة الايكونومست بنشر تقرير عن هذا الموضوع، وتم إحالة الأمر إلى لجنة الامتيازات التي قالت في تقريرها: إن التقرير الذي نشرته الايكونومست من شأنه أن يعوق عمل المجلس، وأوصت بفرض عقوبة منع رئيس تحرير الايكونومست والمحرر الذي كتب التقرير من دخول مجلس العموم لمدة ستة أشهر.

وفي خلال عام ١٩٧٨ وجدت لجنة الامتيازات أن الديلي ميل والجارديان قد

نشرت توصيات اللجنة البرلمانية المشكلة لدراسة الهجرة والعلاقات العرقية، وذلك قبل عرضه على البرلمان، وأن ذلك يشكل احتقارا للبرلمان، ولكن مجلس العموم لم يتخذ أى إجراء ضد الصحيفتين.

وبالرغم من أن تطبيقات هذا القانون عقب الحرب العالمية الثانية توحى بأن البرلمان قد تخلى عن امتيازاته، إلا أنه لا يمكن كما يقول مجلس الصحافة الحكم على أى قانون بعدد المرات التى طبق خلالها، فوجود القانون فى حد ذاته يفرض على الصحف قيودا شديدة، وقد تعرض مصطلح الامتياز للنقد الشديد، سواء من الجمهور أو من أعضاء البرلمان أنفسهم، وقد شكلت لجنة عام ١٩٦٧ لبحث مسألة الامتياز الذى يتمتع به البرلمان، وطالبت هذه اللجنة فى تقريرها بإلغاء مصطلح الامتياز، وأن يكون للبرلمان فقط بعض الحقوق، كما أوصت هذه اللجنة بأن لا يعتبر احتقارا للبرلمان نشر التقارير الصحفية عن أعمال البرلمان أو لجانه.

لكن توصيات هذه اللجنة لم يتم الأخذ بها، وظل قانون امتياز البرلمان ساريا دون أى تعديل، وهو الأمر الذى دفع مجلس الصحافة إلى القول بأن البرلمان مهتم بامتيازه الخاص ويعمل على المحافظة عليه على حساب حرية الصحافة^(٨١).

سابعا: قانون الشرطة والاجراءات الجنائية ١٩٨٤

فى عام ١٩٨٢ قدمت الحكومة إلى البرلمان قانون الشرطة والاجراءات الجنائية، وقد أعطت المادة (١٠) من هذا القانون للشرطة سلطات خاصة منها ضبط مذكرات الصحفيين وملفاتهم والصور والأفلام التى لم تنشر إذا كان يعتقد أنها يمكن أن تساهم فى الكشف عن جريمة أو تقديم دليل فى إحدى الجرائم، وذلك بعد الحصول على أمر من المحكمة، كما يمكن للشرطة الحصول على إذن من المحكمة بتفتيش بيوت الصحفيين ومكاتبهم للحصول على معلومات غير منشورة.

ولا شك أن هذا النص يمكن أن يتيح للشرطة الكشف عن المصادر التى يحصل منها الصحفيون على المعلومات، ويصادر النص الوحيد ذا الطابع الإيجابى فى قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١ حيث يتيح للشرطة الكشف عن مصادر

نشرت توصيات اللجنة البرلمانية المشكّلة لدراسة الهجرة والعلاقات العرقية، وذلك قبل عرضه على البرلمان، وأن ذلك يشكل احتقاراً للبرلمان، ولكن مجلس العموم لم يتخذ أى إجراء ضد الصحيفتين.

وبالرغم من أن تطبيقات هذا القانون عقب الحرب العالمية الثانية توحى بأن البرلمان قد تخلّى عن امتيازاته، إلا أنه لا يمكن كما يقول مجلس الصحافة الحكم على أى قانون بعدد المرات التى طبق خلالها، فوجود القانون فى حد ذاته يفرض على الصحف قيوداً شديدة، وقد تعرض مصطلح الامتياز للنقد الشديد، سواء من الجمهور أو من أعضاء البرلمان أنفسهم، وقد شكّلت لجنة عام ١٩٦٧ لبحث مسألة الامتياز الذى يتمتع به البرلمان، وطالبت هذه اللجنة فى تقريرها بإلغاء مصطلح الامتياز، وأن يكون للبرلمان فقط بعض الحقوق، كما أوصت هذه اللجنة بأن لا يعتبر احتقاراً للبرلمان نشر التقارير الصحفية عن أعمال البرلمان أو لجانه.

لكن توصيات هذه اللجنة لم يتم الأخذ بها، وظل قانون امتياز البرلمان سارياً دون أى تعديل، وهو الأمر الذى دفع مجلس الصحافة إلى القول بأن البرلمان مهتم بامتياز الخاص ويعمل على المحافظة عليه على حساب حرية الصحافة^(٨١).

سابعاً: قانون الشرطة والاجراءات الجنائية ١٩٨٤

فى عام ١٩٨٢ قدمت الحكومة إلى البرلمان قانون الشرطة والاجراءات الجنائية، وقد أعطت المادة (١٠) من هذا القانون للشرطة سلطات خاصة منها ضبط مذكرات الصحفيين وملفاتهم والصور والأفلام التى لم تنشر إذا كان يعتقد أنها يمكن أن تساهم فى الكشف عن جريمة أو تقديم دليل فى إحدى الجرائم، وذلك بعد الحصول على أمر من المحكمة، كما يمكن للشرطة الحصول على إذن من المحكمة بتفتيش بيوت الصحفيين ومكاتبهم للحصول على معلومات غير منشورة.

ولا شك أن هذا النص يمكن أن يتيح للشرطة الكشف عن المصادر التى يحصل منها الصحفيون على المعلومات، ويصادر النص الوحيد ذا الطابع الإيجابى فى قانون احتقار المحكمة الصادر عام ١٩٨١ حيث يتيح للشرطة الكشف عن مصادر

تكون مفيدة للعدو قائم أو محتمل، أو بمعنى أوضح فإنها تتعلق بأعمال الجاسوسية حيث يحظر هذا القسم على أى موظف عام نقل أية معلومات يمكن أن تكون مفيدة للعدو، كما يحظر على أى شخص الاطلاع عليها بدون تصريح، ويحظر أيضا الدخول إلى أماكن محظورة الدخول إليها مثل المنشآت العسكرية بغرض الحصول على خطط أو ملاحظات يمكن أن تضر بالأمن القومي، أو مصالح الدولة أو تفيد العدو، كما يحظر القانون القيام بنشر هذه المعلومات ويعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة ١٤ عاما، ويرى الكثير من الكتاب أن هذا النص واسع جدا، ولا يمكن التنبؤ بنتائج المحاكمة طبقا له، وبالتالي فإنه يعتبر قييدا على حرية النشر.

ويفترض القانون أن الحصول على هذه الوثائق أو الخطط أو المعلومات مضر بالأمن القومي، وذلك إلا إذا استطاع الدفاع أن يثبت عكس ذلك، ومعنى ذلك أن أية معلومات يتم نشرها وتعتبرها الدولة مفيدة للعدو يعاقب عليها، ولا يضع القانون على عاتق سلطات الاتهام عبء إثبات خطورة نشر هذه المعلومات على أمن الدولة، أو فائدتها للعدو، أو أنها تتاجر لأعمال تجسسية، وحتى إذا استطاع الدفاع أن يثبت حسن نية الناشر فى نشر هذه المعلومات وعدم معرفته بأنها يمكن أن تضر بالأمن القومي أو أن تكون مفيدة للعدو فإنه يمكن أن يعاقب على النشر بالسجن لمدة ٣ اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها، كحد أدنى، والسجن لمدة عامين كحد أقصى.

وقد يقال هنا أن القسم الأول من هذا القانون يتناول فقط المعلومات التي تمس بشكل مباشر أمن الدولة، ويعالج الجوانب المتعلقة بالتجسس، وأنه لا صلة بالصحافة، وقد قبلت وجهة النظر هذه بشكل عام فى أوساط الصحافة، حيث تركز كفاح الصحافة والمنظمات الصحفية المهنية والهيئات السياسية على المطالبة بإلغاء القسم الثانى دون الأول، ولكن مع ذلك فقد أوضحت الكثير من المحاكمات التي سبقت الحرب العالمية الثانية إمكانية تطبيق هذا النص الواسع على الصحفيين دون أن يكون هناك أية أدلة على أى صلة لهؤلاء الصحفيين بأعمال التجسس، ثم

جاءت قضية ABC (*) في عام ١٩٧٨ لتوضح خطورة هذا القسم، وإمكانية استخدام الحكومة له لتحظر بشكل دائم نشر أية معلومات ذات طابع عسكري، ففي عام ١٩٧٧ قام المدعى العام باستخدام القسم الأول من قانون الأسرار الرسمية لمحاكمة صحفيين هما: كامبل وبري لأنهما أجريا مقابلة مع جندي سابق، وقد اعتبرت سلطات الاتهام أن هذا الجندي السابق قد كشف معلومات للصحفيين يمكن أن تكون مضرّة بأمن الدولة، وبالرغم من أنه لم يكن هناك أي دليل على صلة الجندي أو الصحفيين بأية أعمال تجسس إلا أنه قد حكم على الجندي بالسجن لمدة عامين، وعلى الصحفيين كامبل وبري بالسجن لمدة ثلاثة أعوام.

وتوضح هذه القضية إمكانية استخدام هذا القسم من القانون لحظر نشر أية معلومات ذات طابع عسكري، حتى لو لم تكن متصلة بأعمال ذات طابع تجسسي، وهو الغرض الأساسي للقانون، ومع ذلك فإنه يمكن التسليم جدلا بأن هذا القسم يحمي مصالح مشروعة للمجتمع، ويمكن أن يفسر ذلك عدم تركيز الصحفيين ومنظماتهم المهنية على الكفاح من أجل إلغاءه.

أما المشكلة الحادة فإنه يثيرها القسم الثاني من هذا القانون، ورغم أن هذا القسم من قانون الأسرار الرسمية «مختصر جدا إلا أنه يشتمل على مصطلحات واسعة تغطي مجالات واسعة جدا حتى أنه يمكن أن يشمل أكثر من ألفي اتهام، وحتى الآن فإن هناك الكثير من الجدل حول معاني بعض المصطلحات الواردة فيه» (٨٤).

ونتيجة لغموض واتساع هذه النصوص الواردة في هذا القسم من القانون فإن الحكومة يمكن أن تستخدمها في حظر نشر أية أنواع من المعلومات، كما «يمكنها أن تحدد نطاقا واسعا من المعلومات تمنع الصحفيين من الحصول عليها وتمنع الصحف من نشرها، وبالتالي تمنع الجمهور من الاطلاع عليها ويرى سيرل بينبرج أن «مصطلحات هذا القسم من القانون واسعة جدا بشكل يكفي لأن يجعل

(*) ABC هي الأحرف الأولى من أسماء الجندي السابق والصحفيين الذين تمت محاكمتهم، وكان الصحفيان قد نشرنا نص المقابلة بمجلة تايم أوت.

السلطة تعاقب الموظف إذا أخبر الصحفي أن وزير الداخلية يضع ٦ ملاعق سكر في كوب الشاي (٨٥).

وقد اعترفت اللجنة الوزارية التي شكلتها الحكومة عام ١٩٧٢ لبحث ومراجعة القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية، بأن هذا القسم من القانون يغطي جميع المعلومات والوثائق الرسمية، ولم يحاول أن يوجد أى تمييز أو تفريق بين أنواع الوثائق والمعلومات أو أهميتها، فكل المعلومات التي يحصل عليها أو يعرفها الموظف في جهاز الدولة من خلال أدائه لواجباته الوظيفية هي أسرار رسمية طبقاً للقسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية مهما كانت طبيعتها أو أهميتها أو مصدرها الأساسي، وعلى ذلك فإن هذا القانون قد ألقى غطاءً كثيفاً على كل شيء، كما أن القانون يشمل جميع موظفي الدولة بالإضافة إلى الفئات التالية:-

١ - مقاولو الحكومة وعمالهم، فالمعلومات التي يحصلون عليها من خلال أدائهم لواجباتهم تخضع أيضاً للعقوبات نفسها التي يعاقب بها الموظف العام، إذا قاموا بنقلها إلى أشخاص آخرين ليس مصرح لهم بالاطلاع عليها.

٢ - أى شخص أعطيت له هذه المعلومات بشكل سري من خلال موظف عام، فإنه يحظر عليه نقلها للآخرين أو نشرها.

٣ - أى شخص يحصل على هذه المعلومات الرسمية بأى شكل فإنه يحظر عليه نقلها إلى أى أشخاص آخرين غير مصرح لهم بالاطلاع عليها، وطبقاً لذلك يمكن أن يكون نقل المعلومة الرسمية عبر سلسلة من الأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها، ولذلك فكل منهم يرتكب جريمة طبقاً للقسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية (٨٦).

وتنص المادة الثانية من القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية على أن مجرد تلقي أية معلومة أو وثيقة رسمية جريمة يعاقب عليها القانون إذا ثبت أن المتلقي يعرف، أو كان لديه ما يدعوه إلى الاعتقاد في وقت تلقيه للمعلومة أو الوثيقة أن هذه الوثيقة أو المعلومة قد نقلت له بالمخالفة لقانون الأسرار الرسمية، والدفاع الوحيد الذى يمكن أن يستند إليه هو أن المعلومات قد قدمت له بدون رغبته.

وقد تم إدخال تعديل على هذا القانون في عام ١٩٢٠ يعتبر بمقتضاه أن مجرد استجواب موظف رسمي للحصول على معلومات رسمية جريمة يعاقب عليها القانون، ومع ذلك فإن المحاكم الإنجليزية لم تطبق هذا النص حيث اعتبرت أن مجرد طلب معلومات أو توجيه أسئلة إلى موظف رسمي لا يشكل جريمة، ومع ذلك فإن وجود هذا النص حتى وإن كان لا يطبق عرفاً إلا أنه يمثل تهديداً دائماً للصحفيين.

وفي ظل هذا القانون فإنه لا يمكن أن يقوم موظف بالدولة بالكشف عن أية معلومات رسمية للصحفيين، حيث إنه يصبح مهدداً بفقد وظيفته أولاً، ثم بالمحاكمة طبقاً لهذا القانون ثانياً، والتي يمكن أن يترتب عليها السجن لمدة عامين، فكل موظفي الدولة عليهم أن يوقعوا بياناً قبل تسلمهم مهام وظائفهم يتعهدون بمقتضاه ألا يكشفوا عن أية معلومات يتلقوها أثناء عملهم، إلا إذا كان مصرحاً لهم بذلك، وعلى ذلك فإن الحكومة يمكنها التحكم بشكل دائم في تدفق المعلومات إلى الصحافة وحجب المعلومات التي لا تريد نشرها.

وقد أجريت الكثير من المحاكمات طبقاً لهذا القانون قبل الحرب العالمية الثانية، وكان من أبرز الحالات التي تم تهديد الصحفيين فيها بتطبيق هذا القانون هو ما حدث في عام ١٩٣٠ حيث قامت ثلاث صحف بنشر خبر القبض على الزعيم الهندي غاندى، وكان قد صدر بالفعل قرار بالقبض عليه لكنه لم يتم تنفيذه، وقد قام البوليس باستجواب رؤساء تحرير الصحف الثلاث عن مصادر معلوماتهم، والتهديد بتطبيق هذا القانون عليهم بالرغم من أن الخبر ليس له أية صلة بالأمن القومي، أو الدفاع، ولكن نتيجة للاحتجاجات التي قامت بها رابطة ملاك الصحف وغيرها من المنظمات الصحفية في ذلك الوقت، فقد توقفت التحقيقات مع الصحف الثلاث.

وفي سنة ١٩٣٧ قامت المنظمات الصحفية والمجلس القومي للحريات المدنية بحملة لتعديل هذا القانون نتيجة استجواب أحد الصحفيين حول مصدر معلوماته، وعقد المجلس القومي للحريات المدنية مؤتمراً للدعوة لتغيير هذا القانون، وبالفعل

نجحت جهود المجلس فى دفع بعض أعضاء البرلمان للتقدم بمشروع إلى البرلمان لإلغاء قانون الأسرار الرسمية، ولكن هذا المشروع فشل (٨٧).

وأما بعد الحرب العالمية الثانية فقد أصبحت المحاكمات طبقاً لهذا القانون قليلة، ففى خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٧١ تمت ٢٣ محاكمة طبقاً لهذا القسم من القانون، وقد شملت هذه المحاكمات ٣٤ متهماً، أدين منهم ٢٧، وتمت تبرئة ٦، وسحب الاتهام بالنسبة لواحد، وكان معظم هؤلاء المتهمين من موظفى الدولة الحاليين أو السابقين، وهناك حالتان فقط خلال هذه الفترة تم فيها محاكمة صحفيين.

ويفسر أعضاء مجموعة جامعة جلاسجو لوسائل الإعلام قلة محاكمة الصحفيين طبقاً لهذا القانون بأن ذلك يرجع إلى «ميل الصحفيين إلى إنتاج موضوعات يمكن أن تكون آمنة، ولا يتعرض الصحفي بمقتضاها للعقوبات نتيجة لهذا القانون» (٨٨).

ولا شك أن هذا التفسير صحيح إلى حد كبير، ولكننا يمكن أن نضيف إليه عوامل أخرى تساعد فى تكوين تفسير متكامل هو رفض موظفى الدولة إعطاء المعلومات للصحفيين، مما يضطر بعض الصحفيين إلى الحصول على المعلومات من أجهزة العلاقات العامة، بالإضافة إلى الدور الذى يلعبه المحامون والمستشارون القانونيون الذين تعينهم الصحف بهدف مراجعة موادها للتأكد من عدم وجود ما يمكن أن يشكل أية مخالفات قانونية، وهؤلاء المحامون يلعبون دوراً مماثل دور الرقيب فى حذف المواد التى يشكون فى أنها يمكن أن تؤدي إلى المحاكمة.

هناك أيضاً عامل آخر هو نظام «ملاحظات د» (D Notices)، وبالرغم مما قد يبدو من هذه التسمية «ملاحظات الدفاع» أنها تتعلق بالدفاع فقط، إلا أن هذا النظام يغطى نطاقاً كبيراً جداً من المعلومات والوثائق غير المتعلقة بالدفاع، بل يمكن وضع هذه الملاحظة على أى نوع من المعلومات تطلب أية وزارة وضعها عليه.

ويصف الكثير من الكتاب هذا النظام بأنه «نوع من الرقابة على نشر الأخبار والمعلومات، وقد اعتبر بعض الصحفيين هذا النظام عاراً على الصحافة البريطانية،

ففى نوفمبر ١٩٦٧ شن تشابمان بنشر رئيس تحرير جريدة الليلى اكسبريس هجوما عنيفا على نظام «ملاحظات د»، وقال: «إنتى عندما انضممت إلى هيئة تحرير الليلى اكسبريس كان رئيس التحرير الراحل لا يسمح لى بأن أذكر فى مقالاتى أى شىء عن نظام ملاحظات د، وكنت اعتقد أن ذلك يرجع إلى أن مجرد وجود هذا النظام يعتبر سرىا، ولكنه اوضح لى أنه يشعر بالعار إذا اكتشف القراء أنه رضى ولو بشكل جزئى عن أى شكل من أشكال الرقابة.

فما هو نظام ملاحظات (د)؟، لقد نتج هذا النظام عن الغموض والانتساع فى نصوص القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١، مما أوقع الصحفيين ورؤساء تحرير الصحف فى حالة ارتباك نتيجة لعدم قدرتهم على التمييز بين المعلومات التى ينطبق عليها القانون، والتى لا ينطبق عليها.

ولذلك فقد تشكلت عام ١٩١٢ لجنة لتوفير ارشادات للصحف حول ما يمكن أن تقوم الصحف بنشره سميت لجنة «ملاحظات د» وتكونت هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات الدفاع والبحرية بالإضافة إلى ممثلين للصحافة، وتقوم هذه اللجنة بتوزيع خطابات على الصحف تعرف «بملاحظات د» وتبين الموضوعات المحظور النشر فيها.

وفى خلال الحرب العالمية الثانية فرضت الرقابة على الصحف وألغيت هذه اللجنة، ولكن نتيجة لا حتجاج الصحف على الرقابة الرسمية فقد ألغيت، وأعيد تشكيل هذه اللجنة من ١١ ممثلا للصحافة والإذاعة، و٥ من الوزارات الحكومية، كما أضيف ممثل لناشرى الكتب عام ١٩٦٨، ويرأس هذه اللجنة وكيل وزارة الدفاع.

وإذا أرادت أية وزارة من الوزارات الحكومية حظر النشر حول أحد الموضوعات، فإنها تطلب من اللجنة وضع ملاحظة (د) عليها، ويقدم الطلب إلى رئيس اللجنة، فإذا وافقت عليه فإنه يتم إرسال خطاب إلى رؤساء تحرير الصحف يعلمهم بحظر النشر حول هذا الموضوع، وهذه اللجنة لا تجتمع أصلا بل إن رئيس اللجنة يرسل خطابات إلى الأعضاء يطلب موافقتهم على وضع ملاحظة (د) على هذا الموضوع

أو على قصص إخبارية معينة، فإذا وافق ثلاثة أعضاء على الأقل يشترط أن يكونوا من ممثلي الصحافة بالإضافة إلى رئيس اللجنة، فإنه يتم وضع ملاحظة (د) عليها (٨٩).

ويرى تشابمان بنشر رئيس تحرير الديلي اكسبريس أن مصدر الضعف الأساسي بالنسبة للصحافة هو تمثيلها في هذه اللجنة، فقد كان من السهل على ممثلي وزارة الدفاع الإصرار على منع نشر معلومات معينة بحجة أن ذلك ضروري للأمن القومي، ونتيجة لوجود هذه الملاحظات على أنواع معينة من المعلومات، فقد منعت الصحافة البريطانية من نشر قصص إخبارية تم نشرها في الصحافة الأجنبية، وأضاف أن هذه الملاحظات لا تهدف إلى حماية الأمن القومي ولكنها تهدف لحماية الحكومة.

هناك الكثير من الأحداث التي توضح أن هذا النظام قد أسيء استخدامه، وأنه تم التوسع في إصدار قرارات بحظر النشر حول موضوعات معينة بوضع ملاحظة (د) عليها دون أن يكون لها أية صلة بالدفاع، كما أنه حتى في الحالات التي لها صلة بالدفاع، فإنه غالباً ما تكون هذه الإشارة عامة بحيث تحظر النشر حول الموضوع بشكل كامل دون أي تمييز بين ما يمكن أن يضر بالأمن القومي، وما لا يشكل أي خطر على هذا الأمن.

ففي عام ١٩٥٦ تم إرسال ١٦ خطاباً إلى رؤساء تحرير الصحف تطلب منهم اللجنة فيها عدم النشر في موضوعات معينة، وقد نشرت جريدة السبيكتور أحد هذه الخطابات في ٢٧ أبريل ١٩٥٦، ويقول هذا الخطاب نرجو عدم نشر أية إشارة إلى الموضوعات التالية:

- ١ - الأنشطة والطرق السرية التي تستخدمها المخابرات داخل وخارج البلاد.
- ٢ - أية إشارة إلى الشخصيات المشتركة في أنشطة المخابرات أو إلى وظائفهم أو رتبهم.
- ٣ - أية معلومات يمكن أن تكشف عن عمدة أعضاء جهاز المخابرات أو الواجبات التي يقومون بها، أو أية تفاصيل عن نشاط M15.

٤ - أية معلومات يمكن من خلالها التعرف على عناوين أعضاء جهاز المخابرات أو الأماكن التي يعملون فيها.

٥ - الطرق الخاصة المستخدمة في تدريب أعضاء المخابرات.

ويرى سيموريور إن مثل هذه الإشارات في هذا الخطاب ليست كافية، ولا تعطي أية إرشادات واضحة للجريدة حول المعلومات التي يمكن نشرها أو تلك التي لا يمكن نشرها، ولذلك فإن على رئيس اللجنة أن يظل في مكتبه ليقدم استشارة مستمرة للصحف، أو ليقوم بما وصفته لجنة راد كليف بالرقابة الاختيارية (٩٠).

كما يشير انتوني سميث، وهو من المؤيدين لاستمرار العمل بنظام ملاحظات (د) إلى أن هذه اللجنة ليس لها ميثاق، أو إرشادات محددة تعتمد عليها في إباحة أو حظر نشر الوثائق والمعلومات، كما أنها في الكثير من الأحيان ليس لها القدرة على تحديد ما يتعلق أو لا يتعلق بالدفاع والأمن القومي.

كما أن هناك ما يشير إلى أن الحكومة لا تكتفي بنظام ملاحظات (د)، وأن الحكومة يمكنها إجبار اللجنة على وضع هذه الملاحظة على الموضوعات التي لا تريد النشر حولها، وفي حالة عدم وجود الملاحظة على الموضوع الذي لا تريد الحكومة نشره، فإنه يمكنها أن تطبق قانون الأسرار الرسمية (القسم الثاني)، وتقديم الصحيفة إلى المحاكمة، وعلى ذلك فإن هذا النظام لا يحمي الصحافة كما تحاول الحكومة وبعض الكتاب تصوير ذلك.

وعلى سبيل المثال ففي عام ١٩٦٧ تلقى المحرر العسكري لصحيفة الديلي اكسبريس معلومات تؤكد أن كل البرقيات التي تأتي من الخارج يتم جمعها يوميا من شركات التلغرافات حيث تعرض على وزارة الدفاع ثم تعاد إلى هذه الشركات مرة أخرى، وقد طلب المحرر من سكرتير لجنة ملاحظات (د) (لجنة خدمات الصحافة والاذاعة) أن يبحث ما إذا كان هناك ملاحظة (د) على هذا الموضوع أم لا، فأفاده بعدم وجود هذه الملاحظة على هذه القصة، وبالتالي أصبح من حقه أن ينشرها، لكن سكرتير لجنة ملاحظات (د) اتصل في اليوم نفسه الذي أعدت فيه جريدة الديلي اكسبريس القصة للنشر بوزير الخارجية الذي أبلغه بطلب حظر نشر

هذه القضية، فاتصل سكرتير اللجنة بالمحرر ورئيس التحرير لا بلاغهما بذلك، كما اتصل وزير الخارجية بمالك الصحيفة سير ماكس أتكين طالبا عدم نشر القصة، لكن الجريدة قررت النشر على أساس أنه لم يتم إبلاغها بذلك في الوقت المناسب، وأنه لم يكن هناك ملاحظة (د) على هذا الموضوع، وفي صباح اليوم الذي نشرت فيه الجريدة هذه القصة أدان رئيس الوزراء في مجلس العموم قيام الجريدة بنشر هذه القصة، وأدعى أن هذا الموضوع كان عليه ملاحظة (د) وقد شكلت لجنة للتحقيق في هذه القضية برئاسة لورد رادكليف، وقد أعلنت هذه اللجنة أن جريدة الديلي اكسبريس لم تخرق نظام ملاحظات (د) حيث إنه لا يوجد دليل على أنه كان يوجد ملاحظة (د) على هذه المعلومات (٩١).

لكن حكومة هارولد ويلسون لم تقبل نتائج لجنة رادكليف بتبرئه جريدة الديلي اكسبريس وأعلنت بيانا في اليوم نفسه الذي صدر فيه تقرير اللجنة اتهمت فيه جريدة الديلي اكسبريس بالإثارة وعدم الدقة والإضرار بالمصلحة القومية، واتهم سكرتير لجنة ملاحظات (د) بأنه متعاطف مع الصحفيين، وأن نظام ملاحظات (د) لا يمكن أن ينتج حماية كافية إلا إذا كان هناك ثقة متبادلة بين الحكومة والصحافة، وأنه طبقا للنظام الحالي فإن على الصحافة أن تقبل تفسيرات الحكومة للحالات التي تنطبق عليها ملاحظات (د)، ولقد أدت ردود فعل الحكومة حول ما جاء في تقرير لجنة رادكليف وإصرارها على إدانة الديلي اكسبريس في قضية التلغرافات إلى إثارة الإحساس بأن الحكومة تريد استخدام هذا النظام ليس لحماية اسرار الدفاع، بل لحماية نفسها ضد نشر المعلومات التي يمكن أن تسبب ازعاجا لها.

أما المثال الثاني الذي يبرهن على صحة ذلك فقد جاء في ١١ يناير ١٩٧٠ حيث قامت جريدة الصنداي تلجراف بنشر وثيقة رسمية صادرة عن وزارة الدفاع البريطانية إلى السفارة البريطانية في لاجوس تتعلق بالحرب الاهلية في نيجيريا، وقد أثار نشر هذه الوثيقة غضب حكومة العمال، فقامت بتقديم رئيس تحرير الجريدة والذين أعطوا للجريدة هذه الوثيقة إلى المحاكمة، وقد اعترضت الكثير من القوى الديمقراطية على هذه المحاكمة، وقالت إنها تتم لأغراض سياسية حيث إن الجريدة

مالية لحزب المحافظين، بالإضافة إلى أن جوناثان أتكين وهو الذى قام بإعطاء الوثيقة للجريدة هو مرشح حزب المحافظين فى الانتخابات، وقد فشلت هذه المحاكمة حيث أصدر القاضى حكمه ببراءة المتهمين فى هذه القضية، وطالب بإحالة قانون الأسرار الرسمية إلى المعاش.

ونتيجة لوضوح عيوب قانون الأسرار الرسمية خاصة القسم الثانى منه، وتقييده لحرية النشر فقد شهدت بريطانيا الكثير من الحملات التى قامت بها القوى الديمقراطية لإلغاء هذا القانون أو تعديله، كما شهد البرلمان مناقشات واسعة، حول هذا القانون ولكن من الواضح أن الحكومات المتعاقبة قد ظلت تبذل كل جهدها للاحتفاظ بهذا القانون وعدم تعديله.

فى عام ١٩٦١ حدثت مناقشة فى مجلس العموم حينما أصدرت الحكومة ملاحظة (د) وزعتها على الصحف لمنعها من نشر أية معلومات عن الجاسوس جورج بلاك، فقد قدم مستر مارش عضو مجلس العموم سؤالاً إلى مستر ماكميلان رئيس الوزراء حول الأسباب التى دعت الحكومة إلى أن تطلب من الصحف عدم نشر أية معلومات عن الجاسوس بلاك بالرغم من أنها قد نشرت فى صحف أجنبية، وأجاب مستر ماكميلان على ذلك بأنه قد تم اتخاذ قرار محاكمة بلاك فى جلسة سرية، وأنه من غير المرغوب فيه نشر تفاصيل المحاكمة، كما سأل عضو آخر مستر ماكميلان كيف استطاعت الصحف الأجنبية التوصل إلى المعلومات الخاصة بمحاكمة الجاسوس بلاك ونشرها فى الوقت الذى لم يسمح فيه للصحف البريطانية بنشر أية معلومات حول هذا الموضوع، وهل تعنى ملاحظة (د) إعطاء المعلومات للصحف الأجنبية، وقد رد مستر ماكميلان بأنه قد طلب بنفسه وضع ملاحظة (د) على هذا الموضوع لمنع الصحافة البريطانية من نشر أية معلومات حوله وأنه مقتنع أن ذلك كان صحيحاً تماماً.

وفى عام ١٩٦٧ وعقب ما أثارته قضية التلغرافات السابق الإشارة إليها، حدثت مناقشة أخرى فى مجلس العموم هاجم فيه الكثير من الأعضاء الحكومة لإصرارها على تقديم جريدة الديلى اكسبريس للمحاكمة حيث قال الفيسكونت ديلهورن إنه سيكون يوماً حزيناً لحرية التعبير وحرية الصحافة إذا كان نشر مقال يسبب إزعاجاً

للحكومة سوف يمنع نشره بأن يقوم موظف حكومي بوضع ملاحظة (د) على هذا الموضوع، وقال اللورد رادكليف إن الحكومات دائما لاتريد الصحافة الحرة، لكنها تريد الصحافة المقيدة، وأنا لا أؤمن بالحكومات على ذلك لأنه جزء من وظيفتها، وقال: إنه يشعر بشكوك محزنة حول حكمه وجود نظام ملاحظات (د).

وبالرغم من المعارضة الواسعة التي ووجهت بها الحكومة في المجلس، إلا أنها أعلنت تمسكها بهذا القانون ونظام ملاحظات (د) الناتج عنه، وقد استخدم ممثل الحكومة في ذلك بعض الحجج التقليدية مثل إن قيمة الصحافة للمجتمع الديمقراطي ليست مبنية على عمود واحد هو الحرية، ولكن على عمودين هما: الحرية والمسئولية.

وفي عام ١٩٦٨ كانت هناك لجنة لدراسة موضوع الخدمة المدنية (لجنة فولتون)، وقد جاء في تقرير هذه اللجنة أن العملية الإدارية تحيط بها الكثير من السرية، وأن المصلحة العامة تتطلب المزيد من الصراحة والوضوح من جانب الحكومة (٩٢).

نتيجة لهذا التقرير وللأحداث المتتابعة والتي كان من أهمها محاكمة جريدة الصنداي تلجراف السابق الإشارة إليها عام ١٩٧٠، فقد قام وزير الداخلية بتشكيل لجنة وزارية (لجنة فرانكس) في ٢٠ ابريل ١٩٧١ لمراجعة القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية، وقد قالت هذه اللجنة في تقريرها: إن الكثير من الشهادات التي حصلت عليها سواء من وسائل الإعلام أو من موظفين حكوميين قد بينت أن الموظفين الحكوميين قد فرضوا حالة من السرية على المعلومات الرسمية، وامتنعوا عن إعطاء هذه المعلومات لوسائل الإعلام خوفا من تطبيق قانون الأسرار الرسمية عليهم، كما أوضحت هذه الشهادات أن القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية قد تم إساءة استخدامه نتيجة لاتساع المصطلحات الواردة فيه، وأنه قد استخدم بشكل منتظم لمنع نشر المعلومات الرسمية التي حصلت عليها وسائل الإعلام.

وقد اقترحت هذه اللجنة إلغاء قانون الأسرار الرسمية بشكل كامل، وإصدار قانونين جديدين ليحلا محله الأول هو قانون التجسس ليحل محل القسم الأول من

قانون الأسرار الرسمية مع معالجة العيوب التي ظهرت في هذا القسم، وذلك بأن يقتصر تطبيق هذا القانون على توصيل المعلومات الخاصة بالدفاع والأمن القومي إلى العدو، وبشرط أن يكون ذلك نتاجاً لعملية تجسس.

أما القانون الثانى الذى اقترحت اللجنة إصداره فهو قانون المعلومات الرسمية ليحل محل القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية، وبحيث يحمى هذا القانون أربعة أنواع محددة، وعلى سبيل الحصر من المعلومات هى المعلومات الخاصة بشكل مباشر:

١ - بالدفاع مثل القوات المسلحة والمعدات العسكرية كالأسلحة النووية والبحوث المتعلقة بها والمخابرات والمعلومات التى يتم الحصول عليها بواسطة المخابرات والمعاهدات والاتفاقيات العسكرية مع الدول الأخرى.

٢ - العلاقات الخارجية لتحضى المعلومات التى يمكن أن تضر بعلاقات الدولة مع الدول الخارجية.

٣ - النقد والاحتياطات ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالاقترحات والمفاوضات والقرارات التى تتناول قيمة الجنيه الاسترلى، والتى يمكن أن تشكل تهديداً للاحتياطات المالية الموجودة.

٤ - وثائق مجلس الوزراء التى يتم تصنيفها تحت بند «سرى».

كما اقترحت هذه اللجنة الإبقاء على نظام ملاحظات (د)، وأن يتم إرسال تعليمات سرية إلى رؤساء تحرير الصحف حول الموضوعات التى تم حفظها تحت بند دفاع (٩٣).

وبالرغم من أن هذه التوصيات جاءت متسقة مع الطبيعة الحكومية للجنة، وأنها لا تغير كثيراً فى الموقف، إلا أنها يمكن أن تخفف إلى حد ما من القيود التى يفرضها قانون الأسرار الرسمية على النشر، ومع ذلك فإن الحكومات المتعاقبة قد ظلت تماطل فى تنفيذ هذه التوصيات، وذلك بالرغم من أن البرامج الانتخابية لحزبى المحافظين والعمال فى كل الانتخابات التى أعقبت تقرير هذه اللجنة قد

احتوت على وعود بإلغاء قانون الأسرار الرسمية، وتقديم مشروع قانون جديد.

وقد قامت حكومة حزب العمال فى عام ١٩٧٦ بتقديم مشروع قانون إلى البرلمان ليحل محل قانون الأسرار الرسمية، لكن هذا القانون لم ينفذ ما التزمت به الحكومة من إدخال نص يضع عبء إثبات أهمية حجب معلومات معينة على عاتق السلطات العامة، كما أغفل كثيرا من توصيات لجنة (فرانكس)، وجاء نسخة معدلة من قانون الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١، ولذلك فقد رفض البرلمان هذا المشروع.

كما قامت حكومة العمال بتقديم مشروع آخر إلى البرلمان قانون المعلومات الرسمية فى صيف ١٩٧٨ وعرضته للمناقشة، ولكن انتخابات عام ١٩٧٩ التى جاءت بحكومة المحافظين قتلت هذا المشروع.

كما شهدت فترة أواخر السبعينات عددا من المشروعات التى تقدم بها أعضاء البرلمان، ويلاحظ أن هذه المشروعات قد تميزت بقدر كبير من الراديكالية، وكان من أهم هذه المشروعات مشروع توم لوتريك فى فبراير ١٩٧٧، ومشروع كليمنت فرود عام ١٩٧٨، ويصف روبرتسون هذا المشروع الأخير بأنه كان جهدا رائعا لحساب الصحافة، حيث شارك فى إعداده المجلس القومى للحريات المدنية بالإضافة إلى العديد من الأكاديميين والمحامين.

وهذا المشروع لا يكتفى بإلغاء قانون الأسرار الرسمية، بل إنه يعطى كل فرد الحق فى أن يطلب من أية هيئة حكومية الاطلاع على الوثائق الرسمية، وفى حالة رفض الهيئة الحكومية السماح له بذلك فإن من حقه أن يرفع عليها قضية أمام المحاكم.

وقد رفضت حكومة العمال توفير الوقت المناسب لدراسة هذا المشروع تمهيدا لعرضه على البرلمان، بالرغم من أن هناك ما يؤكد موافقة الكثير من نواب حزب العمال على هذا المشروع، كما ووجه مستر فرود بضغط كبير لكى يقبل تعديلات حكومية على مشروعه، والتى يمكن أن تجعل المشروع صورة مبسطة

للقسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١ .

وقد قام رئيس الحكومة مستر جيمس كالاهاان بتقديم اقتراح بإصدار ورقة خضراء تتضمن ميثاقا للممارسة كبديل لإصدار قانون المعلومات الرسمية، بحيث يضمن هذا الميثاق أن تكون الحكومة أكثر صراحة وانفتاحا، وقد وصف مجلس الصحافة هذا الاقتراح بأنه حركة تكتيكية لمقاومة مشروع فرود وإسقاطه.

وقد جاءت حكومة مسز تاتشر عام ١٩٧٩، وبالرغم من أنها قد وعدت عند إلقاء خطاب العرش أن تلغى القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية، وتقدم قانونا جديدا ليحل محله باسم قانون حرية المعلومات الرسمية، إلا أنها مع ذلك قد وقفت بقوة في وجه المشروع الذى قدمه عضو البرلمان مايكل ميتشر لحرية المعلومات، وهو لا يختلف كثيرا عن مشروع كليمنت فرود عام ١٩٧٨، وقد نجحت الحكومة فى وأد هذا المشروع.

ثم قامت الحكومة فى عام ١٩٧٩ بتقديم مشروع قانون حرية المعلومات الرسمية، وقد أخذت فيه ببعض توصيات لجنة فرانكس، لكن هذا المشروع افتقد التوازن وحرص على فرض الكثير من القيود حتى أنه وصف بقانون حماية المعلومات الرسمية، ولم يجد من الصحفيين من يؤيده. ولذلك فقد اضطرت الحكومة إلى سحبه.

وعقب سحب هذا المشروع ظلت الحكومة تماطل فى تقديم مشروع جديد، وتحاول إجهاض المشروعات التى يتقدم بها بعض أعضاء البرلمان مثل المشروع الذى تقدم به فرانك هولوى عام ١٩٨١، وقد أعلن متحدث باسم الحكومة خلال مناقشة هذا المشروع فى لجان البرلمان: «إن الجمهور ليس له حق الاطلاع على أى شىء، وأنه يجب أن يبقى جاهلا، إلا إذا شعر أحد فى السلطة أن من واجبه أن يكشف عن معلومات معينة للجمهور، كما أعلن متحدث آخر باسم الحكومة أنه ليس من المناسب أن يكون للجمهور حق الاطلاع على المعلومات الرسمية» (٩٤).

وفى عام ١٩٨٤ قامت الكثير من الهيئات السياسية المهتمة بقضايا الحريات

مثل المجلس القومي للحريات المدنية، وثلاثة من رؤساء أحزاب المعارضة بحملة كبيرة لإلغاء قانون الأسرار الرسمية وإصدار قانون حرية المعلومات واشتركت معظم الصحف البريطانية في هذه الحملة حيث قامت جريدة الجارديان بتقديم دراسات حول قوانين حرية المعلومات في السويد وأمريكا (٩٥).

وقد جاءت هذه الحملة عقب إجبار صحيفة الجارديان طبقا لقانون الأسرار الرسمية على تسليم صورة وثيقة حول صواريخ كروز للمحكمة، والكشف عن مصدر هذه الوثيقة، وإعلان رئيسة الوزراء مسز تاتشر أنها لا تنوى تعديل قانون الأسرار الرسمية.

وقد قدم رئيس حزب الأحرار مشروعاً إلى البرلمان بقانون حرية المعلومات وإلغاء القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية، لكن لجان مجلس العموم لم توفر الوقت المناسب لدراسته، وتم رفضه قبل عرضه على البرلمان.

وتزايد الاهتمام العام والجدل حول القسم الثاني من قانون الأسرار الرسمية خلال عام ١٩٨٥ داخل وخارج البرلمان، لكن ظلت الحكومة تعمل على إجهاض كل المشروعات المقدمة إلى البرلمان من الأعضاء وترفض تقديم مشروع قانون جديد.

كما شهد عام ١٩٨٧ أيضاً تقديم عدد من مشروعات القوانين إلى البرلمان لكن مصيرها م يكن أفضل مما سبقها من مشروعات، وفي عام ١٩٨٨ قامت الحكومة البريطانية باستخدام قانون الأسرار الرسمية لحظر نشر كتاب بيترايت، على شكل حلقات أو الكتابة عنه في الصحف البريطانية، وذلك لأن الكتاب قد احتوى على اتهامات موجهة إلى جهاز الـ MI5* من بينها أنه عمل على إثارة القلاقل لحكومة هارولد ويلسون في بريطانيا، وكان الكتاب قد نشر في كل أنحاء العالم وبيع منه نصف مليون نسخة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك فقد منعت الصحف البريطانية من نشره أو حتى الكتابة عنه.

* جهاز المخابرات البريطانية .

وفى نوفمبر ١٩٨٨ اضطرت الحكومة البريطانية إلى إعلان مقترحات جديدة لتعديل قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١، وكان ما دعاها إلى ذلك هو أن عضو البرلمان ريتشارد سيفرد قد قدم مشروعا أكثر ليبرالية لتعديل قانون الأسرار الرسمية، ومن ثم فقد اضطرت الحكومة إلى إعلان مقترحاتها، وقد اقترحت الحكومة أن يحل محل القسم الثانى من قانون الأسرار الرسمية نص فى قانون العقوبات ينص على أنه يعتبر جريمة نقل أو تلقى أو نشر معلومات عن ٦ مجالات رئيسية هى: الدفاع - الأمن - المخابرات - العلاقات الدولية - المعلومات السرية من الحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية - المعلومات التى يمكن أن تكون مفيدة للمجرمين، والتسجيلات التليفونية التى تقوم بها الحكومة، ويعاقب على نشر هذه المعلومات إذا كان من شأن نشرها أن يسبب ضررا للمصلحة العامة.

إن الملمح العام لهذه المقترحات هى أنها رفضت الاعتراف بأى دفاع بأن نشر هذه المعلومات يحقق مصلحة عامة، ورفضت الحكومة فكرة أن المصلحة العامة تتطلب نشر المعلومات الرسمية بدون تصريح، وبالتالي فإن هذا الدفاع غير مقبول.

ولقد قوبلت هذه المقترحات بنقد شديد من وسائل الإعلام على أساس أنها توسع نطاق السرية، ولا تعطى أية أهمية للمصلحة العامة أو للدفاع بأن النشر يحقق مصلحة عامة، وقد رفع مجلس الصحافة مذكرة إلى وزير الداخلية فى سبتمبر ١٩٨٨ تناول فيها هذه المقترحات بالنقد، كما اعترضت على هذه المقترحات رابطة رؤساء تحرير الصحف، والاتحاد القومى للصحفيين، واعتبرت اللجنة الدولية للمحلفين (القسم البريطانى) أن غياب الدفاع بالمصلحة العامة، وعدم وضع عبء إثبات أن النشر قد أدى إلى إحداث أضرار للأمن القومى على عاتق سلطات الاتهام من شأنه أن يجعل هذا القانون مناقضا للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، وأن الحكومة يمكن أن تسيء استخدام سلطاتها فى حفظ المعلومات وتصنيفها تحت الفئات السابق ذكرها.

وقد اقترحت كل الهيئات السابقة إضافة نص إلى القانون يضع على عاتق

الحكومة وسلطات الاتهام عبء إثبات أن نشر هذه المعلومات يضر بالمصلحة العامة، ولكن الحكومة رفضت هذه المقترحات، ونجحت في إقناع البرلمان بإصدار القانون الجنائي الجديد عام ١٩٨٨ متضمنا النصوص التي اقترحتها، وقد وصف مجلس الصحافة هذه النصوص بأنها صورة طبق الأصل من قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١.

وهكذا... فإن المحصلة النهائية لكل هذا الكفاح الذي قامت به الهيئات والمنظمات المهتمة بقضايا الحرية لم ينتج في النهاية سوى إلغاء اسم قانون الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١، وتحويل نصوصه إلى القانون الجنائي.

وهناك الكثير من الكتاب الذين يرون أنه حتى إلغاء قانون الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١ لا يحقق نتائج كبيرة فهناك عدد كبير جدا من النصوص الختفية في القوانين المختلفة تهدد الموظفين العامين بالسجن إذا قاموا بكشف أية معلومات عادية للصحافة، فعلى سبيل المثال إذا قام مفتش صحة في مصنع بالكشف عن أن عمال المصنع يواجهون خطر التسمم، فإنه مهدد بالمحاكمة طبقا للمادة S 154 من قانون المصانع للكشف عن معلومات غير مصرح بالكشف عنها.

ويقدر روبرتسون عدد هذه النصوص الختفية في القوانين المختلفة بـ ١٠١ نص، أما أدريان ويلكس فيقدرها بـ ١٠٠ نص، ويرى روبرتسون أن هذه النصوص تلقي ستارا من السرية على نطاق واسع من المعلومات، وأن ٣٥٪ من هذه النصوص قد صدرت عن البرلمان في الفترة من ١٩٧٣ - ١٩٨٣ دون أية معارضة من مجلس الصحافة أو أية منظمة إعلامية أخرى، لأن هذه النصوص ببساطة لم يتم ملاحظتها ذلك لأنها تأخذ شكل عبارات في قوانين تحت موضوع عام لا يبدو أنه يؤثر على حرية التعبير (٩٦).

وطبقا لذلك يرى روبرتسون إن الإصلاح لا يكفي، وأن إلغاء قانون الأسرار الرسمية لا يحقق أية نتائج إيجابية، بل إن التشريع الإيجابي فقط هو الذي يضمن الحق القانوني في الحصول على المعلومات ذات الأهمية المجتمعية المشروعة، بحيث يكون للقاضي فقط وليس للوزير أو الموظف العام أن يقرر ما إذا كانت معلومات

معينة يجب حمايتها من النشر أم لا ، ومثل هذا التشريع ضرورى لأى مجتمع ديموقراطى لضمان حق الجماهير فى المعرفة.

وهناك أيضا قانون آخر يتيح للحكومة التحكم فى تدفق المعلومات هو قانون السجلات العامة الصادر عام ١٩٥٨ ، وينص هذا القانون على إغلاق الملفات الحكومية والتحكم فى الوثائق لمدة ٣٠ عاما، كما أنه أيضا يبيح للحكومة التحكم فى هذه الملفات لفترات أطول قد تصل إلى أكثر من مائة عام، طبقا لأهمية الملف أو الوثيقة، وفى بعض الحالات يمكن أن تدمر هذه الوثائق بشكل كامل، وطبقا لهذا القانون فإنه لا بد من الحصول على إذن من رئيس الوزراء لحفظ الوثيقة بعد مرور ٣٠ سنة عليها، لكن القانون لم يحدد نوعية الوثائق التى يمكن أن ينطبق عليها ذلك، ويقول روبرتسون: إن هناك الآن أكثر من ٤٠ نوعية من الوثائق التى تظل سرية، ويمنع الاطلاع عليها لأكثر من قرن كامل، وقد شكلت لجنة عام ١٩٨٠ لبحث مسألة السجلات العامة، ومراجعة هذا القانون، وقد اقترحت هذه اللجنة الكشف عن الكثير من نوعيات السجلات العامة قبل مرور فترة الـ ٣٠ سنة، التى نص عليها القانون، وإلغاء حق السلطة فى إبقاء بعض الوثائق السرية إلى الأبد، ورغم أن هذه التوصيات تعتبر نصرا للصحافة، إلا أنه لم يتم الأخذ بها أو تنفيذها، ولم يساهم مجلس الصحافة أو المنظمات الصحفية الأخرى فى إثارة الاهتمام العام بها.

تاسعا: قوانين الهيئات العامة والشركات

ويأتى فى هذا الإطار قانون الإدارات المحلية، الصادر عام ١٩٠٨ ، وقد أعطى هذا القانون لممثلى الصحافة حق حضور اجتماعات الهيئات والإدارات المحلية، ولكنه لم يعط الصحفيين الحق فى حضور اجتماعات لجان هذه الهيئات.

وقد بحثت اللجنة الملكية للصحافة التى شكلت عام ١٩٤٧ هذا القانون، وقالت فى تقريرها الصادر سنة ١٩٤٩ ، أنه قد قدمت لها الكثير من الشهادات التى توضح أن الهيئات والإدارات المحلية قد استغلت نصوص هذا القانون لمنع الصحفيين من حضور اجتماعاتها، وتستخدم الاجتماعات العامة للمجالس المحلية لكى تعلن

القرارات التي تم اتخاذها داخل اللجان، ولا تعطى تقارير اللجان أو وثائقها للصحفيين، وتقوم بحظر نشر هذه الوثائق، وقالت اللجنة: إن هذه الممارسات من شأنها أن تقيد اطلاع الجمهور على الحقائق، والتعبير الحر عن الرأي في القضايا المحلية.

وقد قدمت الصحف الكثير من الشكاوى إلى مجلس الصحافة، حول الممارسات التي تقوم بها الهيئات المحلية باستخدام هذا القانون لمنع الصحفيين من الحصول على المعلومات وقد طالب المجلس بتعديل قانون الهيئات المحلية الصادر سنة ١٩٠٨، بحيث يسمح للصحفيين بدخول اجتماعات الهيئات المحلية ولجانها مما يمكن الصحافة من القيام بواجبها في إعلام الجمهور وتحقيق حق الجماهير في المعرفة.

ثم جاء قانون الهيئات العامة، الصادر عام ١٩٦٠ متضمنا النص نفسه الموجود في قانون الإدارات المحلية الصادر سنة ١٩٠٨ حيث أعطى للصحفيين حق حضور الاجتماعات العامة التي تنظمها الهيئات المحلية، والهيئات التي تؤدي وظائف عامة بشرط أن تشمل هذه الاجتماعات جميع أعضاء هذه الهيئات، أما اللجان التي تشكلها هذه الهيئات لبحث مسائل معينة، وتشمل أعضاء يتم اختيارهم لهذا الغرض فليس من حق الصحافة حضور اجتماعاتها، وقد أعطى هذا القانون للهيئات والأجهزة المحلية الحق في استثناء الصحفيين من حضور اجتماعاتها العامة بمقتضى قرار عندما ترى أن علانية هذه الجلسات يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة نظرا لطبيعة المسائل التي سوف تناقش في هذه الاجتماعات، أو لأي أسباب أخرى يتضمنها القرار. وقد استخدمت الكثير من المجالس المحلية هذه الرخصة التي أعطتها لها القانون في منع الصحفيين من حضور اجتماعاتها العامة.

وفي عام ١٩٧٢ صدر قانون الحكم المحلي، وقد جاء هذا القانون بتطور جديد حيث سمح للصحفيين بحضور اجتماعات لجان الهيئات المحلية، بالإضافة إلى اجتماعاتها العامة إذا لم يكن الموضوع المطروح على اللجنة يستدعي ضرورة نظره بشكل سري.

ومن الواضح هنا أن هذا النص قد أعطى للهيئات المحلية رخصة في منع

الصحفيين من حضور إجتماعات بحجة أن الموضوع يستدعى ضرورة نظره بشكل سري وهو الأمر الذى وصفه مجلس الصحافة بأنه أداة يمكن للسلطات المحلية أن تستخدمها عندما ترغب فى منع الصحفيين من حضور اجتماعاتها.

وقد جاء قانون الشركات الصادر سنة ١٩٨١ ليلغى الإلزام القانونى المفروض على هذه الشركات بإعلان حساباتها، وبذلك فقدت وسائل الإعلام فى بريطانيا أحد أهم حقوقها فى استقاء المعلومات ونشرها عن الأنشطة الاقتصادية، فبمقتضى هذا القانون أصبح من حق الشركات عدم الكشف عن حسابات الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى تعاملاتها المالية الأخرى، وأدى ذلك إلى تقليل الفرص المتاحة لاستقاء المعلومات الاقتصادية أمام الصحفيين، ويلاحظ أن حكومة العمال قد أعلنت عام ١٩٧٧ بيانا أكدت فيه ضرورة أن تلتزم الشركات بإعلان بيانات ومعلومات للصحافة حول تعاملاتها المالية وحسابات الأرباح والخسائر، إلا أن قانون الشركات الصادر سنة ١٩٨١ ألغى هذا الإلزام.

عاشرا: قوانين أخرى

ويأتى فى هذا الإطار عدد كبير من القوانين، سوف نكتفى بالإشارة السريعة لبعضها هنا ودراسة بعضها فى فصول تالية مثل قانون الاندماج والاحتكار وذلك على النحو التالى:

أ - قوانين العلاقات العرقية:

وقد صدر أول هذه القوانين عام ١٩٦٥، وقد نص هذا القانون على حظر نشر أية مادة يمكن أن تسيء إلى أية فئة، أو جماعة اثنية فى المجتمع البريطانى، أو تحتوى على إهانة أو تهديد أو تثير الكراهية ضد أية فئة من فئات المجتمع البريطانى على أساس اللون أو العرق أو الانتماء القومى، ويعاقب القانون على نشر هذه المادة بالسجن لمدة عامين وغرامة ألف جنيه.

ثم تم إصدار قانون جديد للعلاقات العرقية عام ١٩٦٨، وقد تضمن هذا القانون النص السابق نفسه، وجاء القانون الثالث للعلاقات العرقية عام ١٩٧٦، وقد حافظ على النص نفسه مع إضافة نص جديد يحرم استخدام الكلمات التى يمكن

أن تتضمن تهديدا أو إهانة لأية فئة في المجتمع البريطاني، أو تثير الكراهية العرقية أو العنصرية، ونص على أن ذلك ينطبق على أية خطابات تلقى خارج البرلمان (٩٧)

وبالرغم من أن هذا القانون يحمى مصالح مشروعة للمجتمع، فإنه لم يتم تطبيقه، ولم تكن هناك أية محاكمة لأى صحفي طبقا لهذا القانون، بالرغم من أنه كان هناك الكثير من المواد التي احتوت على ما يمكن أن يثير الكراهية العنصرية ضد السود والآسيويين، وبالرغم مما أكدته الكثير من الدراسات - كما سنوضح بالتفصيل خلال الفصل الخامس من تمييز الصحافة البريطانية ضد السود والآسيويين، وتصويرهم بصورة نمطية سيئة.

ومع أن القانون لم يطبق، ولم تكن هناك أية حالة لمحاكمة الصحفيين طبقا له، إلا أنه كان مثار شكوى مستمرة من قبل الصحف والمنظمات الصحفية، وقد قدم مشروع قانون إلى البرلمان عام ١٩٧٧ بتعديل النص الوارد فى قانون العلاقات العرقية بحيث يتم إلقاء عبء إثبات أن الصحفي ينوى بنشر المادة إثارة الكراهية العرقية على عاتق الحكومة أو المدعى، ولكن البرلمان رفض هذا التعديل، وقرر أن تبقى المادة على ما هي عليه لمنع نشر المواد التي تهدد بإثارة الكراهية العنصرية أو التي تمثل إهانة للأجناس الموجودة فى المجتمع.

ب - القسم ١١ من قانون منع الإرهاب:

وقد أصدر البرلمان هذا القانون بسرعة فى عام ١٩٧٤ عقب الانفجارات التي حدثت فى برمنجهام، ولقد كان إجراء مؤقتا لكنه بعد ذلك تم تجديده كل عام، ويتضمن هذا القانون نصا شديدا للخطورة على الصحافة يهدد الصحفيين بالسجن لمدة ٥ سنوات إذا قاموا بإجراء مقابلات مع ممثلى المنظمات الإرهابية إن لم يقوموا بإبلاغ سلطات الأمن بذلك قبل إجراء المقابلة.

ومن الناحية العملية فإن هذا القانون يجعل من المستحيل إجراء مثل هذه المقابلات، ذلك أن ممثلى ما يطلق عليه القانون المنظمات الإرهابية لن يوافقوا على إجراء هذه المقابلات مع الصحفيين، وهم يعرفون أن سلطات الأمن تعرف بموعد ومكان المقابلة، أما الأمر الثانى فهو أن مصطلح الإرهاب نفسه يثير الكثير من

الاختلافات حوله، فمن يعتبر إرهابيا من وجهة نظر، يمكن أن يعتبر مناظلا من أجل الحرية من وجهة نظر أخرى، فمن يستطيع أن يحدد من هو الإرهابي ومن هو المناضل من أجل الحرية، ولقد استخدم هذا المصطلح في الغرب لتشويه صورة كل المناضلين من أجل استعادة حرية شعوبهم.

ج - قانون المنشورات الإباحية Obscene Publications act

كان القانون الذي يطبق على المنشورات الإباحية حتى عام ١٩٥٩، هو قانون المنشورات الإباحية الصادر سنة ١٩٥٧، وبناء على هذا القانون كانت كثير من المواد الصحفية يمكن وصفها بأنها فاحشة أو إباحية نتيجة إخراجها من السياق الذي وضعت فيه، وقد استند القضاة في تعريف الإباحية Obscene على تعريف رئيس المحكمة العليا لورد كوكبورن عام ١٨٦٨ والذي عرف المنشورات الفاحشة بأنها كل ما يمكن أن يكون له تأثير سيء على الأخلاقيات العامة.

وكانت قد تصاعدت الاحتجاجات على هذا القانون منذ أوائل الخمسينات من هذا القرن، وطالب بعض القضاة بتعديله، وفي عام ١٩٥٥م قدم روي جنكنز إلى مجلس العموم مشروعا لتعديل هذا القانون لكن هذا المشروع رفض، ثم قدم أعضاء آخرون العديد من المشروعات خلال السنوات التالية، وفي النهاية صدر قانون المنشورات الإباحية الجديد سنة ١٩٥٩، وقد نص على ضرورة النظر إلى المادة ككل وليس إلى جزء منها، كما وفر هذا القانون دفاعا للمتهم هو أن يكون النشر قد تم من أجل تحقيق مصلحة عامة على أساس أنه يحقق أهدافا علمية أو أدبية أو تعليمية. كما أعطى هذا القانون للمحلفين الحق في تقرير ما إذا كانت المادة المنشورة تعد إباحية أم لا (٩٨).

وقد طبق هذا القانون مرة واحدة منذ صدوره حتى الآن على ناشر كتب أصدر كتابا عام ١٩٧١ كمرجع لاطفال المدارس يتناول التعليم بشكل عام ويتناول جزء منه الأمور الجنسية وقد قدم بعض المواطنين شكاوى ضد هذا الكتاب، واستخدم البوليس هذا القانون للتحفظ على نسخ الكتاب ومنعه من التوزيع، وقد حكمت المحكمة الابتدائية على هذا الناشر بالغرامة ومصادرة نسخ الكتاب وتدميرها، وقد رفع

الناشر قضية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان فحكمت هذه المحكمة بأن قانون المنشورات الإباحية فى بريطانيا لا يتناقض مع اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، وأن الإجراءات التى اتخذتها السلطات الإنجليزية ضرورية فى مجتمع ديمقراطى^(٩٩).

لكن هذا القانون قد أثبت قصوره التام عن مواجهة سباق الصحف لنشر صور النساء العاريات من أجل زيادة التوزيع رغم أن نشر هذه الصور الإباحية لا يمكن أن يحقق أية أغراض علمية أو فنية أو أدبية، كما أن هناك الكثير من المجلات الجنسية التى تنشر فى المملكة المتحدة، ولا يستطيع القانون مواجهة هذه الظاهرة، وقد قامت مسز كلير شورت نائبة حزب العمال بتقديم عدة مشروعات إلى البرلمان كان آخرها فى عام ١٩٨٨ لإصدار قانون ينص على حظر نشر صور النساء العاريات على الصفحة الثالثة من الصحف الشعبية، وأكدت أن نشر هذه الصور يمثل إهانة كبيرة للمرأة بتصويرها كسلعة جنسية، بالإضافة إلى إفساد الأخلاق العامة، لكن محاولات السيدة شورت فشلت حيث لم تحصل على أغلبية برلمانية لإصدار هذا القانون.

وقد حدثت محاولة لتقديم مجلة أوز OZ إلى المحاكمة طبقاً لهذا القانون، لنشرها عدداً من الصور الجنسية العارية مع وصف لعملية المساحقة، لكن القاضى حكم ببراءة المجلة وطالب بإلغاء قانون المنشورات الإباحية، وقال فى تبريره لذلك: إن حوالى ٢٠٠ ألف كتاب ومليونى نسخة من المجلات الداعرة (الإباحية) تنشر كل عام فى هذا البلد، وإن الإباحية وإفساد الأخلاق أصبح من الصعب تحديدها، وقد قال الدفاع عن مجلة أوز إن حرب فيتنام أكثر إباحية ودعارة وإفساداً للأخلاق من أى شىء فى المجلة.

وبالرغم من اتفاقنا مع وصف الدفاع لحرب فيتنام، إلا أن ذلك لا يبرر بأى حال من الأحوال أن تتحول الصحافة إلى أداة لإفساد الأخلاق ونشر الدعارة، كما لا يبرر تقصير القانون وعجزه عن مواجهة حرب التوزيع بالصور العارية فى حين يعاقب بأقصى شدة صحفى لرفضه الكشف عن مصادره أو صحيفة لنشرها وثيقة رسمية.

ويمكن أن يقال هنا إنه من الصعب تعريف الإباحية، ولكن هل يمكن أن يختلف اثنان على أن تعريف الدعارة هو التجارة بأجساد النساء، وطبقاً لهذا التعريف فإن نشر صور النساء العاريات هو نوع من الدعارة يصمت القانون في مواجهتها في الوقت الذي يضع فيه الكثير من القيود على حق الجماهير في المعرفة حول الكثير من المسائل المهمة السياسية والاقتصادية.

د - قانون الإلحاد Blasphemy act

يرجع هذا القانون إلى القرن السابع عشر، ويعاقب على الإفصاح عن أى رأى يخالف المذهب الانجليكاني من الديانة المسيحية، وقد تم إعادة الحياة إلى هذا القانون عام ١٩٧٧ حيث حوكت طبقاً له مجلة غاي نيوز Gay news على نشرها لقصيدة في صفحتها الأدبية تتضمن سبا في المسيح.

وقد حكم على هذه الصحيفة بغرامة قدرها ٧٠ ألف جنيه، مما اضطرها إلى التوقف عن الصدور نتيجة لذلك، وهناك ما يشير إلى أن هذا الحكم قد قصد به إرغام المجلة على التوقف عن الصدور.

وهذا يعنى أن هذا القانون مازال معمولاً به، وأنه مازال يمكن أن يطبق لحماية المذهب الانجليكاني من الديانة المسيحية.

وكان بعض النواب في البرلمان البريطاني قد طالبوا عقب قضية سلمان رشدى بتوسيع هذا القانون ليحمى الديانات الأخرى، كاليهودية والإسلام، لكن هؤلاء النواب قد تعرضوا لحملة انتقادات هائلة على أساس أن المطلب المحق هو إلغاء هذا القانون الذى تعتبره غالبية المثقفين من مخلفات العصور الوسطى.

لكن الأمر يمكن أن يناقش من زاوية أخرى، فالقانون الانجليزى يمكن معاقبة أية صحيفة بمقتضاه على نشرها ما يعد قذفاً فى حق أحد الأشخاص، بل إنه يتم فرض تعويضات كبيرة عليها تصل إلى مائة ألف جنيه، كما أوضحنا من قبل. ولا يمكن عقلاً ولا منطقاً أن يحمى القانون شخصاً عاماً من النقد، ويحرم كشف المعلومات التى تشكل مصلحة عامة فى الرقابة على الأشخاص العامين، فى الوقت

الذى يعجز فيه عن حماية أنبياء يؤمن بهم مئات الملايين من البشر مثل المسيح ومحمد وغيرهم من الأنبياء، فى الوقت الذى يسبب ما يمكن أن يوجه لهم عليهم السلام من سب إساءة لمشاعر الملايين من المؤمنين بهم.

ومن هذا العرض يتضح أن القوانين الإنجليزية قد عجزت عن حماية الكثير من المصالح المجتمعية المشروعة فى الوقت الذى قيدت فيه حق الجماهير فى المعرفة، وحق الصحف فى القيام بدورها كحارس للمجتمع. لقد أبحاث القوانين الإنجليزية ما كان يجب أن تحظره وقيدت ما كان يجب أن تبيحه.

ومن هنا تتضح صحة مقولة روبرتسون إن القانون البريطانى هو عدو الصحافة البريطانية الأول، كما تتضح مبررات مطالبة الكثير من الكتاب بإصدار تشريع شامل ومتكامل للصحافة البريطانية، وبالرغم من معارضة الكثير من الصحفيين والكتاب والمنظمات المهنية لهذا الطرح، إلا أن الدراسة الواعية للقوانين الإنجليزية تثبت ضرورة ذلك.

وقد قدمت الكثير من الاقتراحات حول مشروع إصدار هذا التشريع الشامل منها اقتراحات روبرتسون ويستو وفرانك آلون وغيرهم، وتبرز عدة نقاط محورية فى كل هذه الاقتراحات يمكن تلخيصها فيما يلى:

١ - أن يحمى التشريع الجديد ويضمن حق الجماهير فى المعرفة، وذلك بإعطاء المواطنين الحق فى الاطلاع على الوثائق والملفات الحكومية، وإلزام الشركات والمؤسسات والأجهزة العامة بإعطاء المعلومات للصحف، وفى هذا الإطار لابد من الاستفادة من تشريعات الدول الاسكندنافية والولايات المتحدة الأمريكية، وفى الوقت نفسه إلغاء قانون الأسرار الرسمية.

٢ - أن يحمى التشريع الجديد ويضمن حق الإنسان فى الخصوصية، وحقه فى الرد على ما ينشر عنه فى الصحف، وذلك طبقاً لنظام يقوم على المساواة بين المواطنين، ولا يتيح لمن يملك المال أو السلطة الفرصة للاستفادة منه على حساب من لا يملك، وفى هذا الصدد يأتى نظام الأمبودسمان كنظام أثبت

فعاليته فى تحقيق ذلك، وفى الوقت نفسه إلغاء قوانين القذف.

٣ - أن يضمن التشريع الجديد استقلال رؤساء تحرير الصحف وحمايتهم من أية ضغوط يمكن أن تقع عليهم من جانب الملاك أو المعلنين أو اتحادات العمال أو المنظمات الأخرى.

٤ - أن يقيد التشريع الجديد عدد الصحف أو الوسائل الإعلامية المملوكة لشخص واحد أو شركة واحدة، وضمان التعددية والتنوع فى مجال الصحافة بإنشاء هيئة طباعة قومية تساعد على إنشاء صحف جديدة، وكسر الاحتكارات فى مجال ملكية الصحف.

٥ - إلزام الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بإصدار ميشاق شرف يتضمن الأخلاقيات المهنية، ويضمن مساحة فى الصحف ووسائل الإعلام لنطاق واسع من الآراء فى المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تؤثر على المصلحة العامة.

٦ - إلزام كل موزعى الصحف بتوفير أية دورية تصدر فى بريطانيا ويطلبها القارىء.

هوامش الفصل الثاني

- Baistow. T, Daily press: fourth rate state, (London: Comedia publishing group, 1985), p. 109. ١
- Beloff. Nora, freedom under foot, (London: temple smith, 1976) p.9. ٢
- Hall stuart, Newspapers, parties and classes: In Curran. J (ed), the British press: Amanifesto, (London: the Macmillan press, 1978) P. 36. ٣
- Whale. J, the Politics of the media, (Manchester university Press, 1977), p. ٤ 131.
- The Royal commission on the press, the final report, 1974- 1977, CMND ٥ 6810, p. 10.
- Curran. J and seaton. K, power without responsibility, (London: methuen, ٦ 1985), p. 26.
- Elliot. D, Responsible Journalism, (London: Sage publications, 1986), p. 66. ٧
- The press council, the press and the people, the 9th annual report, 1961, p..11٨
- Evans. H, Good times- Bad times, (U.K: Greoge Weidenfield, 1983), p. 8. ٩
- The Royal commission of the press, 1974- 1977, op. cit, p. 107. ١٠
- MC Nae, L.C. J and Taylor. R.M, Essential law for Journalists, (London: ١١ stables press, 1972) p. 15.
- The press council, the press and the people, the 5th annual reprot, 1965, p. ١٢ 130.
- Baistow. T, op. cit, p. 109. ١٣
- Robertson. G. Low for the press, In curran. J (ed), the british press, op. cit, ١٤ p. 226.
- Hodgson. F. W, Modern newspapers fractice, (London: henemann, 1984), ١٥ p. 168.
- Mcnae and Taylor, op. cit, p. 15. ١٦
- ١٧- عبد الله البستاني، حرية الصحافة: دراسة مقارنة، القاهرة: ١٩٥٠، ص١٥٦- ١٥٨.
- ١٨- المرجع السابق نفسه، ص٥٩

- Rubinstein. M, Wicked, Wicked libels, (London: Routledge and Kegan Paul, 1972) p. 64. 19
- Curian. G. T, World press encyclopedia, vol II (London: Mansell Publishing Limited, 1982) P. 67. 20
- Seymour ure colin, the press, politics and the public, (London: Methuen and co limited, 1968), p. 127. 21
- Social and community planning research, Attitudes to the press, CMND 6810- 3, p. 284. 22
- Ruck carter and walker, carter ruck in libel and slander, (London: Butterworths, (1985) p. 16. 23
- Raberston. G, Low for the press, In curran. J, the British press, op. cit, p. 226. 24
- Mcnae and Taylor, op. cit, p. 139. 25
- Semour- ure- C, The press, politics and the public, op. cit, p. 137. 26
- Robertson. G, Low for the press, In curran. J. op. cit, p. 205. 27
- Semour- ure. C, the political impact of mass media, (London: Constable, 1974) p. 57. 28
- Neill and Rampon, Duncan and Neill on defamation, (London: Butterworth, 1983) p. 123. 29
- Ibid, p. 123. 30
- Mcnae and Taylor, op. cit, p. 176. 31
- Central office of information, the British press, quote No R 5572/ 70, 1970, pp. 1-40. 32
- Mcnae ad Taylor, op- cit, p. 141. 33
- The Committee on Defamation, the final report, 1974, CMND 5909, p. 172. 34
- Ingrams. R, Eye witness, In Rubinstein.M, op. cit, p. 90. 35
- Smith. A, The British press since the war, (London: David and Charles, 1974) p. 226. 36
- Ruck. C and Walker. R. op. cit, pp. 449- 512. 37

- U.K Press Gazette, June 19, 1972.	૩૪
- Lincoln.A, Reading between the lines, in Rubinstein. M, op. cit, p. 64.	૩૧
- Hollingsworth. M, The press and the political dissent, (London: Pluto press, 1986) p. 43.	૪૦
- The committee on defamation, op. cit, p. 178.	૪૧
- Seymour- ure. C, The press, politics and the public, op. cit, p. 142.	૪૨
- Robertson. G, Low for the press, In curran. J, the British press, op. cit, p. 223.	૪૩
- The press council, the press and the people, the 13th annual report, 1966, p. 23.	૪૪
- Robertson. G, people against the press, (London: Quartet books, 1983) p. 134.	૪૦
-The press council, The press and the people, the 19th annual report, 1972, p. 82.	૪૬
- The committee on defamation, op. cit, p. 174.	૪૫
- Neill and Rampton, op. cit, p. 104.	૪૪
- Ibid, p. 75.	૪૧
-The press council, the press and the people, the 15th annual report, 1968,, p.120.	૦૦
- The press council, the press and the people, the 11th annual report, 1984, p26.	૦૧
- The committee on defamation, op. cit, pp 172- 178.	૦૨
- Robertson. G, people against the press, op. cit, pp 106- 28.	૦૩
- The Royal commission on the press, 1974- 1977, op. cit, p. 10.	૦૪
- The committee on privacy, the final report, 1972, CMND 5012, p. 15.	૦૦
- Murray. G, the press and the public, (London: Fever and simons, 1972, p. 91.	૦૬
- The committee on privacy, op. cit, p. 6.	૦૫
- The press council, the press and the people, the 34th annual report, 1987, p. 226.	૦૪

- The times, 31 August 1989.

٥٩

٦٠ - انظر تقرير لجنة كالكوت في

- The Daily Telegraph, 22 June 1990.

- The Times, 22 June 1990.

- Robertson. G, **pople against the press**, op. cit, p 23.

٦١

- Allaun. F, **Spreading the news**, (Nottingham: Spokesman, 1988), p. 45.

٦٢

- The press council, **the press and the people**, the 24th annual report, 1982-1983, p. 306.

٦٣

- Wintour. C, **Pressures on the press**, (London: Andre Deutch, 1972), p. 172.

٦٤

- Whale. J, **the politics of the media**, op. cit, p. 133.

٦٥

- Hodgson. F. W, op. cit, p. 133.

٦٦

- Mcnae and taylor, op. cit, p. 85.

٦٧

- The press council, **the press and the people**, the 20th annual report, 1973, p. 64.

٦٨

- Mcnae and taylor, op. cit, p. 93.

٦٩

- The committee on contempt of court, op. cit, p. 92.

٧٠

-Bainbridge. C, **One hundred years of Joursnalism**, (London: The Macmillan Press, 1984) p. 145.

٧١

- The press council, **The press and the people**, the 32 nd annual report, 1984, p 257.

٧٢

- The press council, **the press and the people**, the 31st annual report, 1984, p 250.

٧٣

- The International press institute, **professional secracy and the journalist**,V٤ zurich, 1962, pp 191- 226.

٧٤

-The press council, **the press and the people**, the 22nd annual report, 1975, p. 118.

٧٥

- Birkinshaw. P, **Freedom of information**, (London: Weildenfeld, 1988) p. 181.

٧٦

- Smith. A, **The British press since the war**, op. cit, p 119.

٧٧

- The press council, **the press and the people**, the 14th annual report, 1967, pp 25- 29.

٧٨

- Mcnae and Taylor, op. cit, p 198. ٨٠
- The press council, the press and the people, the 25th annual report, 1987, p ٨١
141.
- The press council, the press and the people, the 29th- 30th annual report, ٨٢
1982- 1983, p. 203.
- The Departmental committee on section 2 of the official secrets act 1911, ٨٢
1972, CMND 5104, pp 24- 25.
- Ibid, p. 14. ٨٤
- Bainbridge. c, op. cit, p 143. ٨٥
- The Departmental committee on section 2 of the official secrets act, op. ٨٦
cit, pp 14- 20.
- Ibid, p. 151. ٨٧
- Members of Glasgo university media group, really bad news, (London: ٨٨
Writers and reders co., 1982), 57.
- Seymour- ure C, The press, politics ad the public, op. cit, p. 154. ٨٩
- Ibid, p. 156. ٩٠
- Smith . A, The British press since the war, op. cit, pp 168- 171. ٩١
- Curran. J, Bending reality, op. cit, p 232. ٩٢
- The Departmental committee on section 2 of the official secrets act, op. ٩٣
cit, pp 17- 46.
- The press council, the press and the people, the 27th annual report, 1980- ٩٤
1981, p 209.
- Guardian, 19 sept 1984, 1 oct 1984. ٩٥
- Robertson. G, people against the press, op. cit, p. 102. ٩٦
- Whal J, The politics of the media, op. cit, p. 105. ٩٧
- Ruck. C and Walker, op. cit, p. 175. ٩٨
- Mohrer. M.D, Freedom of speech and human rights, (U.S.A: kendall Co, ٩٩
1979, p 47.